Ziane achour university of djelfa
Faculty of Law and Political Science
Department of Rights

Legal protection of the child under Law 15-12

A comparative and applied study

A thesis submitted to obtain a doctorate degree in the third phase in law

Specialization: Contracts and Personal Status

candidate : BERRA IMAD EDDINE

supervisor: DR .ALI MOUSSA HOCINE

Panel of examiners

Members	university institution	scientific rank	Name and Surname
president	University of djelfa	professor	Zarrouk Youssef
supervisor	University of djelfa	Dr	Ali moussa hocine
examiner	University of djelfa	Dr	Hilali Masoud
examiner	University of djelfa	Dr	قصير يمينة
examiner	University of m'sila	Dr	Hamad Boujemaa
examiner	University of ghardaia	Dr	Daoudi Makhlouf

2021/2020

جامعة زيان عاشور ـ الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15 ـ 12

دراسة مقارنة وتطبيقية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: عقود وأحوال شخصية

إعداد الطالب:

برة عماد الدين

إشـــراف الدكتـــور:

علي موسى حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية الاصلية	الصفة
زروق يوسف	أستاذ الدكتور	جامعة الجلفة	رئيســا
على موسى حسين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
هلالي مسعود	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الجلفة	عضــوا
قصير يمينة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	عضــوا
حمد بوجمعة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضــوا
داودي مخلوف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضـــوا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة زيان عاشور ـ الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15 ـ 12

دراسة مقارنة وتطبيقية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: عقود وأحوال شخصية

إعداد الطالب:

برة عماد الدين

إشـــراف الدكتـــور:

علي موسى حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية الاصلية	الصفة
زروق يوسف	أستاذ الدكتور	جامعة الجلفة	رئيســا
على موسى حسين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
هلالي مسعود	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الجلفة	عضــوا
قصير يمينة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	عضــوا
حمد بوجمعة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضــوا
داودي مخلوف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضـــوا

السنة الجامعية: 2021/2020

"إن الصبي بجوهره خلق

قابل للخير والشر وإنما أبواه

يميلان به إلى أحد الجانبين"

"الإمام الغزالي رحمه الله"

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكــر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى، ونشكره بأن وهبني الصبر وحسن التدبير، مكنتني من تخطي الصعاب لإنجاز ولإتمام هذا العمل المتواضع، الذي هو ثمرة جهد متواصل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الدكتور المشرف **علي موسى حسين** على تفضله أولا بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وثانيا لما أولاني به من العناية والاهتمام، على ما قدمه لي من توجيهات، وملاحظات وإرشادات قيمة

وأتوجه بخالص شكري أيضا، إلى رئيس و أعضاء لجنة المناقشة، لتحملهم عناء مناقشة هذه الرسالة وإثرائها.

كما أتوجه بالشكر لكل أساتذة دفعة 2014،2015 لقسم ماستر الأحوال الشخصية كل باسمه عن مجهودهم والتزامهم، كل الامتنان لأساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم ودعمهم، وفيما لقيت منهم من رحابة صدر ومساعدة حفزني على بذل جهد أكبر.

وشكر خاص إلى استاذي بن نعجة صالح الذي هو في مقام والدي عبد الحميد، وكيف لا وهو صديق ابي العزيز ،وارجوا من ان الله ان يكونا من السبعة الذي يظلهم الله سبحانه عز وجل بظله يوم لا ظل الا هو سبحانه عز وجل

ولأصدقائي على دعمهم الكبير لي، والشكر الموصول إلى طلبة كلية الحقوق، وإلى جميع الموظفين الذين يسهرون على السير الحسن لكلي الحقوق.

إهـــــــداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

الوالدين الكريمين: أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى أعز الناس جداي

بن سعدية محاد الهادي، وبرة عبد الرحمان

إلى إخوتي

إلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

مقـــدمـــــة

تمثل الطفولة أهمية كبرى في مستقبل الشعوب، فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد، وثروة المجتمع والأمل المنشود بالنهوض بالمجتمع ورقيه، وتعتبر الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان لكونها مرحلة تكوين وتقويم، وفيها يتم إعداد الطفل ليستقبل مراحل عمره التالية بادراك قوي، وعقلية أنضج وبمعلومات أوضح.

فالأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقها، نظرا لحداثة سن الطفل وقلة حيلته لمجابهة الخطر الذي يحدق به، وكذا عجزه البدني عن دفع الاعتداءات التي قد يتعرض لها، مما يجعله غير قادر على حماية نفسه.

ونتيجة لعدم نضوج الطفل الفكري ولعدم امتلاكه الادراك والوعي لكافي الذي يخوله التتميز بين الأفعال الضارة والنافعة، وسهول تاثره بالعوامل والظروف المحيطة به، مما يجعله سهل الانسياق في تيارات الجنوح ودخول عالم الاجرام.

وتعد ظاهرة جنوح الأطفال من الظواهر القديمة التي استنفذت الكثير من طاقات وجهود الفقهاء لإيجاد الحلول الناجعة للوقاية والحد منها لما لهذه الظاهرة من أثر كبير على المجتمع كافة، وتؤثر في سلامة أمنه ومستقبله وتطوره، ولاشك أن هذه الظاهرة وكيفية مواجهتها من أهم الظواهر التي تقلق العالم بأسره.

وبما ان الاطفال هم عماد المستقبل واصل المجتمع فان جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع، خاصة أن تلك الظاهرة اجتماعية مرضية تمس تلك الشريحة الهامة من المجتمع التي تعد حجر الأساس التي تبنى عليها كل المشاريع المستقبلية وتراهن عليها كل سياسات الدول، لذا حظي بحماية خاصة في على المستوى الدولي والمحلي.

فعلى المستوى الدولي اعتبر الطفل من اهم المواضيع التي عنيت باهتمام افراد المجتمع الدولي، ويتجلى ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، وكذا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث سنة 1985، بالإضافة الى اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وعلى المستوى المحلي سعى المشرع الجزائري على غرار الدول جاهدا لحماية تلك الفئة من المجتمع من خلال تبنيه لحقوق الطفل المعتمدة في المواثيق الدولية، واقراها في الدستور من خلال جملة من المواد، منها المادة 72 التي تنص على " تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الاسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل"، وكذا المادة 77 منه والتي تنص على ان "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الاسرة والشبيبة والطفولة"

وأيضا إصداره للعديد من التشريعات منها الأمر رقم 72 ـ 03 المتعلق بحماية الطفل في خطر معنوي، والأمر رقم 64 ـ 75والأمر رقم 66 ـ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 442 إلى 494) والتي ألغيت بموجب المادة 149 من القانون رقم 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل.

فالمشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الأحداث الجانحين، والأحداث الذين هم في خطر بوضع آليات التي تؤدي حماية الحدث وإصلاحه منذ الاستقلال، التي سجلت في كل من الدستور الجزائري وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون إلى جانب انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات، والمواثيق الدولية في مجال حماية وإعادة تربية الأحداث التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغا بانضمامه إلى اتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

وبرزت هنا الحاجة إلى استحداث وتطوير النظم التشريعية التي تكفل حماية حقوق الطفولة، وتنشئة الأطفال في إطار من الكرامة الإنسانية، وتماشياً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق الأطفال بشكل خاص، وكلها تدور حول التأكيد على قيمة الأصلية للأطفال باعتبارهم بشرا لهم شخصية مستقلة كرامة واستقلالية في اتخذت القرارات ويتمتعون بكامل الحقوق، ودورهم الفعال في الحفاظ على مسار الديمقراطية والعدل في المجتمع، والتأكيد على الحقوق الأساسية للأطفال كما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل دون تمييز على أي أساس، ومن هنا تم وضع هذا القانون بهدف حماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والإيذاء، وإساءة المعاملة والاستغلال على المستوين العام والخاص.

واختياري لموضوع البحث له أسباب ذاتية، تكمن في رغبتي في الإلمام بهذا الموضوع، وإيمانا مني بأن الطفل هو أساس الدولة، وحمايته يؤدي بنا إلى نهضة في جميع المجالات، وأيضا كون المجال المتعلق بالطفل هو عالمي.

أما السبب الموضوعي، فقط عرف المجتمع الجزائري حين كان قانون الحماية مجرد مشروع قانون أين عرف الكثير من اللغط، وظهر الكثير من السياسيين الذين ليس لهم علاقة بمجال الطفل، أيضا لمعرفة آليات الجديدة التي جاء بها قانون 15-12، ومقارنته بتشريعات المغاربية والعربية.

وتكمن أهمية البحث في أن موضوع الأطفال لاسيما الجانحين يحظى باهتمام قانوني كبير، حيث سعى المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد قانونية مرجعية بمعاملة الأحداث فشرعت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات التي تعني بحماية ورعاية فئة الأطفال، وهذه القواعد تكون المرجع الذي يمكن الدول من تكييف تشريعاتها الوطنية، بما

ينسجم مع تلك المواثيق الدولية بالصورة التي من شانها حماية ورعاية حقوق جميع الأطفال الذين يدخلون بنزاع مع القانون.

وفي هذا الصدد اتجهت أغلبية التشريعات الداخلية للدول ومن بينها التشريع الجزائري، إلى إفراد الطفل بقانون خاص به يحميه من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليه وكذا الحد من ظاهرة انحرافه ولما كان جنوح الأطفال مرده في غالب الأحيان إلى انعدام أو نقص الإرادة والتمييز لدى الطفل من جهة، وإلى الظروف الاجتماعية القاسية التي قد تدفعه إلى السلوك الإجرامي من جهة أخرى، كان لابد من إيجاد منظومة قانونية تتلاءم مع طبيعة نموه وتكوينه الجسمي العقلي والنفسي، لحمايته وضمان حقوقه والتصدي لكافة أنواع الانتهاكات التي قد تمارس عليه حتى في الحالة التي يكون فيها جانحا.

وعن الدراسات السابقة في موضوع البحث نذكر ما يلي:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه، الجزائر جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2015، حيث استعرض الباحث في دراسته مضمون الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، وذكر الأفعال التي من شانها ان تمس بحياة الطفل والاعتداءات التي من شانها ان تمس سلامة جسمه ونفسه عموما، مبرزا أهم النصوص التي تجرم تلك الاعتداءات، وتطرق بعدها الى الحماية الجنائية الإجرائية للطفل بوصفه جانحا تارة، وبوصفه المعرض للخطر، من خلال تتبعه النصوص القانونية المتعلقة بالطفل بما فيها قانون حماية 12-15.
- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، دكتوراه، الجزائر، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، وركز الباحث في دراسته على الجانب الجنائي من خلال البحث في أصول الحماية الجنائية، وتطرق بعدها الى الإجراءات متابعة الطفل من

مرحلة التحري الى غاية محاكمته، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كم الهائل للمعلومات التي قدمها البحث، والتعمق في كل اجراء مقارنة بالتشريع الفرنسي.

- عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، دكتوراه الجزائر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015، وهذا الأخير تطرق الى متابعة الطفل الجانح، متبعا المنهج المقارن، من خلال مقارنة النصوص المتعلقة بالطفل الجانح في التشريع الجزائري وبين التشريع المصري والفرنسي واللبناني والاردني
- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2015، واستعرض فيها الباحث مفهوم الحماية الجنائية للطفل الضحية، ومظاهر حماية الجنائية لطفل، ومدى ناجعتها.

أما في هذه الدراسة فسوف نتطرق إلى مفهوم الحماية الطفل ومظاهرها، سواء كان الطفل في خطر أو كان جانح، والآليات التي جاء بها قانون 15-12، ومقارنتها مع تشريعين مختلفين، وهما التشريع المصري من خلال قانون الطفل، والتشريع التونسي من خلال مجلة حماية الطفل.

والاشكالية التي يطرحها موضوع البحث، كإشكالية رئيسية تتمثل في:

ما هي الضمانات المقررة لحماية الطفل في قانون 15-12، وما مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للطفل؟ مقارنة بالتشريعين التونسي والمصري؟

ويترتب عن الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية الآتية:

- ✓ ماهي مظاهر حماية الطفل في خطر، وما شروط تفعيل تلك الحماية؟
- ✓ ما هي مظاهر وأوجه الحماية الجزائية الموضوعية المقررة للطفل من الأفعال المخالفة للقواعد والأحكام التي جاء بها القانون رقم 15 ـ 12، وهل تشكل تلك الجزاءات فعلا ضمانة كافية لحماية الطفل؟

- ✓ ماهي الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال توضيح المفاهيم والمصطلحات المتعلق بحماية الطفل، وتفسير مختلف المواد التي ينص عليها قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، وتبيان أوجه القصور فيها، وإبراز الجديد الذي جاء به هذا القانون، وأيضا المنهج المقارن من خلال مقارنة قانون حماية الطفل بالتشريعين التونسي والمصري، من خلال الإجراءات المتبعة ضد الحدث ومقارنتهم مع بعضهم البعض.

وللإجابة على هذه الإشكالية ومحاولة مني للإلمام قدر المستطاع بهذا الموضوع، قسمت بحثي إلى بابين رئيسين، حيث تناولت في الباب الأول حماية الطفل في خطر، وقسمته إلى فصلين تناولت في الأول مفهوم الحماية القانونية وشروط تفعيلها، وتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر وانواعها وكيفية تفعليها ، وفي الفصل الثاني بعنوان مظاهر حماية الطفل في خطر، والتي تتمثل في حماية الاجتماعية للطفل في خطر، وبعدها تطرق النوع الثاني من الحماية، وهي الحماية القضائية للطفل في خطر من خلال ابراز دور قاضي الاحداث في حماية الطفل.

وفيما يخص الباب الثاني تناولت فيه حماية الطفل الجانح، وقسمته إلى فصلين، تناولت في الأول حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية، وتم التطرق فيه إلى حماية الطفل أثناء مرحلة التحري وإثناء تحريك الدعوى العمومية، وقيام قاضي المختص بالتحقيق مع الأطفال، وفصل الثاني تناولت فيه حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة وبعدها، حيث تطرقت فيه إلى حماية الطفل أثناء المحاكمة وبعدها من خلال التطرق إلى تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأحداث، وختاما بدور المؤسسات المختصة باستقبال الطفل الجانح، وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

قائمة بأهـــم الاختصارات:

ق ح ط: قانون حماية الطفل الجزائري.

م ح ط: مجلة حماية الطفل التونسية.

ق ط م: قانون الطفل المصري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق أ : قانون الاسرة الجزائري

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة نشر

ط: طبعة

ص: صفحة.

ج ر: جريدة الرسمية.

ر ر: الرائد الرسمية

ع: عدد

ج: جزء

مج: مجلد

البـــاب الاول

الحماية القانونية للطفل في خطر

اقر المشرع الجزائري من خلال **ق ح ط** حماية خاصة للطفل في خطر تهدف الى وقايته وحمايته من الانحراف الذي قد يؤدي به إلى انتهاك القوانين التي تحكم المجتمع، والعمل على مواجهة الخطر الذي يهدد نشأته ونموه، فالأطفال هم الفئة الاجتماعية الأكثر عرضة من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى سواء من الآباء أو غيرهم، وهم الاكثر عرضة للانحراف نتيجة لظروف وعوامل خارجية تمس بسلامتهم وتجعلهم عرضة لخطر.

وعليه فإن دراستي لحماية القانونية للطفل في خطر تكون وفق التقسيم الاتي:

الفصل الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر وشروط تفعيلها.

الفصل الثاني: مظاهر حماية الطفل في خطر.

الفصـــل الاول

مفهـوم الحمـايـة القانونيـــة

للطفل في خطـــر

وشـروط تفعيلـــها

تطرق المشرع الجزائري في ق ح ط الى الهدف من وضع هذا القانون، والمتمثل في تحديد قواعد واليات حماية الطفل سواء كان في خطر او كان جانح، وسوف نتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر وانواعها، والمقصود بالطفل والى شروط تفعيل حماية القانونية للطفل في خطر، وهذا من خلال تعريف الطفل في الخطر وحالات الخطر التي نص عليها المشرع الجزائري، كما سنلقي الضوء على التشريع التونسي والمصري.

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر

المبحث الثاني: شروط تفعيل الحماية القانونية للطفل في خطر.

المبحث الاول: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر

إن حماية الطفل من العنف والاستغلال والإهمال وغيرها من الأفعال والتصرفات التي من شانها ان تمس بأمن وسلامة الطفل تشكل أولوية ملحة لجميع دول العالم، ومن خلال هذا البحث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم الحماية القانونية بصفة عامة، و الى الحماية القانونية للطفل في خطر بصفة خاصة، ثم نتطرق الى أنواع الحماية، وفي المطلب الثاني سنتطرق أسس الحامية القانونية.

المطلب الاول: تعريف الحماية القانونية وانواعها

سنتطرق في هذا النقطة إلى المقصود الحماية القانونية، بداية من مفهوم الحماية لغة واصطلاحا، وبعدها إلى مفهوم الحماية القانونية وأقسامها

الفرع الاول: تعريف الحماية القانونية للطفل في خطر.

أولا: تعريف مصطلح الحماية

1ـ لغة:

الحماية لغة من حمى (الشيئ) حميا وحمى وحمايته ومحمية أي منعه ودفع عنه، وقال أبو حنيفة حميت الارض حميا وحمية وحماية، وحموة ـ هذه الكلمة نادرة ـ، والحمية والحمِي، ومعناه ما حمِي من شيئ، وتثنيته حميان على القياس، وحموان على غير القياس.

وكلا حمَى: محميٌ، وحماه من الشيئ وحماه اياه، وحَمَى المريض ما يضرُّه حِمْيةً أي منعه إياه، واحتمى هو من ذلك، وتحمى؛ امتنع، والحَمِيٌ هو المريض الممنوع من الطعام والشراب[1].

[1]ـ ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، لبنان، بيروت، دار صادر، مج 14، ص 198و199.

2 . اصطلاحا

يراد بالحماية القانونية بصفة عامة كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الافراد دون اي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والاطر ذات العلاقة[1].

وهناك من يعرفها بأنها: «حماية الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها»[2].

ومصطلح الحماية بشكل أساسي هي أن يكون الاشخاص بمأمن من أي أذى قد يسببه لهم الاخرون، وعن أي نوع من أنواع العنف والاكراه، والتكفل بهم في حالة المخاطر التي تهددهم، وبالتالي تتطلب أيضا مدى واسعا من التدخلات والعمليات بحيث يكون بعضها أكثر تخصصية، وهذه التدخلات يجب أن تكون ضمن قواعد قانونية[3].

---

[1]. منظمة أوكسفام، 04 جانفي 2016، **ماهي الحماية**، بريطانيا، ص :10.
https://interagencystandingcommittee.org/protection/content/protection-what-it-anyway، تاريخ 20- 09-2016، الوقت 15:10.

[2]. مصطفى النيار، **الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان (دراسة مقارنة)**، مجلة الشريعة والدراسة الاسلامية، ع 9، 2007، ص 18.

[3]. منظمة أوكسفام، **مرجع سابق**، ص 14.

ثانيا: تعريف مصطلح حماية الطفل

1ـ على مستوى المنظمات المختصة بالطفل

سعت عدة منظمات مختصة إلى إعطاء تعريف شامل لحماية الطفل كل حسب اختصاصه، ومن بين المنظمات التي حاولت إعطاء تعريف لحماية الطفل نجد:

ـ مجلس المحاسبة الفرنسي في تقريره الصادر في أكتوبر 2009، معرفا اياها: «حماية الطفل تشير على نطاق واسع إلى مجموعة من القواعد والمؤسسات المصممة لمنع الاخطار التي قد يتعرض لها القاصر»[1].

وقد عرفت مجموعة عمل حماية الطفل * حماية الطفل على أنها: «الوقاية من إساءة المعاملة والإهمال، والاستغلال والعنف ضد الأطفال والاستجابة لها»[2].

وعرفت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات* مصطلح حماية الطفل بانه «الاستجابة والوقاية من العنف او الاستغلال أو سوء معاملة البنات والبنين مثل الاستغلال الجنسي التجاري وعمالة الأطفال بما فيها التجنيد في المجموعات المسلحة، والممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر».[3]

---

[1] . Cour des comptes. Rapport public thématique, « **La protection de l'enfance** ». Octobre 2009, www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapportspublics/094000471/0000.pdf.

*- هي عبارة عن شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية ووكالات الامم المتحدة وأكاديميين وشركاء اخرين يعملون على ضمان استجابات أكثر استباقية وقابلية للمساءلة وفاعلية أكبر لحماية الأطفال في حالات الطوارئ وهو تابع لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومقر هذه المجموعة بجنيف بدولة سويسرا.

[2] ـ مجموعة عمل حماية الطفل، 2012، **المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني**، جينيف: golobal protection cluster، http://cpwg.net/.

*- هي عبارة عن تجمع يضم منظمات الأمم المتحدة ومنظمات غير أممية أخرى تعمل منذ عام 1992 على تحقيق أفضل الممارسات في المجال الإنساني، بمراجعة بيانات السياسات والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية الخاصة بها، يقع مقرها بالولايات المتحدة الامريكية.

[3] ـ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، **مذكرة ارشادية بخصوص مؤشر الجنسانية في مشاريع حماية الطفل**، 2012، www.gender.humanitarianresponse.info، تاريخ 15- 09-2016، الوقت 14:10.

وهنا من يعرف حماية الطفل بصفة شاملة بأنها «كل فلسفة أو سياسة أو معيار أو توجيه أو إجراء يهدف إلى حماية الأطفال من الاذى المتعمد والغير المتعمد»[1].

فلطفل الحق في توفير التحصين و الحماية ضد أي ضرر مادي أو نفسي يمكن أن يلحق به ويهدد طفولته، فهو اللبنة الاولى لبناء هيكل الاجتماعي السليم للدولة والمستقبل الأفضل لا يبني إلا ببناء الطفل السعيد الامن المستقر[2].

2 ـ في التشريعات الوطنية

بالرجوع إلى **ق ح ط**، نجد انه لم يتم وضع تعريف للحماية، واكتفى بذكر الهدف في المادة الأولى منه، على أنه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد واليات حماية الطفل»[3].

وأضاف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بأن حماية الطفل تكون من خلال فحص كل وضعية تمس بحق من حقوق الطفل، الذي قد تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر او عرضة له، او تكون ظروف معيشته او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته للخطر[4].

---

[1]ـ ايلانور جاكسن، ماريا فيرنهام، **حماية الطفل في المنظمات (دليل عمل: السياسات والإجراءات)**، ترجمة ماية سوان، لبنان، بيروت، ورشة الموارد العربية، 2007، ص 19.

[2]ـ ابو العلا النمر، **التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام القانون رقم 162 لسنة 2008**، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2008، ط1، ص 13و14.

[3]ـ المادة 01، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[4]ـ المادة 03، **مرسوم تنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص10، (19 ديسمبر 2016).

وبالرجوع الي التشريع التونسي، ينص الفصل الثاني من **م ح ط** على أن: «تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام الإجرائية الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إساءة المعاملة أو الاستغلال»[1].

واما التشريع المصري فقد تتطرق إلى الحماية في الفقرة الثانية من المادة 03 من **ق ط** والتي تنص على أن: «الحماية من اي نوع من انواع التمييز بين الاطفال، بسبب محل الميلاد او الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الاعاقة أو أبي وضع أخر وتامين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق»[2].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الحماية القانونية للطفل بأنها استخدام القانون لحماية الطفل من أي خطر وشيك أو حقيقي يهدده أو يؤثر عليه التأثيرات السيئة للمجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الحماية القانونية للطفل في خطر.

أولا: الحماية الجزائية:

يعرف الجزاء بصفة عامة بأنه: «رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عنه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام»[3].

---

[1]- الفصل 02، قانون **92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 08، (10 نوفمبر 1995).

[2]- المادة 03، **قانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 1. (15يونيو 2008)

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص 406،407.

واما الحماية الجزائية للطفل فيقصد بها مجموعة الإجراءات والوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل[1]، بمعنى ما يقره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن ان تقع عليه[2]، وتتسع الحماية الجزائية لتشمل نوعين وهما حماية جزائية موضوعية، وحماية جزائية إجرائية.

1ـ الحماية الجزائية الموضوعية:

وهي التي تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التحريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب[3]، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الافعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو اخلاقه للخطر، وبتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[4].

وتخص هذه الحماية الطفل المجنى عليه، اذ يحرص أصحاب الاتجاه الحديث إلى تدعيم هذه الحماية بتوسيع دائرتها، والتي يرى البعض منه أنها حماية ذات طبيعة ازدواجية، فهي من ناحية حماية فردية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه، بحيث تعيد التوازن بين حالة الضعف الي يعاني منها الصغير والقوة التي يتمتع بها الجاني، ومن ناحية اخرى هي حماية جماعية

---

[1] ـ أنيس حسيب السيد المحلاوى، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)**، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2016، ص 26.

[2] ـ بلقاسم سويقات، **مرجع سابق**، ص 14.

[3] ـ ناصرة زيد حمدان، **الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم (دراسة مقارنة)**، ماجستير، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 09.

[4] ـ أنيس حسيب السيد المحلاوي، **مرجع سابق**، ص 26.

باعتبارها تحمي الطفولة وتحافظ على الاطفال عموما كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض اكثر من غيرها للاستغلال من طرف فئات اجتماعه اخرى، سواء من الأباء أو غيرهم[1].

2 ـ الحماية الجزائية الإجرائية:

تتمثل في الوسائل التي تشمل المعاملة الجنائية الخاصة بالأطفال الذين يرتكبون الجرائم، او يكونون عرضة للانحراف، فهي تكفل حقوقهم في كلا الحالتين[2]، وقد عبر البعض عن هذه الصورة للحماية الجنائية للطفل بأنها تتضمن حماية الطفل ضد نفسه، وهذا إلى جانب ضمان حماية المجتمع من الاتساع المتزايد في درجة خطورة إجرام الأطفال، فالطفل المجرم في غالب يكون ضحية لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو تأثير الوسط الذي يعيش فيه، وبالتالي يكون في حاجة إلى من يكفله المجتمع بحماية خاصة[3].

وهذا من خلال إقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثنائيا على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها[4].

ثانيا: الحماية الاجتماعية:

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الحماية الاجتماعية، وهذا راجع لتتطور مفهوم الحماية الاجتماعية تاريخيا من جهة، ومن جهة أخرى اتساع مفهومها لكون الحماية الاجتماعية تشمل كل انواع النشاطات الاجتماعية الموجهة لصالح أفراد المجتمع، منها التعاريف التالية:

---

[1]ـ شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ط2، ص 9 و 10.

[2]ـ أنيس حسيب السيد المحلاوي، **مرجع سابق**، ص 26.

[3]ـ شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص 11.

[4]ـ ناصرة زيد حمدان، **مرجع سايق**، ص 10.

ـ تعرف على انها: «مجموعة من الأليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدا التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة اساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل وذوي الاحتياجات الخاصة»[1].

ـ واما ليندرمان فيعرفها بأنها: « مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية او يحتاجون إلى الحماية سواء كانوا افراد أو اسرا»[2].

ـ ويعرفها الفقيه **هوراد راسل** بأنها: «مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الامن والحماية وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للشعب، لإشباع الحاجات التي تقوم هيئات اخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية»[3].

ـ ونجد عبد المنعم شوقي يعرف الحماية الاجتماعية بأنها: « تنظيم يهدف إلى مساعدة الانسان على مقابلة احتياجاته الاجتماعية وقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الحماية والرعاية عن طريق هيئات والمؤسسات الحكومية والاهلية»[4]

وبالرجوع إلى **ق ح ط** نجد أن المشرع الجزائري قد اوكل هذه المهمة على المستوى الوطني إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بينما تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية على

---

[1]ـ بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي**، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 07.

[2]ـ بوجملين حياة، سليماني جميلة، **الحياة الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم**، الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مج 05، ع 09، افريل 2017، ص 04.

[3]ـ حاج علي بدر الدين، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من قانون رقم 12/15**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 7، ديسمبر 2016، ص 161.

[4]ـ بوجملين حياة، سليماني جميلة، **مرجع سابق**، ص 04.

مستوى المحلي، وقد سار على هذا النهج أغلب التشريعات التي أوكلت مهمة الحماية الاجتماعية على هيئات متخصصة بالطفل.

ومن خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف الحماية الاجتماعية للطفل بأنها مجموعة من الأليات التي تهدف إلى تكوين بيئة امنة وحاضنة للطفل، بحيث تكفل له عناية ورعاية اجتماعية وتمنع اي نوع من انواع الاستغلال التي قد يتعرض له الطفل نتيجة لضعفه وتوفر له المساعدة، وتقوم بهذه المهمة مؤسسات وهيئات متخصصة بالطفل.

ثالثا ـ الحماية القضائية:

حاولت الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة وضع تعريف للحماية القضائية للطفل من خلال المطبوعة التي نشرتها، وعرفتها بانها الية تمكن قاضي الاحداث من اتخاذ قرارات لمصلحة الطفل، فيتدخل في حياته وفي ظروفه العائلية ويحاول فهم الوضعية التي يوجد عليها الطفل من اجل ابعاده للخطر[1].

والحماية القضائية للطفل في خطر تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة افضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حمائية او وقائية وليست عقابية، ترمي الى الرعاية والوقاية من الاخطار التي يتعرض لها الطفل[2].

وفي الأخير يمكن إعطاء تعريف الحماية القضائية بأنها مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حماية و وقائية ترمي إلى رعاية الطفل ووقايته من الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها، وليس اجراءات عقابية.

---

[1]ـ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، **حوار بين الصحفيان الصغيران حول قانون حماية الطفل**، الجزائر، 2018، ص 09

[2]ـ ميدون حنان، **القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الاحداث في التشريع الجزائري**، ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص10.

المطلب الثاني: أسس الحماية القانونية للطفل في خطر

تهدف الحماية بصفة عامة في منع أي اعتداء على الحقوق التي يتمتع بها الشخص، فهي عبارة عن صفة تثبت بعد وجود الحق، وبموجب هذه الصفة يستطيع صاحب الحق حماية حقه والحفاظ عليه ليحقق هدفه في الوصول الى الغاية المرجوة ن تمتعه بالحق واستئثاره به، فالطفل بحكم ضعفه وقلة خبرته لا يستطيع حماية حقوقه بنفسه، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول الى اهم حقوق الطفل، والفرع الثاني سنتطرق الى مبادئ الأساسية للحماية.

الفرع الاول: حقوق الطفل

نصت المادة الثالثة من **ق ح ط** على ان الطفل يتمتع دون تميز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية وفي الاسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة"[1]، ومن هذه المادة يمكن تقسيم الحقوق الى:

أولا: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل

1ـ الحق في الحياة.

ان الحق في الحياة على قمة حقوق الانسان بحكم اللزوم العقلي والمنطق، لأنه إذا انعدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، فهو حق طبيعي لصيق بوجود الإنسان ذاته، فل كل شخص الحق في الحياة وسلامته البدينة[2].

---

[1] ـ المادة 03، **قانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[2] ـ هلالى عبد اللاه أحمد، **الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية،2015، ص 180.

ويقصد به حق الطفل في العيش منذ لحظة ولادته، والتمتع بإمكانية النمو وبلوغ سن الرشد، ويشمل هذا الحق جزأين أساسين ، وهما الحق في حماية حياة الطفل منذ الولادة والحق في البقاء على قيد الحياة والنمو بشكل مناسب، بالإضافة الى حقه بعدم القتل، مما يعني أن على الدولة حماية الأطفال من مسببات الوفاة جميعها التي تشمل عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام، ومحاربة ممارسات قتل الأطفال جميعها، ويشمل حق الحياة أيضا ضرورة توفير السبل الملائمة لنمو الطفل، والتمتع بالرعاية الصحية، والتّغذية المتوازنة، والتعليم الجيد، والعيش في بيئة[1].

2ـ الحق في الهوية

يعبر عن الهوية بأنها مجموعة العناصر التي يعتمد عليها المشرع لتميز الأشخاص والتعرف عليهم بقصد حمايتهم وتنظيم شؤونهم[2]، وتقوم حق الهوية على العناصر التالية:

أ ـ الطفل في الاسم

إن إطلاق الاسم على الطفل، ينطوي على الاعتراف بفرديته واستقلاليته عن الاخرين، ودلالة علة وجود الطفل، فهو ضرورة اجتماعية تنظيمية لمعرفة الاطفال وضمان القيام بالواجب نحوهم على الوجه المطلوب[3]، ويعرف الاسم بانه اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتفريده بحيث يسمح بتميزه عن غيره من الاشخاص[4].

---

[1]ـ محمد سفيان، **حق الطفل في الحياة**، منشور على موقع موضوع،www.mawdoo3.com، اخر زيارة 2017/04/23، التوقيت 10:25.

[2]ـ دنوني هجرة، **حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)**، دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2018، ص 25.

[3]ـ احمد على عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 113.

[4]ـ أسامة السيد عبد السميع، **الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مصر، دار الكتب القانونية، 2010، ص 24.

ونصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري بانه: «يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق اولاده، يجب ان يكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين غير مسلمين»[1].

ويقصد باللقب اللفظ الذي يطلق على الاسرة التي ينتمي إليها الشخص ويشترك كل افراد هذه الاسرة في حمله، فالاسم واللقب يؤديان الى تحديد وتمييز الشخص وأسرته في نفس الوقت، فاللقب يعبر عن الانتماء اما الاسم فهو يحدد الشخصية لأنه يدل على شخص معين[2].

ب ـ حق الطفل في الجنسية

أقر المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية بحق كل انسان بالتمتع بالجنسية، منذ الولادة وحتى وفاته باعتبار ان الجنسية حق ملازم للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، بحيث تثب للفرد فور ميلاده او عند اتصاله بالحياة وتسمى في هذه الحالة الجنسية الاصلية[3].

فلكل فرد في العالم الحق في ان تكون له صلة قانونية بدولة ما من الدول، والجنسية تمنح للناس ليس فقط شعورا بالهوية، بل تمنحهم أيضا الحق في الحماية من طرف دولتهم إلى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة، ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما[4].

وعرفت طبيعة فكرة الانتماء أو التابعية أو الرابطة أو العلاقة التي تربط بين شخص والدولة، عدة وجهات نظر متباينة، واختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الجنسية[5].

---

[1]ـ المادة 28، **الامر رقم 75_58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم**، ج ر، ع 78، ص 991. (26 سبتمبر 1975).

[2]ـ أسامة السيد عبد السميع، **مرجع سابق**، ص 66.

[3]ـ بوشنافة جمال، **حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري**، الجزائر، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 10، ع 2018، ص 926.

[4]ـ شفيقة العمراني، **إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها**، ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، د ن، ص 26.

[5]ـ احمد عبد الحميد عشوش. **القانون الدولي(الجنسية، تنازع القوانين)**، مصر، جامعة بنها، 2012، ص 7.

فيعرفها البعض بأنها: «رابطة سياسية بمقتضاها يعتبر الفرد من العناصر المكونة للدولة»[1].

والبعض الاخر يعرفها بانها: «انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة»[2].

ومنهم من يعرفها على أنها : «رابطة اجتماعية مفادها انتماء الفر الى امة معينة»[3].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجنسية على أنها: «رابطة قانونية على أساس روابط اجتماعية وواقعية وعلى ضامن المعيشة والمصالح والمشاعر، وبمعنى أخر هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة»[4]

وتثبت الجنسية الاصلية للفرد منذ لحظة ميلاده، على أحد اساسين:

ـ الاساس الأول يعرف برابطة النسب: ويقصد به الرابطة بين المولود وبين أحد ابويه كواحد من أسباب منح الجنسية دولة الأب أو الام لهذا المولود[5]، فتثبت له جنسية الدولة لكل من يولد لمواطنيها بغض النظر عن مكان الميلاد فهذا الحق يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الاجيال بشكل متتابع يحفظها استمرارها من الاصول الى الفروع لوحدة الاصل[6].

---

[1]ـ شفيقة العمراني، **مرجع سابق**، ص 28.

[2]ـ احمد عبد الحميد عشوش، **مرجع سابق**، ص30.

[3]ـ احمد عبد الحميد عشوش، **مرجع سابق**، ص30.

[4]ـ بوجلال صلاح الدين، **محاضرات في مادة الجنسية**، جامعة سطيف02، 2013، ص 02.

[5]ـ كريمة محروق، **إطلاق الجنسية الاصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية**، الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، مج أ، ع 44، ديسمبر 2015، ص 475.

[6]ـ رعد مقداد ال دولة، **اعتبارات الطفولة في ثبوت الجنسية واكتساب الجنسية العراقية**، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 2، ع 2، ج 2، 2018، ص 05.

ونص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 06 من قانون الجنسية على أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري او ام جزائرية[1]، بالإضافة الى الاطفال لشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية فهم يصبحون جزائريين في نفس الوقت الذي اكتسبت فيه الجنسية الجزائرية[2].

والاساس الثاني يعرف بحق الاقليم: ويقصد به ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الإقليمية الوطنية بغض النظر عن صفة والديه، فهذا الاساس يطبع جنسية الانسان بطبيعة مكان ميلاد[3].

أخذ المشرع الجزائري بأساس حق الإقليم، بحيث خص به فقط الاطفال المولدون في الجزائر من أبوين مجهولين، والمولدون في الجزائر من أب مجهول وام مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات اخرى تمكن من اثبات جنسيتها[4]، واعتبر ان الطفل المولود جزائري منذ ولادته ولو لم تثبت الشروط المطلوبة قانونيا الا بعد ولادته[5].

ثانيا: حق الطفل في الاسرة والتربية

«كما جاء في قاموس علم الاجتماع أن الأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج، الدم، ويتفاعلون معا وقد يم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة، وبين الاب والام، وبين الام والاب والابناء، ويتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة»[6].

---

[1]- المادة 06، **قانون رقم 05-01 المتعلق قانون الجنسية**، ج ر، ع 15، ص 15.(27 فبراير 2005).

[2]- المادة 17، **قانون رقم 05-01 المتعلق قانون الجنسية**، ج ر، ع 15، ص 16.(27 فبراير 2005).

[3]- رعد مقداد ال دولة، **اعتبارات الطفولة في ثبوت الجنسية واكتساب الجنسية العراقية**، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج 2، ع 2، ج 2، 2018، ص 14.

[4]- المادة 07، **قانون رقم 05-01 المتعلق قانون الجنسية**، ج ر، ع 15، ص 15.(27 فبراير 2005).

[5]- المادة 08، **قانون رقم 05-01 المتعلق قانون الجنسية**، ج ر، ع 15، ص 15.(27 فبراير 2005).

[6]- نور الدين زمام، سميرة ونجن، **عوامل التحول في الوظيفة التربوية للأسرة**، الجزائر، مجلة التغيير الاجتماعي، مج3، ع5، 2018، ص 74.

وهناك من يعرفها بانها: «محضن الطفل وبيئته الطبيعية التي تنشأ فيها على القيم الدينية والخلقية، وهي الى جانب ذلك كل وحدة اجتماعية ذات استقلال منزلي اقتصادي[1]».

وعرفتها المادة الثانية من **ق أ** بأنها الخلية الاساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[2]، بحيث تعد الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن اسرته الا إذا استدعت مصلحته الفضلى[3].

تطرقت المادة الثالثة من **ق ح ط** على حق الطفل في العائلة، سواء الاسرة الطبيعية التي تنهض على رابطة الدم، او الاسرة البديلة في حالة حرمان الطفل من هذه الاسرة، ويثبت للطفل من خلال حقه في العائلة عدة حقوق منها:

1ـ حق الطفل في النسب:

يعتبر النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل، والتي يترتب عنه حقوق أخرى، كالحق في الرعاية والحضانة والنفقة والارث، وفي حالة انكاره يترتب عليه ضياع الطفل وتشريده[4].

أخذ المشرع الجزائري في موضوع النسب بأحكام الشريعة الاسلامية، والتي جعلت من الزواج طريقا أصليا في ثبوت النسب، بحيث يشترط ثبوت نسب الطفل لأبيه ان يكون ثمرة زواج صحيح، او بنكاح الشبهة او بالإقرار او البينة[5].

---

[1]ـ العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ماجستير، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2016، ص16.

[2]ـ المادة 02، **قانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الاسرة معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 24، ص 910، (09 يونيو 1984).

[3]ـ المادة 04، **قانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[4]ـ عبد الهادي فوز العوض، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، د ط، 2008، ص85.

[5]ـ المادة 40، **الامر 05–02 المعدل للأمر رقم 84–11 المتضمن قانون الاسرة**، الجزائر، ج ر، ع15، ص 2.(27 فبراير 2005).

وتجدر الاشارة ان نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات فهي التي حملته وضعته بالتالي تحمل صفة الام وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعه وميراث، أما فيما يخص الرجل فلا يثبت نسب الولد إليه من خلال الزواج[1]، وقد نصت المادة 41 من قانون الاسرة على ان الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة[2]، ويثبت النسب بالطرق التالية:

أ ـ الزواج الصحيح:

ويقصد بالزواج الصحيح هو الزواج الذي استجمع شروط انعقاده وصحة أركانه، وبالتالي يرتب اثاره الشرعية، فمتى ولدت المرأة نتيجة علاقة زوجية قائمة انتسب هذا الولد إلى زوجها دون حاجة على بينة بين الزوجة أو الإقرار من الزوج[3].

ودليل ثبوت نسب الطفل بالفراش قوله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى أله وصحبه: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ومعنى ذلك أن الولد ينسب لصاحب الفراش ومالكه أي الزوج، بحيث يعتبر قرينة على انه خلق من مائه[4]، «والمراد بالفراش هنا المرأة التي يحل للرجل أن يفترشها ويستمتع بها شرعا»[5]، ويشترط في ثبوت نسب الطفل بالزواج الصحيح الشروط التالية:

ـ إذا ثبت تلاقي الفعلي بين الزوجين، وان لا يكون الزوج صغيرا لا يحصل منه الحمل.

---

[1] ـ بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)**، الجزائر، العاصمة، دار الخلدونية، ط1، ص 231.

[2] ـ المادة 41، **قانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الاسرة معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 24، ص 912، (09 يونيو 1984).

[3] ـ عبد الهادي فوز العوض، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، د ط، 2008، ص87.

[4] ـ مداني هجيرة شهيرة، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، ماجستير، جزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 110.

[5] ـ عبد الهادي فوز العوض، **مرجع سابق**، ص 89.

ـ ان تلده الزوجة لأقل مدة الحمل بعد الزواج الصحيح، أي لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها[1]، وألحقت الشريعة الإسلامية النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، بالزواج الصحيح في ثبوت نسب الولد لأبيه.

والنكاح الفاسد يعرف بأنه: « هو الذي فقد شرطا من شروط الصحة. ومثله النكاح بلا شهود، وتزوج الأختين معا، ونكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح المعتدة، والخامسة في عدة الرابعة »[2].

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في مبدئه المذكور في القرار الصادر عن غ. أ. ش. بتاريخ: 28 ـ 10 ـ 1997، ملف رقم: 172333، والذي جاء فيه :« من المقرر شرعا أنه يمكن إثبات النسب ...و الأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد» [3].

واما وطئ الشبهة فيعرف بأنه «:الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل إنها زوجته، فيدخل بها، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة طلاقا ثلاثا أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له» [4].

ويعرف أيضا بأنه « :نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، وهو وإن كان يحتمل وجوده قبل سنين طويلة فإنه يعتبر اليوم في حكم الأحداث النادرة، كأن يتزوج شخص امرأة ثم يتبين له بعد الدخول أنها من المحرمات» [5].

---

[1] ـ طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2009، ص 71.

[2] ـعبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء: النسب، الرضاع، الحضانة نفقة الأقارب**، مصر، دار الفكر القانوني، د ن، ص 74.

[3] ـ باديس ذيابي، **قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر، دار الهدى، د ن، ص 34.

[4] ـ عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص.354 .

[5] ـ بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة**، الجزائر، دار الخلدونية 2009، ص 25.

ب ـ الإقرار:

يعرف الإقرار بانه: «إخبار شخص بوجود قرابة بينه وبين شخص اخر، ويكون باللفظ الصريح»[1]، فإذا أقر رجل ببنوة ولد فإنه يثبت نفسه منه متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار وهو على نوعين.

النوع الأول وهو الإقرار بالبنوة او الابوة المباشرة، ويشترط لصحة هذا الإقرار ان يكون الولد مجهول النسب، فان كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به، كما يشترط ان يكون من الممكن ان يولد مثل هذا الولد لمثل المقر، وان يصدق الولد المقر له المقر في اقراره، ويشترط ا الا يذكر انه ولد من زنى، لان الزنى لا يصلح سببا للنسب[2].

النوع الثاني وهو إقرار الشخص بنسب على الغير كالإقرار بالأخوة والأعمام والاجداد، بحيث يتضمن هذا الإقرار امرين وهما، تحميل النسب على الغير، واستحقاق المقر له في مال المقر عليه بعد وفاته، والنسب هنا يثبت ب:

ـ أن يصدقه المقر عليه بالنسب.

ـ إذا قام المقر بينة على دعاه أو صدقه ورثة المقر عليه بعد وفاته لأن تصديقهم تعتبر بينة لا بإقرار[3].

ج ـ البينـــة:

وهي والوسيلة الثالثة لثبوت النسب ويقصد بها شهادة الشهود، بحيث تختلف عن الإقرار في أنها حجة متعدية، لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيره ولذلك فثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار[4].

---

[1] ـ عبد الهادي فوزي العوضى، **مرجع سابق**، ص 94.

[2] ـ بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، مصر، القاهرة، دار التأليف، ط2، 1931، ص 319.

[3] ــ طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 76.

[4] ـ عبد الهادي فوزي العوضى، **مرجع سابق**، ص 97.

والحكمة من حفظ النسب كما يقول الشيخ طاهر ابن عاشور بأنه: «سائق النسل الى البر بأصله، والاصل الى الرأفة والحنو على نسله سوقا جليا (...) علاوة على ما في ظاهره نت إقرار نظام العائلة»

2ـ الحق في التربية والرعاية

أ ـ الحق في الحضانة:

تعرف الحضانة بانها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة وهي واجبة للصغير لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الانفاق عليه[1].

وتطرق المادة 62 من **ق أ** الى مفهوم الحضانة وعرفتها بأنها «رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا»[2]

وتعتبر فترة الحضانة فترة مهمة للطفل، لما لها من تأثير بليغ على صيانة الطفل ووقايته من الانحراف ويحتاج الطفل اليها لأنها تمنحه الدفيء وتربي فيه الرحمة والشفقة والمودة والعطف والحنان، وتمكن من غرس أصول وقواعد الدين خلال فترة الحضانة[3].

---

[1]ـ نجيمي جمال، **قانون الاسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي**، الجزائر، دار هومة، ط 1، 2018، ص 220.

[2]ـ المادة 62، **قانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الاسرة معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 24، ص 914، (09 يونيو 1984).

[3]ـ محمد غالي شريدة العنزي، **الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2018، ص 510.

ب ـ الحق في النفقة

يعد حق الطفل في النفقة من أعظم الحقوق التي يجب ان تكفل للطفل لانه به تصان حياته، وقد كفل المشرع الجزائري حق الطفل في النفقة من خلال النص على هذا الحق فب المواد 74، 75، 76، 77 و 78 من قانون الاسرة، واتبع هذا الإقرار بحماية جزائية حيث فرض على المقصر متى ثبت اهمالهم وعدم الانفاق على الطفل عقوبة سالبة للحرية[1].

وتعرف النفقة بأنها ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف، واسبابها الزوجية والقرابة[2]، او كل ما يحتاجه اليه الانسان من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل مستلزمات المتعارف عيلها، أي هي كل ما ينفقه الانسان على غيره من نقود ونحوها من الاموال[3]

ب ـ الحق في الرعاية الصحية

يعتبر حق الطفل بالعناية الصحية حقا لا يستهان به، لاسيما في المراحل الأول من حياته التي يتسم فيها بضعف البنية الجسدية ومناعته، مما يستوجب حفظ صحته الجسدية والنفسية[4].

ويبدأ حق الطفل في الرعاية الصحية منذ كونه في بطن امه، لأن صحة الطفل مرتبطة بصحة الام، فيجب رعاية النساء الحوامل وحمايتهم من العديد من الامراض التي يمكن ان تنتقل الى الجنين وأيضا تحسين مستواهن الغذائي وتمكينهن من خدمات الصحية خاصة عند الوضع ،للحد من حالات الوفيات اثناء الولادة، وعند ولادة الطفل يجب ان يتمتع بعناية صحية خاصة سواء من حيث حمايته من الامراض عن طريق اخضاعه لعملية التلقيح ضد الامراض الفتاكة، لكون الطفل بعد

---

[1]ـ مباركة عمامرة، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات، ع 24، 2017،ص 196.

[2]ـ نجيمي جمال، **قانون الاسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي** ، ص 278.

[3]ـ مباركة عمامرة، **مرجع سابق**، ص 196.

[4]ـايمان محمد الجابري. **الحماية الجنائية لحوق الطفل، دراسة مقارنة**، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د ط،2014، ص 54.

الوالدة لا يتمتع بجهاز مناعي قوي، مما يجعله عرضة لميكروبات الامراض المعدية ، ومن هنا جاءت أهمية الالتزام الذي يؤدي اهماله الى إيذاء الطفل وتعرضه للأمراض الخطيرة، او من حيث تزويده بالغذاء[1].

وبالرجوع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 69 -88 بأنه: «تكون حماية الطفل الصحية عن طريق التلقيح من السل، والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والحصباء اجباري»، مع مجانية التلقيحات والتطعيمات الخاصة بالطفل جانية، وتتم هذه العملية على مستوى المستشفيات او المراكز الاستشفائية، ويتم تدوينها على الدفتر الصحي الخاص بالطفل، أو منح شهادة طبية تثبت اجرائها ا على الوجه الصحيح أو يتم تدوينها على الدفتر الصحي الخاص بالطفل[2].

ثالثا: الحقوق المتعلقة بنمو الطفل عقليا:

1ـ الحق في التعليم:

يندرج الحق في التعليم تحت مجموعة الحقوق والحريات الفردية الطبيعية للإنسان والتي نشأت معه قبل انشاء الدولة نفسها، والتي تحتاج إلى تدخل الدولة من اجل المحافظة عليه، بمعنى تتطلب من الدولة تدخلاً ايجابياً حيث يحتاج الحق في التعليم الى جهود حثيثة، وتضافر جم للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل ال دولة لتحقيقه وتأمينه لكل طفل[3].

[1]ـ ايمان محمد الجابري، **المرجع نفسه**، ص 55.

[2]ـ مداني هجيرة شهيرة، **مرجع سابق**، ص 99، 107.

[3]ـ انعام مهدي جابر الخفاجي، **مرجع سابق**، ص 467.

والتعليم بصفة عامة هو عبارة عن عملية نقل المعارف والمعلومات من المعلم إلى المتعلم بشكل منسق، بحيث تهدف هذه العملية إلى تمكين المتعلم من اكتساب المهارات والخبرات، وتسهل تفاعله مع بيئته بهدف تحقيق النمو المعرفي[1]، بحيث يتضمن ثلاث امور:

ـ حق الفرد ان يلقن العلم للأخرين، وحقه ان يتلقى قدرا من التعليم

ـ حقه في ان يختار من المعلمين من يشاء، وحقه في ان ينشر أفكاره وعلمه على الناس، وان تهيا له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين دون تميز بعضهم على بعض.

وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة العلوم، وان يكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد ان يتعلمه. [2]

ويقصد بحق الطفل في التعليم بأنه حق الطفل في أن يتلقى العلم ويختار نوعية التعليم الذي يتلقاه، وان يتمتع مع غيره من المواطنين بفرص متساوية في تلقى العلم إلى اقصى حدود التعليم دون تمييز، ويتصل حق التعليم بحقوق اخرى كحق الضمير والاعتقاد وحرية الرأي والتعبير والتثقيف[3].

وتضمن الدولة تعليم الاطفال دون تميز، من حيث المستوى الاجتماعي او الثقافي وحتى المالي، بل التعليم حق للكل ويمارس هذا الحق في المؤسسات خاصة للتربية والتعليم التابعة منها للقطاع العام أو الخاص، ويتجسد الحق في التعليم من خلال تعميم التعليم الاساسي وضمان تكافؤ الفرص

---

[1]ـ سليماني لخميسي، **الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر**، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013، ص15.

[2]ـ رقيب محمد جاسم، سيفان باكراد ميسروب، **حماية حق الطفل في التعليم**، العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، 2015، ص199.

[3]ـ انعام مهدي جابر الخفاجي، **حق الطفل في التعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة)**، العراق، مجلة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 22، ع 02، 2014، ص469.

فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي[1]. فالتعليم الالزامي المجاني الواجب على الدولة ان توفره لكل طفل وصل إلى سن التعليم[2].

2 ـ الحق في الثقافة

لمصطلح الثقافة العديد من التعريفات، من بينها: «هي ذلك المركب الذي يشتمل على المعرفة والعقائد والفنون والأخلاق والتقاليد والقوانين وجميع المقومات والعادات الأخرى التي يكتسبها الانسان باعتباره عضوا في المجتمع»[3]، كما عرفت الثقافة بانها: «لمعرفة التي يتعارف عليها الناس في مجتمع معين، وتشمل العلوم والفنون والتراث والمهارات والاتجاهات، التي ينتجه المجتمع وتشكل الأسلوب السائد في الحياة »[4].

وأما ثقافة الطفل فتعرف على أنها: « هي مجموعة العلوم والفنون والآداب والمهارات، والقيم السلوكية، والعقائدية التي يستطيع الطفل استيعابها وتمثلها في كل مرحلة من مراحل عمره، ويتمكن بواسطتها من توجيه سلوكه داخل المجتمع توجيها سليما»[5].

وتجدر الاشارة ان هناك الكثير من الحقوق التي يتمتع بها الطفل، واكتفينا بما تم ذكره في المادة 03 من **ق ح ط**، وأيضا لكون حقوق الطفل موضوع واسع جدا

---

[1]- بورجو وسيلة، **الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم**، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2014، ص 120.

[2]- محمود هلال سيد أحمد سيد، **الحقوق الثقافية في التعليم الاساسي بمصر قي ضوء بعض المتغيرات الثقافية**، ماجستير، مصر، جامعة الازهر، كلية التربية، 2016، ص 42.

[3]- محمد غالي شريدة العنزي، **الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2018، ص 206.

[4]- محمد غالي شريدة العنزي، **مرجع نفسه**، ص 206.

[5]- بشير خلف، ثقافة الطفل ليست هي التعليم، منشور في موقع ديوان العرب، https://www.diwanalarab.com، تاريخ 15- 02-2017، الوقت 15:10.

الفرع الثاني: المبادئ الاساسية في حماية الطفل

بعد ان تطرقنا إلى تعريف الطفل، وإلى مفهوم الحماية القانونية له، سنتطرق إلى المبادئ الاساسية لحماية الطفل، وهذه المبادئ استنبطت من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويطلق عليها المبادئ الأربعة.

أولا: مبدأ عدم التمييز.

يعرف التمييز بانه: «اي استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني، ويستهدف تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في ميدان اخر من ميدان الحياة العامة»[1].

ونصت المادة الثالثة من **ق ح ط** في الفقرة الأولى، على أنه يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون او الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق ليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني[2].

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، عمل على استحدث اليات لحماية جميع الاطفال الموجدين على اقليم الدولة الجزائرية سواء كانوا جزائريين او اجانب، وحرص على حماية جميع

[1]- محمد عرفان الخطيب، **مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، مج 25، ع 2، 2009، ص 345، 346.

[2]- المادة 03، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص05، (15 يوليو 2015).

حقوقهم من خلال اقراره هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة الثالثة منه، وهي مستمدة من المبدأ الاول من الاعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959[1].

ثانيا: مبدأ البقاء والنمو.

1ـ مبدأ البقاء.

- حيث تم اقراره ايضا في ابرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان باعتباره مبدا محوريا يحكم كل الحقوق الأخرى، فحق الطفل في الحياة حق حمته جميع التشريعات سواء السماوية أو الوضعية فالشريعة الاسلامية جعلت من هذا المبدأ عماد مبادئ الشريعة الاسلامية واسسها المعروفة بالكليات الخمسة ـ حفظ النفس ـ وحرمت الاعتداء على النفس بإزهاقها بغير حق، لقوله تعالى: ﴿32﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿33﴾[2]، وهذا التحريم جاء عامة، ألا انه خص الطفولة بنصوص تنهى عن قتلها بقوله تعالى: ﴿150﴾ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿151﴾[3]، ولقوله عز وجلى: قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿140﴾[4]، ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 3 من قانون حماية الطفل[5].

---

[1] ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص30.

[2] ـ سورة الاسراء، الآية 33.

[3] ـ سورة الانعام، الآية: 151.

[4] ـ سورة الانعام، الاية 140.

[5] ـ تنص المادة 3 من قانون 12/15: " يتمتع كل طفل، ... لاسيما الحق في الحياة...".

2ـ مبدأ النمو

يقصد به بوجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل المادية من خلال الحصول على الغذاء اللازم لنموه الجسمي والدواء اللازم لعلاجه من الامراض وسلامته جسده وعقله، وأيضا نموه الروحي من خلال حقه في الحصول على الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية لتنميته وجدانيا وشعوريا ونفسيا[1].

ويكون هذا في إطار اسرة هذا الطفل والتي تعتبر البيئة الخصبة والوسط الطبيعي لنموه، فهو يحتاج لبقائه إلى رعاية الاسرة والتي هي صلب المجتمع والسبب الاول والمباشر في وجوده وفي جعله سويا وعضوا فعال في المجتمع[2].

ويقصد بالأسرة حسب نص المادة 02 من **ق أ** بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وتقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[3].

ونص لمشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على عدم جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم إلا بأمر أو حكم أو قرار من سلطة القضائية[4]، وان مسؤولية تأمين ظروف لمعيشية اللازمة لنموه تقع على عاتق الوالدين، ولكن في حدود امكانياتهما المالية وقدرتهما[5]، وتمدد هنا ايضا للطفل المكفول.

---

[1]ـ منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة)**، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص 34.

[2]ـ خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 95.

[3]ـ المادة 02 ، **الامر 05-02 المعدل للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة**، الجزائر،ج ر، ع15، ص 2.(27 فبراير 2005).

[4]ـ المادة 04، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص05، (15 يوليو 2015).

[5]ـ المادة 05، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

ثالثا: مصلحة الطفل الفضلى

تعتبر مصلحة الطفل الفضلى هي جوهر كل انطلاقة نحو حمايته حيث يولي الاعتبار الاول لها في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالطفل، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، المحاكم، السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية[1].

1 ــ تعريفها.

تعرف المصلحة بصفة عامة بأنها: «تلك المنفعة التي قصد لها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»[2].

ومفهوم مصلحة الطفل الفضلى هو مفهوم متحرك ولا يوجب مقارنة بين مصالح الابوين او المجتمع ومصلحة الطفل وتغليب الأخيرة عنهما، بل ينظر اليه من زاوية تفضيل مصلحة تهمه عن مصلحة أخرى، فهو يقتضي موازنة بين مختلف مصالحه وتغليب احداها عن البقية، وتمكن أهميته في النظر الى أمور الطفل من خلال حقوقه المعنوية والمالية والاجتماعية، كحقه في الرعاية والتعلم والصحة وغيرها من الحقوق، لضمان تألقه واستقراره النفسي، ومن الضروري اعتماده في النصوص لقانونية الدنيا لحماية كرامته وانسانيته ولمنع ضياعه[3].

ومن بين التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم مصلحة الطفل الفضلى التعاريف التالية:

---

[1]- أحمد داود رقية، **الحماية القانونية للطفل بين قانون الاسرة الجزائري والمعاهدات الدولية**، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2003، ص 153.

[2]- سناء عماري، **التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الاسرة**، ماجستير، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2015، ص 177.

[3]- نعمان الرقيق، **حقوق الطفل في ضوء الدستور**، تونس، دار محمد علي للنشر، ط1، 2016، ص28.

هناك من يعرفها بأنها «الأداة القانونية التي تسمح بتحقيق رفاه الطفل على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي، الاعتبار عند اخذ قرار في شان الطفل وانه يضم ان تكون مصلحة الطفل على المدى البعيد، كما يجب ان يكون وحدة قياس عندما يكون هنالك تنافس بين عدة مصالح»[1].

وأيضا نجد من يعرفها بانها :«هي النظر بصورة منهجية في الطريقة التي تتأثر أو ستتأثر بها حقوق ومصالح الطفل بما سوف تتخذه المؤسسات أو السلطات من قرارات وإجراءات تتعلق بالطفل مباشرة أو غير مباشر بحيث تعطى الأولوية لمصلحة الطفل وحقوقه كافة على أي اعتبار آخر»[2].

ونص المشرع الجزائري في **ق ح ط** على وجوب ان تكون الغاية من كل تدبير أو حكم او قرار قضائي أو اداري يتخذ بشأن الطفل، هي مصلحته الفضلى[3].

وبالرجوع الى الفصل 4 من **م ح ط** والتي تنص على وجوب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو المؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية او الخاصة ، ويراعي علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه[4].

---

[1]. عائدة اليرماني غربال، **مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية (تونس مثالا)**، ماجستير، لبنان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، ص11.

[2]– أمل فرحات، غيدا عناني، **وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الاهلية العاملة مع الأطفال في لبنان**، لبنان، وزارة شؤون الاجتماعية، د ن، ص 13.

[3]. المادة 07، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[4]. الفصل 04، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 08، (10 نوفمبر 1995).

وتتطرق المشرع المصري لمصلحة الطفل الفضل ، ونص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من **ق ط م** والتي نصت على أنه: تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولية في جميع قرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها"[1]

وفي حالة تعدد الخيارات التي تصب في مصلحة الطفل وتعارض المصالح فيما بينها، فتقدم المصلحة الأهم والأولى في الاعتبار، وتجدر الإشارة ان الشريعة الإسلامية اسهبت كثيرا في يما يخص المصلحة ضمن علم المقاصد، ونكتفي في هذا البحث بالضوابط التي وضعها الدكتور البوطي *رحمة الله عليه، في كيفية اختيار المصلحة وذلك ب بالنظر:

ـ الى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد فالضروريات لا تقدم عليها الحاجيات أو التحسينات كما لا تقدم التحسينات على الحاجيات.

ـ مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه، فتقدم الاكيدة على الظنية

حيث اخترنا معيارين من ثالثة، لكون المعيار الثالثة اشترط تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.[2]

وفي الأخير المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لمصلحة الطفل وانما ترك الأمر للجهات المختصة بحماية الطفل في تحديدها، تاركا لها كامل السلطة التقديرية في اتخاذ الحلول المناسبة، لأنه إلى جانب

---

[1]ـ المادة 05، **قانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 1. (15يونيو 2008)

*هو محمد سعيد رمضان البوطي عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام 2004 ليكون شخصية العالم الإسلامي، ولد عام 1929 بقرية جليكا، البدايات باكورة أعمالي الفكرية، التعرف على الذات هو الطريق المعبد إلى الإسلام، وكتاب لا يأتيه الباطل، توفي بتاريخ 21 مارس 2013.

[2]ـ بن عصمان نسرين ايناس، **مصلحة الطفل في قانون الاسرة**، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2009، ص 34.

هذا المعيار وضعت مجموعة من المعطيات الموضوعية التي يجب على القاضي الاخذ بها، ويترتب عن هذه الصلاحيات الواسعة وعدم تعريف للمصلحة ووضع لها ضوابط، وترك الامر للقاضي[1].

رابعا: مبدأ المشاركة

المشاركة هي من الحقوق التي لا يمكن اهمالها بالنسبة للطفل كونها تلعب دورا هاما في تكوين شخصيته وتساعده على نموه الجسدي والفعلي والنفسي[2].

ويتجلى ذلك من خلال دعم الطفل بغض النظر عن عمره وقدراته وتوقعاته، ليعبر عن وجهات نظره بأمان، مع الاحترام لوجهات نظره وأخذها على محمل الجد بالإضافة إلى عدم فرض اتجاهات معينة عليه، والسماح أيضا بمشاركة الطفل بطرق ملائمة لنموه، واشراكه في صلاحية اتخاذ القرارات، مع الاخذ بعين الاعتبار ان مشاركة الأطفال يجب أن تتم بطريقة مناسبة، لأنه قد تؤثر سلبا على الأدوار الاجتماعية للطفل[3]، ويقصد بالمشاركة في هذا المبدأ ذلك الفعل الإيجابي الذي يساهم به الطفل في بناء المجتمع الذي يعيش فيه[4].

ومن خلال تصفحنا لقانون حماية الطفل الجزائري لاحظنا ان المشرع لم يتطرق الى هذا المبدأ على غرار مبد المصلحة الفضلة، واكتفى بالنص على وجوب اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث

---

[1]- حميدو زكية، **مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة**، دكتوراه، الجائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2005، ص 86.

[2]- العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ماجستير، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2016، ص 111.

[3]- مجموعة عمل حماية الطفل، **مرجع سابق**، ص 15.

[4]- فاتن صبري سيد الليثي، **الحامية الدولية لحقوق الطفل**، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص 11.

عشرة سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذه بشأنه[1]، وهذا بالرغم من أهمية هذا المبدأ في بناء مجتمع قوي ومتحضر فأطفال اليوم هم رجال الغد.

وبالرجوع إلى التشريع التونسي والذي نص صراحة على مبدأ المشاركة، ولم يكتفي بهذا، بل استحدث فضاء للطفل للحوار والتعبير عن آرائه والمشاركة في القضايا المتعلقة بهم، طبقا للفصل 10من **م ح ط** والتي تنص على انه: «تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن أرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما يستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات وفي التدبير الاجتماعي والتعليمية الخاصة بوضعه. كما تتاح للأطفال الفرصة للتظلم في إطار فضاء وحوار يمكنهم عن التعبير عن آرائهم وتعويدهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل يعرف ب برلمان الأطفال»[2].

ويتكون برلمان الطفل من مجموعة تساوي عدد أعضاء مجلس النواب، ويتم انتخاب نصفها من بين أعضاء مجالس بلديات الأطفال بكل ولاية، ويتم اختيار النصف الباقي من بين المتفوقين في الدراسة أو المبدعين في المؤسسات الطفولة ونوادي التنشيط الثقافي بالمؤسسات التربوية، بحيث يكون الاختيار مناصفة بين الذكور والاناث مع مراعاة تمثيلية أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[3]

---

[1]- المادة 24، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص10، (15 يوليو 2015).

[2]- وهو فضاء للحوار تم احداثه بمقتضى القانون 14 لسنة 2002 مؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل، بحيث يهدف إلى تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويدهم منذ الصغر على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني والسلوك الحضاري لديهم وتمكين الأطفال من المشاركة في الحياة العامة من خلال مناقشة مواضيع متعلقة بالطفولة، مما يساهم في تعويدهم على الإحساس بالمسؤولية وفي ترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة لديهم، أنظر برلمان الطفل: الية فعالة لتجسيم مبدأ نشر ثقافة حقوق الطفل وتعزيز مبدأ مشاركة الأطفال في الحياة العامة، الموقع رسمي لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن التونسية، تاريخ 2019/10/03، 23:28.

[3]- مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، **برلمان الطفل**، تونس، النشرية الإخبارية السداسية أطفال تونس، ع 1، 2008، ص 4.

وينعقد برلمان الطفل كل مرتين كل سنة خلال شهري مارس ونوفمبر، ويمكن ان ينعقد استثنائيا كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويترأس جلسة الافتتاحية أكبر الأطفال سنا وبمساعدة أصغرهم سن، ويتم انتخاب رئيس برلمان الطفل أعضاء الحكومة او أعضاء مجلس النواب وذلك حسب المواضيع التي يقع ادراجها في جدول الاعمال، ويتم تدوين نشاط برلمان الطفل من خلال مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدارسات حول حقوق الطفل، ويتولى مدير المرصد بإعداد تقريرا سنوي حول نشاط برلمان الطفل، ورفعه الى المجلس الأعلى للطفولة[1].

[1]- انظر بوابة أطفال تونس، منشورة على الموقع الرسمي لمرصد حقوق الطفل، اخر زيارة فيفري 2017، بتوقيت: 15:00
http://observatoire-enfance.tn/AR/Parlement

المبحث الثاني: شروط تفعيل اليات حماية الطفل في خطر

بعد ان تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الحماية القانونية للطفل وانواعها، سنتطرق في هذه المبحث الى شروط تفعيل تلك الحماية، والتي يشترط فيها ان يكون الشخص المعني بالحماية لم يتجاوز 18 سنة ، وهو ما يصطلح عليه بالطفل وان يكون في حالة خطر، بحيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم الطفل، وفي المطلب الثاني الى حالات تواجد الطفل في خطر

المطلب الاول: مفهوم الطفل

عالج الباحثون في العلوم التي تهتم بالطفل والدراسة في موضوع الطفل مشكلة تعريفه، على غرار الفقهاء والقانون بسبب ما يتميز به عن الراشدين، ويشير مفهوم الطفل الى مرحلة زمنية من عمر الانسان، وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الطفل في اللغة وفي الشريعة الإسلامية ، بالإضافة الى مفهومه في علم الاجتماع والنفس، وأخيرا مفهوم الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة في الشريعة الاسلامي

أولا: لغة

الطفل ـ بكسر الطاء المشددة ـ هو الصغير من كل شيئ بين، ويقول ابو الهيثم بان الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن امه إلى ان يحتلم، وقيلا وكلمة الطفلة لا فعل لها[1].

فالطفل هو الصغير من كل شيئ عينا او حدثا، فالصغير من الناس ، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم[2] .

[1]. ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، لبنان، بيروت، دار صاد، مج 11، ص 401و402.

[2]. علي قصير، **الحامية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 03.

وقبل صدور **ق ح ط**، كان المشرع الجزائري يعبر عن الانسان الذي لم يبلغ السن الثامنة عشر بالحدث والذي يقصد به به شاب ، فتي السن، وجمع الحدث أحداث[1].

والحداثة في اللغة هو الشباب ويقال أخذ الامر بحداثته أي بأوله وابتدائه، والحدث صغير السن كما تعني حديث المولد، وبه سمي الجديد من الاشياء[2]، بالإضافة الى استعماله مصطلح القاصر على الشخص الذي لم يبلغ سن 16 سنة.

ثانيا : مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية.

التطرق في تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية يتطلب بيان مفهوم الطفل في القران الكريم وفي كتاب السنة وفي اصطلاح الفقهاء وذلك على النحو التالي:

1 ـ مفهوم الطفل في القران الكريم والسنة:

قد ورد لفظ الطفل في مواضيع كثيرة في القران الكريم، كما في قوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾[3].

[1]ـ ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، لبنان، بيروت، دار صاد، مج 10، ص 797.

[2]ـ جواج يمينة، **إجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية للأحداث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 52.

[3]ـ سورة النور، الأية رقم 31.

وجاءت كلمة الطفل في الآية الكريمة بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته ب "**الذين**"، ويقال الطفل مالم يراهق الحلم، و"**يظهروا**" معناه يطلعوا بالوطء، أي لم يكشفوا عن عوراتهم للجماع لصغرهن، وقيل أيضا لم يبلغوا ان يطيقوا النساء[1].

وفي قوله عز وجل: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾[2].

وأمر تعالى في الآية الثانية ان يكون الطفل أذا بلغ الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت[3]، فلفظ الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[4]، انطلاقا من قوله عز وجل: ﴿٦٦﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾[5].

وبالرجوع السنة النبوية الشريفة نجد حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه عرض على الرسول صل الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه، ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر فأجازه[6].

---

[1]ـ محمد بن أحمد الانصار القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مصر، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1940، ج 10، ص 230.

[2]ـ سورة النور، الأية رقم 59.

[3]ـ محمد بن أحمد الانصار القرطبي، **مرجع سابق**10، ص 232 و308.

[4]ـ احمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 09.

[5]ـ سورة غافر، الأية رقم 67.

[6]ـ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري لشرح الباري حديث صحيح البخاري**، السعودية، دار الكتب السلفية، د ن، ج 5، ص 677.

2 ـ مفهوم الطفل في اصطلاح الفقهاء:

أجمع الفقهاء على ان الطفل هو الصبي الذي لم يبلغ، وأدرجوا على تسمية الاطفال بالصبيان او الصغار، فجاءت في حاشية ابن عابدين رحمة الله عليه ان الطفل هو الولد حين يسقط من بطن امه إلى ان يحتلم[1].

وعبر بعض فقهاء المالكية عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث، فيعرفون الطفل بانه الحدث ابدا أو في غالب الأمر غر لم يتحنك ولم يرتضي في صناعته رياضة تبلغ تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة[2].

وفي تعريف القاضي ابو يحي زكرياء الانصاري الشافعي* على أن: "الناس غلمان وصبيان واطفال وذراري الى البلوغ ثم انهم بعد البلوغ شباب وفتيان إلى الثلاثين ثم هم بعدها كهول إلى الاربعين ثم هم بعدها شيوخ"[3].

---

[1]ـ محمد أمين الشهير بابن العابدين، **الرد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، السعودية، رياض، دار عالم الكتب، ج 3، 2003، ص 612.

[2]ـص احمد علي عبد الحليم محم، **الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية والقانون المصري**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص 09.

*هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد ببلدة سنيكة في سنة ثلاث أو أربع أو ست وعشرين وثمانمائة (823هـ أو 824هـ أو 826هـ)، لقب شيخ الإسلام، وتولى منصب قاضي القضاة في سنة 826 هـ، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، تحفة الباري على صحيح البخاري، فتح الجليل في التعليق على تفسير البيضاوي، شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث وتحفة نجباء العصر في التجويد، توفي سنة 926 هـ الموافقة لسنة 1520 م.

[3]ـ أحمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع نفسه**، ص 10.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس:

الطفل في المفهوم الاجتماعي والنفسي: "هو الصغير منذ ولادته حتي يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به"[1].

حيث ان معظم علماء النفس والاجتماع يميلون إلى المعيار العقلي في تعريف الطفل وتقسيم مراحل الطفولة، وتحديد مراحل الطفولة يتوقف على النضج الاجتماعي والنفسي لدى الطفل وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد، دونما الاعتماد على حد أدنى أو اقصى لسن الحدث، وهذا على خلاف المعيار الزمني الذي اعتنقه القانونيون الذي يقوم افتراض توافر أو عدم توافر التمييز وحرية الاختيار في مراحل معينة من مراحل الطفولة أي الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الحدث[2].

فمعنى الطفولة كما يراه بعض المتخصصين على أن" لها معنى جامع، يضم الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس، والطفولة تعبر بالفرد من حالة العجز التام والاعتماد على الاخرين عند الميلاد، غلى تلك المرحلة الفارقة التي يتاح عندها قسط بين الاعتماد على نفسه واضطلاعه بنشاط إنتاجي وابتكاري فعال لاستعداداته وقدراته الشخصية، وما يتوافر له مجتمعة من متطلبات التطبيع الاجتماعي، والتربية والرعاية الصحية وغيرها، ويعني هذا أن طول مرحلة الطفولة يتفاوت من جيل غلى جيل، ومن ثقافة إلى اخرى، ومن مجتمع إلى مجتمع اخر، طبقا لمتطلبات الحياة ونوعيتها (بدائية ـ ريفية ـ صناعية... الخ) في بيئة الفرد، وما يحيط به من ظروف خاصة"[3].

---

[1] ـ عبد الجبار الحنيص، **شرح قانون الاحداث الجانحين**، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2016، ص 36.

[2] ـ منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **إنحراف الأحداث**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص 24 و25.

[3] ـ طارق البكري، **مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الاسلامية، دكتوراه**، البلد، جامعة الامام الاوزاعي، كلية،1999، ص 26.

ويعتبر الطفل برعم الحياة، وهذه الكلمة لها مرادفات منها الحدث والقاصر والصبي والصغير والموصى عليه، وكلها تدل على معنى واحد وهو شخص صغير السن يحتاج إلى رعاية من كافة اوجهها حتى يبلغ السن الذي يجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي زمام اموره[1].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في المواثيق والتشريعات الوطنية:

أولا: تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تكن هناك معاهدة دولية او حتى عرف دولي مستقر بشان تعريف الطفل وتحديد مفهومه، وهذا بالرغم من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها مصطلح الطفل والطفولة، كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924،وبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل التي نهت تماما عن تشغيل الاطفال قبل البلوغ في الخامسة عشر عاما، واشراكهم في العمليات الحربية[2]، ولم تكن من السهولة استقرار راي مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل على تعريف الطفل، نظرا للاختلاف الواضح بيتن التشريعات الداخلية للدول حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة[3].

فنتج عن هذا الاختلاف التعريف التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وقد تعرضت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل حول مفهوم الطفل، وهذا حسب اتجاه الدول التي صاغة تلك الاتفاقيات، فجاء تعريف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد

[1]- خالد مصطفى فهمى، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص13 و 14.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة)**، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص 19.

[3]- أحمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 46.

من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقدة بصنعاء، الذي انعقد في سنة 2005، بأنه: «كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه»[1].

«وقد عرف مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 28 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 في المادة 11 الحدث بأنه: هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته او الطفلة من حريتها»[2].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريعات الوطنية.

اعتمد فقهاء القانون في تعريفهم للطفل على المعيار الزمني في تحديد مراحل الطفولة وتقسيمها تقسيما يتلاءم على معطيات ما يحتويه الانسان من ملكات الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ورتبوا على ذلك درجات مسؤولية الطفل عن أعماله بحيث تتناسب مع سنه، وهذا المعيار أخذت به أغلب التشريعات[3]، فالطفل في نظر القانون هو وصف يطلق على الصغير خلال مرحلة عمرية معينة تبدأ من الميلاد، وحتى بلوغ سن الرشد الجنائي[4].

[1]. نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)**، الجزائر، العاصمة، دار هومه، 2016، ص 24.

[2]. خالد مصطفى فهمى، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية (دراسة مقارنة)**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2012، ص24.

[3]. منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص 15.

[4]. صلاح رزق عبد الغفار يونس، **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)**، مصر، منصورية، دار الفكر والقانون، ط1، 2015، ص 21.

تباينت التشريعات المعاصرة في استعمالات للاصطلاح المعبر عن شخص الصغير الذي لم يصل بعد بلوغ سن الرشد الجنائي أو من تحمل المسؤولية، فقد استعمل لفظ الطفل تارة، وتارة أخرى لفظ الحدث، واستعمل أيضا لفظ الصبي والقاصر[1].

ومن بين التشريعات التي عرفت الطفل، التشريع التونسي الذي عرفه في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بأنه: «المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصة»[2].

بينما عرفه المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل بأنه: «يقصد بالطفل في مجال رعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد او بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي اخر ...»[3].

في حين نجد المشرع السوري يعبر عن الطفل بالحدث، ويعرفه في المادة الاولى من قانون رقم 18 لعام 1974 المتعلق بقانون الاحداث بانه: «... الحدث: كل ذكر او أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره» [4].

وأيضا في القانون اللبناني في المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، اذ ينص على ان: «الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي يتم

---

[1]. حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، دكتوراه، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2015، ص 29.

[2]. الفصل 02، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 08، (10 نوفمبر 1995).

[3]. المادة 02، **قانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 1. (15يونيو 2008)

[4]. المادة 01، **قانون رقم 18 لعام 1974 المتضمن قانون الاحداث**، سوريا، ج ر ،ع، ص (30 مارس 1974)

الثامنة عشرة من عمره اذا ارتكب جرما معاقبا عيله في القانون او كان معرضا للخطر في الأحوال المحددة لاحقا في هذا القانون»[1].

بينما عرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1976 المتعلق بالأحداث على أنه: «يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة او عند وجوده في إحدى حالات العرض للانحراف»، وبصدور قانون رقم (37) لسنة 2012 المتعلق بقانون الطفل، عرفت المادة الرابعة من الباب الأول على ان:

«يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن ...»

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري الذي عرفه بانه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، وأضاف بأن مصطلح الحدث والطفل لهما نفس معنى[2]، لكون هذا المصلح كان مستعمل قبل صدور **ق ح ط** ، كان يعبر عن الانسان الذي لم يبلغ سن رشد بالحدث أو قاصر.

وبالرجوع إلى كتاب الثالث بعنوان: "في القواعد الخاصة بالمجرمين"، من **ق إ ج** فقد ورد مصطلح الحدث في الفقرة الأولى من المادة 444 بأنه: «لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث

[1]. المادة 01، **قانون رقم 442 والمتضمن حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر**، لبنان، ج ر، ع 34، ص 4400.(06 جوان 2002)

[2]. المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ...»[1]، وأيضا في المادة 446 منه: «يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات ...»[2].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجده أنه استعمل مصطلح القاصر حيث تنص المادة الاولى منه على أن: «ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكه مضرا بمستقبلهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده»[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور **ق ح ط** اختلف في تحديد سن الطفل، اذ حدده في قانون الاجراءات الجزائية بسن 18 سنة، ذلك لتحديد السن الأقصى لقيام المسؤولية الجزائية وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، في حين حدد سن الطفل ب 21 سنة في قانون حماية الطفولة والمراهقة وذلك من اجل التركيز على الاصلاح، لكونه يتناول عن الحالات الموصلة لارتكاب الجرائم[4].

---

[1]. المادة 444، **القانون 82-03 المعدل الامر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، ج ر، ع 7، ص 314، (13 فبراير 1982).

[2]. المادة 444، **القانون 82-03 المعدل الامر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، ج ر، ع 7، ص 314، (13 فبراير 1982).

[3]. المادة 01، **الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص210. (19 فبراير 1972)

[4]. بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، ماجستير، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 11.

المطلب الثاني: تواجد الطفل في خطر

خص المشرع الجزائري الطفل الذي يكون في خطر او عرضة للخطر بعدة اليات من اجل حمايته، بدأ من تعريف مصطلح الطفل في خطر وذكر الحالات التي يكون فيها طفل عرضة للخطر.

الفرع الاول: مفهوم الطفل في خطر

يقصد بالطفل المعرض للخطر، ذلك الطفل الذي يشكل خطورة اجتماعية لوجوده في إحدى الحالات التي يحتمل معها انزلاقه إلى طريق الجريمة[1]، ولكنه لم يرتكبها بل وجد في ظرف قد يلحق بالطفل خطر أو يكون ذلك الطفل مصدر خطورة على غيره، والتعرض للخطر هو أقل من الانحراف الذي هو سلوك غير اجتماعي يعتبره المشرع جريمة، وإنما هي حالة تهدد سلامة التنشئة الواجبة توافرها له[2]، أو ظواهر اجتماعية ذات دلائل خطرة على الصغير او الطفل قد دفعته لارتكاب جريمة، بحيث لا تشكل هذه الدلائل جريمة يعاقب عليها القانون، وانما وجب اتخاذ تدابير محددة لوقايته من خطر الانزلاق في مهاوي الجريمة[3].

وعرف المشرع الجزائري الطفل في خطر في المادة الثانية من **ق ح ط** بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، او تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية أو التربوية للخطر"[4].

---

[1]- أشرف عبد العزيز يوسف، **قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الاطفال**، مصر، قاهرة، ط1، 2013، ص7.

[2]- خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص250.

[3]. براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 18

[4]- المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

ويقصد بالخطر هنا مجموعة المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي تؤثر فيه، فالطفل الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعد، أو بدرجة اقل من الطفل الموجود في ظروف صعبة والذي يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كان سببا قويا للتأثير على الحدث مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

وتجدر الإشارة بأن مصطلح الطفل في خطر هو مصطلح حديث جاء به المشرع الجزائري عند إقراره **ق ح ط**، حيث كان قبل صدوره يستعمل مصطلح الطفل المعرض لخطر معنوي، وبالعود إلى المادة 02 منه ،نجد ان المشرع الجزائري احتفظ نسبيا بالتعريف الذي كان يخص الطفل المعرض لخطر معنوي في ظل الأمر 72ـ03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2].

بالإضافة الى وجود العديد من الاصطلاحات التي تطلق على الطفل المعرض لخطر، فمنها من يسميها حالة الطفل المعرض للانحراف، وهناك من يطلق عليها تسمية الطفل المعرض للخطر المعنوي، ويذهب البعض الى وضع وصف الطفل في وضعية صعبة[3].

---

[1]ـ حمو بن ابراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 44.

[2]ـ تنص المادة الأولى من الامر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر، او تكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية، والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها بعده".

[3]. عبد الحليم بن مشري، **الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان الياسة الوقائية**، ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13و 14 مارس 2017، ص 100.

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل في خطر

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحديد معنى الطفل في خطر، بل ذهب الى ابعد من ذلك بوضع حالات بمجرد ان تتوفر احدها يعتبر في حالة خطر ، وهذه الحالات يمكن وضعها ضمنا العناوين التالية.

أولا: تواجد الأطفال في الشارع

قد يجد الطفل نفسه في الشارع لأسباب شتى منها التخلي عنه في شارع سواء من قبل أسرته أو الغير، أو تعرضه لسوء معاملة اسرته له مما يجعله يتوجه للعيش في شارع هربا منه[1]، يصطلح على تواجد الاطفال في الشوارع بأطفال الشوارع.

ويطلق هذا المصطلح على الذكور او الاناث الذين يقل اعمارهم عن 18 سنة، يعيشون وينامون في الشوارع منهم من لا يعمل، والبعض الاخر يعمل بشكل غير رسمي وغير مرخص به وعلاقتهم بأسرهم غالبا إما منتظمة او مقطوعة[2]، وهناك من يعرفهم بأنهم الاطفال الذي يعملون ويقيمون في الشوارع كل او بعض الوقت دون رعاية أسرهم أي أنهم الاطفال الذين سلبت حقوقهم رغما عن سنهم وهم بهذا مظلومون ومصيرهم الشارع[3].

وعرف هذا المصطلح دارسات واهتمام على المستوى الدولي لإعطاء تعريف شامل ودقيق، ومن بينها التعريف التي أتت به « الورشة الاقليمية العربية المنعقدة في القاهرة بشأن التصدي لظاهرة اطفال الشوارع عربيا، والتي نظمها المجلس العربي للطفولة والتنمية في سيبتمبر 1999، وعرفتهم بانه أحد صور

---

[1]- ليلى جمعي، **الأليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)**، الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2013، ع 9، ص 74و75.

[2] - لشطر ربيعة، **التصورات الاجتماعية لأطفال الشوارع (مدينة عنابة انموذجا)**، الجزائر، ماجستير، جامعة عنابة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2009، ص 26.

[3]- بولشلوش مختارية، **ظاهرة اطفال الشوارع وانعكاسها على المجتمع**، الجزائر، ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012، ص 99.

التعرض للانحراف والضياع ذكورا كانوا أم إناث حسب التحديد السني القانوني لمفهوم الطفل على الساحة العربية، وهم الذين يعانون وهنا في علاقتهم الاسرية ولا يتصلون بأسرهم بصفة منتظمة ويتخذون من الشارع بكل ما يشمل عليه المفهوم من معنى مأوى ومحلا لإقامتهم الدائمة او الشبه الدائمة ومصدرا لمعيشتهم، ينقصهم الحماية والإشراف والتوجيه من قبل أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم»[1].

1 ـ تعريض الطفل للإهمال او التشرد

أ ـ الإهمال:

هو ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية وعاطفية أو حماية من الاذى بحيث يترتب عليه الضرر بالطفل، ومن بين مظاهر الاهمال عدم تقديم العلاج للطفل او توفير الملبس والغذاء، وانشغال وليه او من يقوم محله عن تربيته وتعليمه وعدم حمايته جسميا وخلقيا ودينيا، أو فشله في مواجهة حاجاته الضرورية، ويعتبر اهمال الطفل عاطفيا من أخطر أنواع الاهمال لما له من أثر خطير على نفسيته، والذي يكون نتيجة عدم اتزان الوالدين انفعاليا أو بسبب مرضهما او اظرابهما النفسي[2].

ب ـ التشرد:

يعتبر التشرد من حالات انعدام الترابط والثقة بين المشرد ومجتمعه، وقد تكون هذه الحالة نابعة أصلا من أسرته أو بيئته ثم انتقلت إليه بحكم انتمائه إلى هذه الأسرة أو البيئة[3]، فالتشرد هو التبطل الاختياري

---

[1]. لشطر ربيعة، **مرجع سابق**، ص 27.

[2]. ـ عمر بن شريك، عيسى بن سالم، **سوء معاملة الاطفال بين الانماط التقليدية وتطور الحياة**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مج1، ع 14، جوان 2016، ص46.

[3]. براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة)**، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 16.

عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش، بمعنى القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق[1].

2 ـ التسول بالطفل او تعريضه للتسول:

يعتبر متسولا كل من قام بأفعال أو أعمال يستدر منها عطف الناس من أجل الحصول على مساعدة مالية، فالتسول هو طلب الصدقة التي يقوم بها الطفل سواء له او لغيره متجولا كان او جالسا في مكان عام متذرعا بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى وسيلة أخرى لهذه الغاية[2]

ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مصطلحي الإهمال والتشرد في **ق ح ط**، وإنما اكتفى بذكره كحالة من حالات تواجد الطفل في خطر.

ويقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية او البدنية للخطر سواء بتخلي الابوين عنه بدون موجب بمكان او مؤسسة عمومية او خاصة او بهجر محل الاسرة بمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة[3].

قد يجد الطفل نفسه في الشارع لأسباب شتى منها التخلي عنه في شارع سواء من قبل أسرته أو الغير، أو تعرضه لسوء معاملة اسرته له مما يجعله يتوجه للعيش في شارع هربا منه، ويمكن تعريف أطفال الشوارع بأنهم المقيمون بصورة دائمة في الشارع او شبه دائم، ويعتمدون على حياة الشارع ويعيشون دون حماية أو وقاية أو اشراف من جانب أشخاص بالغين.

---

[1]. جعفر عبد الأمير الياسين، **التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث**، لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 26.

[2]. خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 103.

[3]. الفصل 21، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 08، (10 نوفمبر 1995).

ثانيا: استغلال الطفل.

يقصد بالاستغلال بصفة عامة تلك الممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص ضد شخص اخر والتي من شانها ان تأثر سلبا على حق من حقوقه المشروعة[1] ، وقد تتطرق المشرع الجزائري في **ق ح ط** إلى نوعين من الاستغلال وهما استغلال الطفل جنسيا، واستغلاله اقتصاديا.

1ـ الاستغلال الجنسي للطفل:

أـ تعريفه:

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع صور استغلال الأطفال على الإطلاق، فمعظم دول العالم يتعرض فيها الاطفال للاعتداء الجنسي بصور بشعة، ولم تعد ممارسة الجنس مع الأطفال مقصورة على الشواذ من الاشخاص في حالات فردية، بل تعدى ذلك لتصبح ظاهرة عالمية يعاني منها الأطفال في نختلف بلدان العالم، ووسيلة من وسائل الجذب السياحي ـ السياحة الجنسيةـ لبعض الدول[2].

فالاستغلال الجنسي هو أي استغلال لموقف ضعف أو لفروق السلطة أو الثقة، وهذا بغية تحقيق أغراض جنسية، وبالمقابل يحصل الشخص المستغل جنسيا على استفادة المالية او اجتماعية او سياسية من جراء هذا الاستغلال ويتحقق الاستغلال الجنسي للطفل اذا ما تم الاتصال الجنسي بينه وبين بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الاخير، مستخدما القوة والسيطرة عليه، أو فرض اعمال جنسية، او تلميحات جنسية من قبله كما يتحقق أيضا عند قيام راشد بأي فعل يؤدي إلى تلبية حاجة

[1]ـ أكمل يوسف السعيد، **مرجع سابق**، ص 25.

[2]أحمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 92.

جنسية له عن طريق الطفل، سواء كان ذلك بالقول ام الفعل، سواء انطوى هذا على معرفة الطفل لما يجري ام عدم معرفته سواء رضي بهذا ام لم يرضى[1].

وهناك من يعرفه بأنه اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص اخرين وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري[2]، إلا انه هناك من يفرق بين الاستغلال والاعتداء الجنسي ولا يعتبرهما شيئ واحد وهذا راجع حسب إلى الأسلوب المستخدم لاذعان الطفل الضحية لرغبات الفاعل[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري في **ق ح ط** إلى مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل على غرار المشرع التونسي الذي عرف استغلال الجنسي للطفل على أنه «يعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل او بدونه وبطريقة مباشرة او غير مباشرة[4]».

ب. **صور الاستغلال الجنسي:**

وبالرجوع إلى المادة الثانية من **ق ح ط** نصت على ان إحدى الحالات التي تعرض الطفل للخطر الاستغلال الجنسي للطفل بجميع أشكاله لاسيما استغلاله في المواد الاباحية وفي البغاء واشراكه في

---

[1] ـأكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، مصر، دار الجامعة الجديد، 2015، ص 25و26.

[2] ـ سحر فؤاد مجيد، **جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة في القانون الامريكي والعراقي)**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع خاص، 2017، ص 305.

[3] ـ يختلف الاستغلال عن الاعتداء الجنسي في الوسيلة المستخدمة، فالأولى يستعمل أسلوب الترغيب والتودد والمداعبة، والملاطفة وتلبية الطلبات والرغبات، والاغراء والذهاب إلى اماكن اللهو واللعب والتنزه في الأماكن المحببة لدى الطفل، مع رضوخ الطفل الضحية واذعانه واستلامه طواعية للمستغل البالغ، أما الاعتداء الجنسي يتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد، والتخويف والضرب ، والعنف والخشونة، ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المعتدي رغم أنفه، راجعأكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي** ، مصر، دار الجامعة الجديد، 2015.

[4] ـ الفصل 25، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 08، (10 نوفمبر 1995).

عروض الجنسية، والتي تعتبر أسواء أشكال الاستغلال الجنسي لكون الاشكال الثلاثة، يستغل فيها الطفل كأنه بضاعة او سلعة وهذا من أجل الحصول على الأموال.

الصورة الأولى: بغاء الأطفال.

يعرف البغاء بصفة عامة بأنه علاقة جنسية غير مشروعة تقوم بين رجل وامرأة بقصد الحصول على فائدة مادية أيا كان نوعها وذلك من قبل المرأة[1]، وهناك من يعرفه بأنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن ارتكبته الأنثى فهو دعارة[2].

ويقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او أي شكل اخر من أشكال العوض[3].

الصورة الثانية: استغلال الطفل في المواد الإباحية.

ويقصد بالمواد الاباحية عن الأطفال أي تصوير لطفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[4].

ونكون في حالة الاستغلال الطفل في المواد الاباحية عند كل تصوير يتضمن صورة مهما كان نوعها سواء كانت فوتوغرافية او رقمية، عادية كانت او مركبة بواسطة كمبيوتر أو بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، أو يتضمن فيلم أو فيديو أو رسم وذلك لأي سلوك جنسي مباشر إذا:

ـ كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

ـ إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

---

[1] ـ نجيب إسحاق عبد الله محمد، **سيكولوجية البغاء**، مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، دن، ص 24.

[2] ـ أنيس حسيب السيد المحلاوي، **مرجع سابق**، ص 178.

[3] ـ أحمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 93.

[4] ـ أحمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 96.

إذا كان هذا التصوير يبدو قد صنع، أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر.
إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر[1].

وساعد على انتشار هذا النوع من الاستغلال، شبكة الانترنت التي ساهمت بشكل كبير وجعلت من صناعة المواد الاباحية تجارة رابحة ومدرة للملاين من الدولارات، وسهولة تداولها وتحميلها، من مواقع اباحية، أو مواقع التواصل الاجتماعية وغيرها، والأنترنت فأصبحت متوفرة في أغلب البيوت الجزائرية وسهولة ولوج الطفل إليها الذي أصبح هدفا سهل لاستغلاله جنسيا من طرف اشخاص بالغين.

ونجد ان المشرع الجزائري في المادة الثانية من **ق ح ط** والتي عرفت بعض المصطلحات المذكورة في هذا القانون، لم يعطي تعريفا لمعنى استغلال الطفل في المواد الاباحية، ولا المادة الاباحية أو وسيلة المستخدمة ويعود هذا لكثرة التعريفات والمصطلحات، واكتفى بتجريم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام[2].

2ـ الاستغلال الاقتصادي للطفل

يعرف الاستغلال الاقتصادي للطفل بأنه استخدام الاطفال لمصلحة أو للإشباع أو لفائدة شخص ما، وينتج عن ذلك معاملة غير عادلة او قاسية او ضارة بالطفل، ويشمل الاستغلال التلاعب وسوء الاستخدام واساءة المعاملة والاحتيال والاضطهاد، فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل

[1] ـ بودبة سعيدة، **الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت**، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دن، ع 13، ص96.
[2] ـ المادة 141، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، ويستعمل فيها الاطفال بدل من الكبار لكونها عمالة رخيصة، فهو عمل يستغل وجود الاطفال ولا يساهم في تنميتهم، ويعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله[1].

ويعرف الدكتور صلاح رزق عبد الغفار يونس، الاستغلال الاقتصادي للطفل بانه: «كل عمل مجرم من شانه أن يجعل الطفل كالسلعة أو المنقول الذي يستخدم من اجل الحصول على المال من ورائه، كالبيع والشراء في الاطفال كصورة حديثة للرق والمتاجرة في الّأعضاء البشرية للأطفال، واستغلال الذمة المالية للطفل، والتزويج التجاري، والاستغلال في الأعمال سواء الواردة في قانون العمل ام الخارجة عنه[2]».

ومن امثلة استغلال الطفل اقتصاديا، تشغيله في بعض المهن الشاقة والتي لا يتحملها نتيجة لصغر سنه او ضعف بنيته الجسدية وهذا مقابل أجور زهيدة، بمعنى تشغيله وتكليفه بالقيام بأعمال خاصة بالبالغين[3]، وتؤدي هذه الاعمال إلى حرمان الاطفال من متابعة دراسته أو تكون ضارا بصحتهم أو بسلامتهم البدنية أو المعنوية[4].

ثالثا: أن يكون طفل ضحية.

الضحية هو ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المجرم قانونا، بحيث يكون محلا للحماية القانونية التي يصبوا إليها المشرع[5]، ويترتب عن ذلك الاعتداء أضرار مباشرة وشخصية، ويكون

---

[1]- بن موسى وردة، **الاستغلال الاقتصادي للأطفال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 2، جوان 2017، ص 409 و410.

[2]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)**، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2015، ص45.

[3]بن موسى وردة، **مرجع سابق**، ص 413.

[4]. المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[5]. حمو بن ابراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 38.

الضرر هنا إما ضرر بدني او عقلي او معاناة نفسية او خسارة اقتصادية او حرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية[1].

ومن بين الحالات الخطر التي نصت عليها المادة الثانية من **ق ح ط** هي وقوع الطفل ضحية اعتداء يجرمه القانون، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو ضحية جريمة من أي شخص اخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري يفرق بين الجاني سواء كان ممثل الشرعي للطفل أو شخص اخر، ويكمن المغزى في التفرقة في طبيعة الاجراءات والتدبير التي ستأخذ لحماية الطفل الضحية، والتي سيتم التطرق خلال هذا البحث.

وبالإضافة إلى الحالتين السابقتين، أضاف المشرع الجزائري حالة أخر وهي وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

1. الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي:

تتطرق المشرع الجزائري لمفهوم الممثل الشرعي للطفل في المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأنه: وليه أو وصيه او كافله أو المقدم أو حاضنه.

أ ـ الولي

الولاية بصفة عامة هي: «سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما حظ للمولى عليه سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معا[2]»،

والولي هنا هو الأب وتحل مكانه الام بعد وفاته أو في حالة غيابه أو حصول مانع له، اما في حالة الطلاق فتمنح الولاية لمن أسندت إليه الحضانة[3].

---

[1]- خالد مصطفى فهمى، **مرجع سابق**، ص 246.

[2]- محمد بن عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، السعودية، الرياض، 2012، ط1، ص 46.

[3]- المادة 87، **القانون رقم 84- 11 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 02**، ج ر، ع 24، ص 915، (27 فبراير 2005)

ب ـ الوصي

الوصاية بصفة العامة هي أن يقوم الأب باختيار شخص يسمى الوصي يمنحه سلطة التصرف في مال ولده القاصر أثناء حياته أو بعد مماته ويسمى الوصي المختار، باعتبار أن الأب هو الذي اختاره وكلفه بهذه المهمة ويقابله الوصي القضائي، وهو الشخص الذي ينصبه القاضي ليقوم بالإشراف على التركة وعلى مصالح الأولاد القاصرين بعد وفاة الأب[1]».

ج ـ المقدم:

يمكن تعريف المقدم أو القيم بأنه: «الشخص البالغ العاقل الذي تعينه المحكمة بواسطة قاضي شؤون الأسرة ليتولى رعاية وحماية مصالح الطفل المالية وذلك في حالة عدم وجود الولي أو الوصي»[2].

وتنص المادة 99 من نفس القانون على أنه: «المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها[3]»

د ـ الكفيل

الكفالة عقد مبرم في شكل رسمي أو قضائي يهدف للتعهد بالتكفل بولد قاصر وتربيته تربية سليمة، ومعاملته معاملة الابن الشرعي[4]، وعرفه قانون الاسرة في المادة 116 على أنه: «التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقته وتربيته ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي»[5].

---

[1]– عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2010، ص110.

[2]. عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 114.

[3]. المادة 99، **القانون رقم 84ـ 11 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05ـ 02**، ج ر، ع 24، ص 916، (06 يونيو 1984)

[4]. فاطمة حداد، **حق الطفل في الحضانة والكفالة**، الجزائر، مجلة الشهاب، ع 03، جوان 2016، ص 175.

[5]. المادة 116، **القانون رقم 84ـ 11 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05ـ 02**، ج ر، ع 24، ص 916، (06 يونيو 1984)

وتهدف الكافلة إلى التكفل بولد قاصر سواء كان مجهول النسب او معلوم، وهذا من أجل رعايته وتربيته وحمايته تماما، من خلال توفير له الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسمح له بحياة كريمة وبالدفيء العائلي، واغلب الاطفال المكفولين هم أطفال لقطاء أو متشردين او اليتامى لا أقارب لهم ترعاهم او تعيلهم[1].

هـ ـ الحاضن

المقصود بالحضانة «تربية الصغير والقيام بشؤونه خلال مدة معينة ممن له الحق في التربية والرعاية[2]»، بمعنى حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه[3]، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[4].

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الحاضن يشترط فيه ان يكون اهلا للقيام بذلك، بحيث تثبت لمن كان أهلا لها، أي من له القدرة والاستطاعة على تربية الصغير والقيام بشؤونه والكفاءة للقيام بها[5].

وتطرق المادة 64 من قانون الاسرة الجزائري الى الأشخاص الذي هم اهل لحضانة الطفل وهم الام ، ثم الاب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

---

[1]- معوان مصطفى، **أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، الجزائر، مجلة المعيار، ع 07، 2004، ص 514 و515.

[2]- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)**، الجزائر، القبة، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص 255.

[3]- بلقاسم شتوان، **الطلاق في الفقه المالكي (دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الاسرة الجزائري)**، الجزائر، دار الفجر، 2009، ص336.

[4]- المادة 62، **القانون رقم 84ـ 11 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05ـ 02**، ج ر، ع 24، ص 914، (06 يونيو 1984)

[5]- بن عصمان نسرين إيناس، **مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2009، ص 114.

2 ـ الطفل ضحية بعض الجرائم جريمة

أدرج المشرع الجزائري حالة طفل ضحية اعتداء من شخص غير المسؤول المدني من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، واشترط في هذه الحالة اقتضاء مصلحة لطفل حمايته، وتطرق بعدها إلى نوعين من الجرائم وهي الاعتداء الجنسي وخطف الاطفال، وهذا ضمن المادتين 46 و47 من **ق ح ط** تحت القسم الثاني بعنوان "حماية الاطفال ضحية بعض الجرائم"، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الاعتداء الجنسي وجريمة خطف الاطفال.

أـ الاعتداء الجنسي للطفل:

يعد الاعتداء على الارادة أخطر انتهاكات الآداب العامة، ويأخذ الاعتداء صورتين:

الصورة الأولى: هتك العرض.

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الفعل، ولكن بالرجوع إلى احكام القضاء الجزائري نجد ان يذهب إلى تعريف هتك العرض بأنه: «مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها[1]».

وبالرجوع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/10/06، والذي عرف هتك العرض بأنه « الممارسة الجنسية الكاملة على المرأة دون رضاها»[2].

ومن بين التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم هتك العرض، التعريف الذي يعرفه بأنه: « الاتصال الجنسي من رجل على انثى بإيلاج ذكره في فرجها، إيلاج تاما او جزئيا دون رضاها أو ضد ارادتها، وخارج إطار علاقة الزواج [3]».

---

[1]ـ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال)**، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2006، ط 6، ج1، ص 92.

[2]ـ قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 2007/10/06، الملف رقم 0530158، مجلة القضائية، 2007، ع 2.

[3]ـ نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري**، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2014، ط1، ص 256.

وهناك تعريف اخر يعرفه بانه: «كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف او الاكراه او التهديد او المباغتة[1]».

ومن خلال ما سبق نجد أن مصطلح هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري يقصد به الاغتصاب، وجعل من كون الضحية قاصر لم تبلغ سن 16 سنة ظرفا من ظروف التشديد في الجزاء، فهتك عرض انثى لم تتجاوز سنة 18 من عمرها هو اعتداء على حريتها قبل الاعتداء على عرضها، ويترتب عنه أضرار نفسية وجسمية بليغة وجراح لا تلتئم مع مرور الزمن، ويمس بأمن استقرارها العائلي ويقلل من فرص زواج الضحية بعد بلوغها سن الزواج[2].

الصورة الثانية: الفعل المخل بالحياء:

وهو كل فعل يمارس على جسم شخص اخر يكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[3]، بمعنى كل الأفعال التي تقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة على مرأ شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[4].

2 ـ خطف الأطفال.

تعتبر ظاهرة خطف الاطفال من الجرائم الخطيرة، لما لها من اثارها النفسية تكون حتما سيئة للغاية، لان الطفل الذي يتم اختطافه، فإنه قد سيتعرض لأسوء معاملة وايذاء خلال مدة اختطافه، ذلك بأن يكون عانى خلال مدة الاختطاف من عقوبات بدنية والتعذيب والحرمان من الطعام والعزل والتقييد،

[1]. أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 92.

[2]. عبد الحفيظ بكيس ومجموعة من الباحثين، **حماية حقوق الطفل (تشريعا ـ فقها ـ قضاء)**، الأردن، عمان، دار الايام، 2018، ص 61.

[3]. أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 100.

[4]. عبد الحفيظ بكيس ومجموعة من الباحثين، **مرجع سابق**، ص 57.

وفي كثير من الاحيان يتعرض للانتهاكات والتحرشات الجنسية أو أي نوع من الأفعال الأخلاقية، وتصل حتى قتله [1].

ويعرف خطف الاطفال بأنه: «سلوك مادي إيجابي يتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة اخرى حيث يخفي فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه»[2].

ويتحقق عملية الخطف بنقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل اخر بقصد إخفائه من بيئته، فهذا الفعل يتركب اذن من عنصرين اساسين: الاول انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم، والثاني نقلها إلى محل اخر واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته[3].

3. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

وينطبق مفهوم النزاع المسلح على المواجهات المسلح بين الدول او بين كيانات مسلحة لا تشكل دولة بالمفهوم القانوني، وقد يكون بين دولة وجماعة منشقة، او بين مجموعتين عرقيتين، او مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة او عدة دول[4].

---

[1]- عبد الحفيظ بكيس ومجموعة من الباحثين، **مرجع سابق**، ص 09.

[2]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والاثار المرتة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ط1، ص149.

[3]- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج3، 1976، ص 276.

[4]- شوقي أسماء، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزعات المسلحة**، الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، ع 25، ديسمبر 2017، ص 117.

رابعا: تفكك أسرة الطفل وسوء معاملته

1 ـ تفكك أسرة الطفل

ويتمثل في فقدان الطفل لوالديه أو بقائه دون سند عائلي، ويدخل في هذا الوصف الأطفال اليتامى، وأبناء الاسر المتصدعة الذين يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية كأبناء السجناء والمرض النفسي أو العقلي، وأبناء المدمنين الذين هم تحت العلاج والأطفال الذي لا راعي لهم من ذوي القربى أو المهملين بسبب انفصال الوالدين، بالإضافة الى مجهولو الاب او الابوين معا[1].

بالإضافة الى الأطفال الذين يكون ابائهم منفصلين، ، فالجزائر تسجل 24 ألف حالة طلاق سنويا، فلو قمنا بعملية حسابية بسيطة مفادها هي ان كل حالة طلاق هناك طفل، فالنتيجة تكون 24 ألف طفل يعيش تفككا أسريا، حرمانا عاطفيا، وهي من الاثار السلبية للطلاق التي قد ترمي به إلى الشارع ليعمل، ليتسول، ليسرق، ليستغل جنسيا، فالشارع لا يرحم[2].

2ـ سوء معاملة الطفل

اختلف الباحثون في تحديد مفهوم إساءة معاملة الطفل، ويرجع هذا اختلاف إلى البيئة الاجتماعية والثقافية من مجتمع إلى اخر، ومثال ذلك ضرب غير المبرح للأطفال بين المجتمعات الشرقية التي تعبره أمرا عاديا ويدخل في إطار تربية الاطفال، على غرار المجتمعات الغربية التي تجرم هذا الفعل وانه يسيء الى معاملة الطفل، فنجد بعض الباحثين ركزوا على سلوك الاباء في تعريفهم لإساءة معاملة

[1]ـ سامية بلجراف، **حماية اليتيم الجانح واليتم الضحية في القانون الجزائي**، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، ع17، 2014، ص264.

[2]ـ حاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 157.

الطفل، وبعض الاخر ركزوا على الاثار الناتجة والمترتبة على الاساءة في تعريفهم لمفهوم إساءة معاملة الطفل[1].

وهناك من يعرفها بأنها «إساءة معاملة الطفل هي كل فعل يؤثر سلبا على الطفل عاطفيا أو جسديا او جنسيا او الاهمال بمختلف الانواع[2]».

والبعض الاخر يعرفها بأنها كل السلوكيات الضارة التي تصدر عن أولياء الأمور او القائمين على رعاية وتربية الأطفال بحيث يلحقون الأذى بالطفل من نواحي عديدة سواء كانت جسدية او لفظية او انفعالية او شعور الطفل بالإهمال والتحقير، بمعنى اخر كل اشكال السلوك اللفظي وغير اللفظي التي تؤذي الطفل وتسبب له نوع من الألم الجسدي او النفسي[3]، لاسيما تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة، من شأنه التأثير على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي[4].

---

[1]- سامية عرعار، حورية بوراس، **أشكال إساءة معاملة الاطفال (الاساءة الانفعالية نموذجا)**، الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ع 14، مج1، 2016، ص 07.

[2]- رميساء ساسي، **علاقة إساءة معاملة الاطفال بفقدان الامن النفسي (دراسة ميدانية لدى عينة من الاطفال المساء معاملتهم)**، الجزائر، مجلة الصوتيات، العدد 19، 2017، ص 401.

[3]- سامية عرعار، حورية بوراس، **مرجع سابق**، ص07.

[4]- المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

خامسا: طفل اللاجئ

عرف اللجوء على انه «الاضطرار الى هجرة الوطن إما اختيارا بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة او انقلاب، أو اضطرارا هربا من الإرهاب او الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية او عنصرية، واختيار دولة اخرى للإقامة بصورة دائمة او مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء»[1]

واما تعريف اللاجئ ، فقد استقر الفقه ان الشخص الذي تقرر له الحق في طل اللجوء هو من يطلق عليه لقب للاجئ، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، فإنها تعرف اللاجئ بانه كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي اليها برابطة الجنسية، ولا يستطيع العودة او البقاء في دولته بسبب خوفه من التعرض الى اضطهاد بسبب العرق او الدين، الانتماء الى جماعة معينة او بسبب رأيه السياسي[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: « كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق او الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة او بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة اقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث ان يعود اليها»[3]

وبالرجوع الى ق ح ط في المادة الثانية نجدها تعرف الطفل اللاجئ بانه الطفل الذي ارغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء او أي شكل اخر من الحماية الدولية[4].

---

[1]- حساين سامية، **حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 03، ع 02، 2019، ص 13

[2]- سايغي وداد، **اللاجئ - الاطار القانوني والمفاهيمي**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 2، ع 46، ديسمبر2016، ص 498.

[3]- حساين سامية، **مرجع سابق**، ص 13.

[4]- المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015)

وتجدر الإشارة انه لم يتم التطرق في هذه النقاطة الى حالات تعرض الطفل في خطر في التشريعين المصري والتونسي، لكون ق ح ط جاء شاملا في ذكره للحلات الخطر، الا أن المشرع الجزائري اغفل عن حالة الطفل الذي يرتكب جناية او جنحة وهو لم يبلغ بعد سن العاشرة، وهذه الحالة ذكر المشرع المصري في المادة 97 من **ق ط م**، اذ اعتبر الطفل معرضا للانحراف الطفل الذي لم يتجاوز سبعة سنوات وارتكب جناية او جنحة، فالبرغم من انه غير مسؤول جنائيا لانعدام التمييز لديه، الا ان قيامه بهذا الفعل يعتبر قرينة على خطورته، مما يستوجب اتخاذ تدابير وقائية يهدف حمايته[1].

وأيضا هناك حالة ذكرها المشرع التونسي وهي حالة استغلال الطفل في الاجرام المنظم[2]، وعرف. يمنع استغلال الطفل في مختلف اشكال الجرائم المنظم، بما في ذلك زرع احكام أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع[3] ، وبالتالي فنرجوا من المشرع الجزائري تدارك ذلك في المستقبل من خلال تعديل ق ح ط ، وادراج هاتين الحالتين ضمن حالات التعرض الطفل لخطر.

[1]. شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص 278

[2]. الفصل 20، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 11، (10 نوفمبر 1995).

[3]. الفصل 19، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 10، (10 نوفمبر 1995).

الفصـــل الثانـي

مظـــاهـــر حمـــاية الطفل

في خطـــــــر

بعد التطرق الى مفهوم الطفل في خطر والى مفهوم الحماية القانونية وانواعها، سوف نتطرق في هذا الفصل الى تبيان مظاهر الحماية والمتمثلة في الحماية الاجتماعية والقضائية. والى الجهات المكلفة بتلك الحماية، وستكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة كالاتي:

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر.

المبحث الاول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

استحدث المشرع الجزائري بموجب **ق ح ط** الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أسندت اليها مهمة الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني، بينما تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية على مستوى المحلي، ووزع المهام في بينهما، واقرى اليات من اجل التدخل لحماية الطفل في حالة خطر، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول الى الهيكل الحمائي المختص بحماية الاجتماعية، والمطلب الثاني الى اليات التدخل.

المطلب الاول: الهيكل الحمائي المختص بالحماية الاجتماعية

أسندت مهمة حماية الطفل في حالة خطر الى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، وسنتطرق في هذا المطلب الى الهيكل التنظيمي لهذه الهيئات، وأيضا الى مهامها والدور الذي تلعب كل من هاته الهيئات.

الفرع الاول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية، ووعيا منها بضرورة خلق الية وطنية لحماية الطفل في الجزائر، أنشأت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار **ق ح ط**، وتعتبر الهيئة المركزية في هذا المجال بتنظيم ومهام خاصة لحماية الطفل سواء كان في خطر أو في نزاع مع القانون[1].

[1]. رشيد اوشاعو، **دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12**، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الجزائر، 13و14 مارس 2017، ص 113و 114.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من **ق ح ط**[1] نجد ان المشرع الجزائري يعرفها بانها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تكون تابعة لمصالح الوزير الاول ولا تخضع لوصاية اي وزارة، ومهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفولة[2]، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى تسيرها هيكل اداري محدد الاختصاصات يعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بالطفل الذي يكون عرضة للخطر[3].

وتعمل هذه الهيئة الذي يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة على فحص كل وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية، ومع اي شخص مكلف برعاية الطفولة[4] وتجد الاشارة ان مقر الهيئة الوطنية لرقية وحماية حقوق الطفولة، يقع ب: 10 شارع أحمد واكد، دلي براهيم، الشراقة، الجزائر[5].

---

[1]- تنص المادة 11 على انه:" تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

[2]- عبد الحفيظ بكيس ومجموعة من الباحثين، **مرجع سابق**، ص 231.

[3]- حسينة شرون، فاطمة قفاف، **الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزائر، جوان 2018، ص543.

[4]- المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص10.

[5]- اليات المعتمدة في عملية الاخطار، منشورة على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، http://www.onppe.dz/index.php/ar/2017-05-30-08-29-10 ، اخر زيارة 2018/09/16، بتوقيت 22:12.

ويقابل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع المصري المجلس القومي للطفولة، الذي يشرف على رأس الحماية الاجتماعية للأطفال، وهي أعلى هيئة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها القاهرة، تم انشائه بموجب القرار المنظم لتشكيلة المجلس القومي من طرف رئيس الجمهورية تحت رقم 54 لسنة 1988 والذي عدل بموجب القرار رقم 273 لسنة 1989، ويقع هذا المجلس تحت رئاسة مجلس الوزراء ويتشكل من لجنة فنية استشارية متكونة من 20 عضو من بين الشخصيات البارزة في مجال الطفولة والأمومة، ويتم تعين هذه اللجنة بقرار من رئيس الوزراء لمدة 3 سنوات، ويلحق بالمجلس القومي للطفولة والأمومة صندوق رعاية الطفولة والأمومة والإدارة العامة لنجدة الطفل[1].

ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضم الهيئة أمانة عامة ومديرية لحماية حقوق الطفل، بالإضافة إلى مديرية لترقية حقوق الطفل، وأيضا لجنة تنسيق دائمة[2]، وسيتم التطرق له بشيء من التفصيل في النقاط التالية.

1 ــ المفوض الوطني لحماية الطفولة:

يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المفوض الوطني لحماية الطفولة، والذي يعين من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي[3].

وبتاريخ 09 جوان2017، أشرف الوزير الأول عبد المالك سلال على تنصيب السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[4]، حيث شغلت السيدة مريم شرفي بسلك

---

[1]. عثماني عبد القادر، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي دراسة مقارنة**، دكتوراه، جامعة ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2019،ص 276 و 277.

[2]. المادة 07، **المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص10.

[3]. المادة 12، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص07، (15 يوليو 2015)، ص07.

[4]. سلال ينصب مريم شرفي مفوضا وطنيا لحماية الطفولة، منضور على موقع الإذاعة الجزائرية، زيارة بتاريخ 14-02-2017، الساعة:13:00 https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160609/80137.html

القضاء من 1996 إلى غاية سنة 2005، برتبة مستشارة بالمحكمة العليا، وبعده مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بحماية الاحداث والفئات الضعيفة وتسيير مديرية شروط الحبس بالنائبة، واشتغلت استاذة بالمدرسة العليا للقضاء، وكانت في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل، بالإضافة لعدة لجان مختلفة[1]

ويتجلى الدور الرئيسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة في التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين والمختصين في موضوع الطفل[2]، واضافة على ذلك خول القانون له صلاحيات واسعة بدأ من تسخير كل من الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامه[3]، وتتمثل مهامه فيما يلي:

ـ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

ـ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

ـ القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الاسباب الاقتصادية والاجتماعية او الثقافية لإهمال الاطفال واساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

---

[1] ـ السيرة الذاتي للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة، منشورة على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58 ، اخر زيارة 2018/09/16، بتوقيت 22:12.

[2] ـ امنة وزاني، **حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري)**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 18، الجزائر، اكتوبر 2017، ص 122.

[3] ـ حاج علي بدر الدين، **الحماية الاجتماعية لطفل في خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 7، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 162.

ـ إبداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

ـ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

ـ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الادارات والهيات المعنية[1].

ـ يقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اي اقتراح طفيل بتحسين سيرها او تنظيمها[2].

وبالإضافة إلى هذه المهام يلتزم المفوض الوطني لحماية الطفل ب:

ـ إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة غلى الهيئات الدولة والجهوية المختصة[3].

ـ إعداد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه الى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاث أشهر الموالية لهذا التبليغ[4].

2 ـ أمانة عامة.

يسير الامانة العامة أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية والادارة والوسائل، ويكلف بمجموعة عن المهام تتمثل في:

ـ ضمان التسيير الاداري والمالي للهيئة، ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

ـ تنسيق عمل هياكل الهيئة، وإعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة

ـ متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة[5].

---

[1]. المادة 13، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص07، (15 يوليو 2015).

[2]. المادة 14، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص07، (15 يوليو 2015).

[3]. المادة 19، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[4]. المادة 20، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[5]. المادة 10، **المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، عدد 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص10و11.

3ـ مديرية لحماية حقوق الطفل:

يترأس مديرية حماية الطفولة رئيسان، ومساعد واحد لكل رئيس، يسمى رئيس مشروع[1]، واسند القانون لهذه المديرية المهام التالية:

ـ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الغدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

ـ تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

ـ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

ـ وضع اليات عملية للإخطار عن الاطفال الموجودين في خطر.

ـ السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

ـ تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل[2].

3 ـ. مديرية لترقية حقوق الطفل:

بالإضافة إلى الهياكل لسابقة وتدعيما لمصلحة الفضلى للطفل أضاف المشرع إلى الهياكل الادارية السابقة، مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم هي الاخرى رئيسا (2) ومساعد لكل رئيس، اناطها بمجموعة من المهام وذلك على النحو التالي:

ـ وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري

ـ تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

---

[1]. المادة 13، **المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص11.

[2]. المادة 11، **المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص11. (19 ديسمبر سنة 2016).

ـ القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها

ـ إعداد وتنشيط الاعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني

ـ تسيير النظام المعلوماتي حول وضعية الاطفال في الجزائر

ـ تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل، واحياء التظاهرات والاعياد الخاصة بالطفل[1].

4ـ لجنة تنسيق دائمة:

وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال [2]

ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الادارة المركزية على الأقل، وكما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله[3].

[1]ـ المادة 12، **المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص11. (19 ديسمبر سنة 2016).

[2]ـ المادة 16، **المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص11. (19 ديسمبر سنة 2016)،

[3]ـ المادة 16، **المرسوم التنفيذي رقم 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص11. (19 ديسمبر سنة 2016)،

ويتم تعين أعضائها لمدة أربع أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي ادارة عمومية او مؤسسة عامة او خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها[1].

ومن خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتبين أنها تضم كل من الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر يهدد نشأته ونموه بشكل سليم، وأوجدت كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

بالرجوع إلى **ق ح ط** نجد ان المشرع اسند للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني، في حين أسند مهمة الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي لمصالح الوسط المفتوح، وهذا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، والتي يقع على عاتقها إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح[2].

ويتم انشاء بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية الثماني والاربعين، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها، كل في دائرة اختصاصها الاقليمي إلا انه يمكنها طلب مساعدة

[1]- المادة 16، **المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص11. (19 ديسمبر سنة 2016)

[2]- المادة 116، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص19، (15 يوليو 2015).

المصلحة المختصة إقليميا في مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويلها مباشرة[1]، وتضع الدولة تحت تصرف المصلحة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[2].

وتعتبر مصالح الوسط المفتوح حجر الزاوية أساس كل نشاط يتعلق بالحدث سواء كان في خطر أو في حالة الجنوح[3]، وتشير تسمية الوسط المفتوح إلى امكانية قيام بنشاط تربوي على الطفل الموجود في خطر من غير اللجوء إلى فصله عن أسرته وعن حياته الطبيعية، فهو نظام معاكس للنظام الداخلي الذي هو وسط مغلق[4].

أولا: تسيير المصلحة:

تجدر الاشارة هنا أن **ق ح ط** في المادة 149 منه ألغى أحكام الامر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وأبقى على المصالح المنشاة قبل هذا القانون قائمة[5]، وكانت تسمى قبل ذلك بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ولم يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير المصلحة، وترك الامر إلى غاية إصدار مرسوم يوضح ذلك، واكتفى بتحديد مهام ودورها.

وبالتالي فان مصلحة الوسط المفتوح حسب القانون الملغى تتكون من:

---

[1]- امنة وزاني، **مرجع سابق**، ص 128.

[2]- المادة 30، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص09، (15 يوليو 2015).

[3]- نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 53.

[4]- حاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص164.

[5]- اسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966، بمقتضى قرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21، حيث كانت تحمل اسم مصلحة حماية الطفولة، وهي عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي، واعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، وبعدها تم الحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، أنظر حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 164.

ـ المدير وهو مسير الملحة ويعد مسؤولا مسؤولية كاملة عن الطفل

ـ قسم المشورة التوجيهية والتربوية، ويضم هذا القسم مربيين، أخصائيين نفسيين ومساعد اجتماعي، ويقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات.

ـ قسم الاستقبال والفرز: يتولى مهمة توجيه الأطفال الذين وضعوا تحت رعاية المصلحة[1].

وتتكون هذه المصلحة من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[2].

ثانيا: دور المصلحة:

تقوم المصلحة بملاحظة سلوك الطفل وتوجيهه من أجل تحقيق الادماج والاصلاح، تسهر على سلامة الاوضاع المادية والمعنوية لحياة الاطفال النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والاسرية العادية، ولها حرية مراقبة الطفل من أجل الحفاظ على صحته وحسن استخدام اوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من اجل الادماج بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل حماية الاطفال في خطر، وتحدد نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الطفل للتوعية، ويكون عملها تحت توجيه وإشراف قاضي الاحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله[3].

[1]. عرابي ثاني نجية، **الحماية الجنائية للأحداث الجانحين**، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2004، ص 88و 89.

[2]. المادة 21، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[3]. الطاهر زخمي، **حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل)**، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 24، الجزائر، نوفمبر 2017، ص 105 و106.

المطلب الثاني: اليات التدخل

الفرع الاول: الية الاخطار

يعتبر الاخطار حجر الزاوية للحماية الاجتماعية والقضائية على حد سواء، فلكي تتحرك الهيئات المختصة لحماية الطفل الذي يكون في حالة خطر يجب إعلامها، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح لهذه الهيئات التدخل تلقائيا، إلا أن ذلك غير كافي نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية والكثافة السكانية التي ترتفع سنويا.

اولا: تعريف الاخطار

يمكن تعريف الاخطار بأنه اعلام المفوض او اخباره من قبل الطفل أو اي شخص طبعي أو معنوي بكل مساس بحق من حقوق الطفل، أو بكل ما من شأنه ان يشكل خطر على الطفل او على صحته أو سلامته البدنية او المعنوية [1].

ويقابل الاخطار في التشريع التونسي " الاشعار"، والذي يعرف بأنه واجب جديد كرسه القانون دعما للسلوك التضامني واستجابة لحاجة الطفل في المساعدة ذلك أن هذا الاخير يواجه صعوبات متنوعة لا طاقة له بتجاوزها بمفرده[2].

وألزم المشرع التونسي كل مواطن حصل عند علمه وجود حالة صعبة تهدد الطفل وقد تجره إلى الجنوح، وجوب اشعار السلطات العامة وتحديدا المندوب حماية الطفولة بكل ما من شانه أن يشكل

[1]. المادة 19، **المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، ج ر، ع 75، ص 12. (19 ديسمبر سنة 2016).

[2]. فتحي الانقليز، **واجب الاشعار وتجربة مندوبي حماية الطفولة في وقاية الطفل المهدد**، ص11.

خطر على الطفل، وهذا بهدف ضمان سرعة الكشف على الوضعيات الصعبة التي يمكن أن يتواجد فيه الطفل وتتطلب التدخل الفاعل والفوري [1]

ثانيا: المخولين لهم بالإخطار.

1.الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يتم إخطارها من قبل الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي كان او معنوي وهذا بأي وسيلة كانت[2]، واسند المشرع الجزائري مهمة وضع اليات الاخطار عن الاطفال الموجودين في خطر إلى مديرية حماية حقوق الطفل، والتي اعتمدت عدة طرق للتبليغ عن الأطفال المتواجدين في حالة خطر أو المنتهكة حقوقهم، وهذا من خلال استعمال:

أ-الرقم الأخضر:

حيث تم من خلال التعاون بين الهيئة وزارة البريد والتكنلوجيا السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة على استحداث رقم أخضر مجاني "**11.11**" وانشاء خلية إصغاء تعمل على مدار 24 ساعة تتلقى البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل[3].

[1]- فتيحة السعيدي، عمار فرحات، **دليل تدريب المكونين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل واليات التواصل الفعال**، تونس، مرصد الاعلام والتكوين والتوثي والدراسات حول حماية حقوق الطفل، 2014، ص100.

[2]- المادة 19، **المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص12.

[3]- كشفت المفوضة الوطنية للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها مريم شرفي، لدي إستضافتها في برنامج سجالات ومعنى للإذاعة الثقافية عن إستحداث رقم أخضر وبريد إلكتروني للتبليغ عن حالات تواجد الاطفال في خطر وانشاء خلية إصغاء تستقبل إصغاء تستقبل هذه الإخطارات وتعمل على مدار 24 ساعة، منشور في موقع الاذاعة الجزائرية/ الاذاعة الثقافية http://www.radioalgerie.dz/culture/ar، اخر زيارة 2018/10/24، بتوقيت 10:30.

ب–عن طريق البريد:

يمكن الإخطار إما عن طريق البريد الإلكتروني signalement@onppe.dz، أو عن طريق البريد العادي بتوجيه الارسال إلى: السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة،10 شارع أحمد واكد دالي براهيم، الشراقة، الجزائر، او عن طريق رقم الفاكس: 023.36.21.42

ج –عن طريق المقابلة المباشرة:

أي الاستقبال من خلال التقرب لمقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الكائن بـ:10 شارع أحمد واكد دالي براهيم، الشراقة، الجزائر[1]

2. مصالح الوسط المفتوح:

تنص المادة 22 من **ق ح ط** على ان اخطار مصالح الوسط المفتوح، يتم إما عن طريق الطفل أو ممثله الشرعي أو عن طريق الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الجمعيات والهيئات العمومية المختصة في مجال الطفل، الشرطة القضائية، المساعدين الاجتماعيين او المربين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي اخر[2].

ويلاحظ هنا انه تم التطرق إلى فئة اما لها علاقة بالطفل او لها صفة الضبطية القضائية بالإضافة كل شخص طبيعي او معنوي اخر يمكنه اخطار مصالح الوسط المفتوح، ويستشفى من كل ان المشرع حذا حذوا التشريعات الاخرى والتي من بينها القانون التونسي الذي يتبع على نظامين من الاشعار بحيث أفرد له قسم بعنوان واجب الاشعار.

[1]. **الآليات المعتمدة في عملية الإخطار**، منشورة على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58 ، اخر زيارة 2018/10/24، بتوقيت 20:22.

[2]. المادة 22، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 08، (15 يوليو2015).

ثالثا: أنواع الاخطار

بما ان المشرع الجزائري لم يفصل كثيرا في الاخطار وأنواع، وأشار الى الأشخاص المخول لهم صلاحية الاخطار، ومن اجل اثراء دراسة سنتطرق الى أنواع الاخطار او الاشعار المنصوص على في **م ح ط**.

1. الاشعار الوجوبي:

بالرجوع إلى الفصل 31 من مجلة حماية الطفل، نجد انها اوجبت ثلاثة حالات من الاشعار الوجوبي وهي:

ـ **الحالة الأولى:** نصت عليها الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة حقوق الطفل حيث ألزم المشرع من خلالها كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني بضرورة إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د وهـ) من الفصل 20 ويقصد هنا حالتي اعتياد سوء معاملة الطفل واستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا[1].

فواجب الإشعار المنوط بعهدة الخاضع للسرّ المهني في هذه الحالة يمثّل استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي بأن الشخص الخاضع للسرّ المهني مطالب بالمحافظة عليه باعتباره مؤتمنا على أسرار الناس التي تودع عنده[2].

وقد أوجب المشرع الإشعار بالنسبة للحالتين المذكورتين بالفقرتين (د وهـ) نظرا لخطورة هاتين الجريمتين لما لهما من تأثيرات ضارّة ذات وقع سلبي خاص على حاضر الطفل وعلى مستقبله من النواحي النفسيّة والأخلاقية والاجتماعية والجسدية[3].

---

[1]. الفصل 31، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 13، (10 نوفمبر 1995).

[2]–رضا خماخم، **مجلة حماية الطفل أداة للبيداغوجيا الجماعية**، تونس، شركة اوريس، د ط، 1997، ص 110.

[3]– محمد الحبيب الشريف، **شرح مجلة حماية الطفل**، تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية، 1997، ص 148.

والإشعار المطالب به الخاضع للسر المهني ونقصد هنا الطبيب لا يتم إلا في صورة توفر ركن التعود، فتعرض الطفل في مناسبة يتيمة إلى سوء المعاملة لأسباب قد تكون غير قصدية[1] ودون أن تلحق به أي ضرر لا يستوجب قيام الطّبيب بإشعار مندوب حماية الطّفولة.

وأما **الحالة الثانية** التي يكون فيها الإشعار وجوبيا فقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 31 م ح ط ويشمل الإشعار هنا جميع الحالات الصعبة المذكورة بالفصل 20 من **م ح ط**[2] ولكن المطالب بالقيام بالإشعار هنا هو كل شخص يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[3].

---

[1]- رضا خماخم،**مرجع سابق**. ص 110.

[2]. الفصل 20 تنص على انه:" تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل او سلامته البدنية او المعنوية:

أ ـ فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب ـ تعرض الطفل للإهمال والتشرد.

ج ـ التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

د ـ اعتياد سوء معاملة الطفل

هـ ـ استغلال الطفل ذكرا مان او انثى جنسيا.

و ـ استغلال الطفل في الاجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.

زـ تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

ح ـ عجز الابوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

[3]. الفصل 31، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 13، (10 نوفمبر 1995).

الفرع الثاني: التدخل لحماية الطفل في خطر

بعد أن تتلقى مصالح الوسط المفتوح اخطار بحالة الخطر التي يكون فيها الطفل، تقوم التأكد من الوجود الفعلي للخطر وهذا من خلال القيام الابحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل

أولا: التأكد من حالة وجود الفعلي للخطر

1 ـ الانتقال إلى مكان تواجد الطفل

من بين الاجراءات الاولى التي تقوم به مصالح الوسط المفتوح بعد اخطارها التنقل إلى مكان اقامة الطفل المعرض للخطر أو مكان تواجده والقيام بعملية التحقيق الاولي لمكان الاقامة وما من شأنه أن يجعل المكان محلا لوقوع الخطر وتحديد وضعيته[1].

وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوريا، ويمكن لها ان تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[2]، فتدخل النيابة في مساعدة مصالح الوسط المفتوح يكون ضروري جدا خاصة في المسائل التي تعرض حياة الطفل إلى المخاطر الناتجة عن كل ما قد يسببه الوضع الذي يعيشه الطفل على سلامته النفسية والجسدية[3].

2 . سماع الطفل وممثله الشرعي

بعد القيام بعملية التنقل الى مكان تواجد الطفل او اقامته يتم السماع إلى الطفل وممثله الشرعي حول الوقائع محل الاخطار[4]، والاستماع الى ردودهم، ويقصد هنا بالممثل الشرعي للطفل حسب المادة الثانية من **ق ح ط**، بولي الطفل أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضن.

---

[1] ـ عبد الحفيظ بكيس، **حماية حقوق الطفل (تشريعا. فقها. قضاء)**، الاردن، عمان، دار الايام، 2018، ص238.

[2] ـ المادة 23، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[3] ـ عبد الحفيظ بكيس، **مرجع سابق**، ص238.

[4] ـ المادة 23، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

ثانيا. القيام بالبحث الاجتماعي.

يقصد بالبحث الاجتماعي الحصول على معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل في خطر او الجانح على حد سواء، من خلال جمع المعلومات تتعلق بأحوال أهل الطفل المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه[1].

وبالرجوع الى **ق ح ط** نجد ان بحث اجتماعي يجب ان يتضمن معلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[2]،

ومن خلال اطلاعنا على محاضر البحث الاجتماعي سواء الصادرة من قبل مصالح الوسط المفتوح أو فرق الدرك المختصة، تبين ان البحث الاجتماعي يتضمن العناصر التالية:

ـ الوسط العائلي للمتهم وأصله: بحيث يتم تطرق الى عائلة الطفل، وكم عدد افرادها ومعلومات حول كل فرد منها (تاريخ الميلاد، موطن، وغيرها)

ـ الوسط الاجتماعي للطفل: الذي هو عبارة عن مجموعة العلاقات التي تربط الحدث بأسرته وأصدقائه في النادي أو الشارع، وزملائه في العمل أو المدرسة[3].

ـ دراسة شخصية الطفل: ويتم فيها التطرق الى الحالة المدنية إلى الطفل، من خلال معيشته في اسرته ان كان يعيش مع والديه او مع أحدهما، وهل يعيش حياة طبيعية، وي

ـ الجوانب النفسية والصحية للمتهم

[1]ـ عبد الجبار الحنيص، **شرح قانون الأحداث الجانحين**، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2016، ص 199 و210.

[2]ـ المادة 68، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص14، (15 يوليو 2015).

[3]ـ عبد الرحمن مجاهد الجمرة، **المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)**، الجزائر، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 379.

ـ الوسط المدرسي

ـ سيرته ونمط معيشته (مرحلة الطفولة، مرحلة المراهقة، مرحلة سن الرشد)

ـ السوابق العدلية

ـ الخلاصة

فمن خلال اجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه والمواظبة في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[1].

وحيث أن نجاعة الأبحاث وجمع المعلومات تفضي بالضرورة إلى تقديم دراسة متكاملة للوسط الذي نشأ فيه الطفل والطبقة الاجتماعية المنتمي إليها، فانه يكون من الأجدى التنسيق مع المصالح المتخصصة في العمل الاجتماعي[2].

وبالرجوع إلى **ق ح ط** نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب على مصالح الوسط المفتوح التقيد بها لإتمام البحث الاجتماعي، وهذا على غرار التشريع التونسي الذي حدد أجل شهر لإتمام الأبحاث وجمع المعلومات تنتهي بتقرير يرفقه المندوب إلى قاضي الأسرة[3].

[1]. المادة 68، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص14، (15 يوليو 2015).

[2]. الفصل 35، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 14، (10 نوفمبر 1995).

[3]. الفصل 53، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 18، (10 نوفمبر 1995).

الفرع الثاني: التدابير المتخذة

بعد التأكد من الوجود الفعلي للخطر، يتم الاتصال بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول الى اتفاق بخصوص التدبير الاكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه ابعاد الخطر عنه[1].

أولا: التدابير المتخذة في التشريع الجزائري

إن الهدف من التدابير الاتفاقية هو تجنب اللجوء إلى التدابير العقابية حتى وان كانت لأجل حماية الطفل، فليس الطفل الوحيد الذي يتضرر من حالة صعبة أو مهددة لسلامته، وإنما قد يكون الأبوان في وضعية لا تسمح لهما بالقيام بواجباتهما اتجاه الطفل، ولهذا فان هذه التدابير تكون نتيجة لنوع من التفاوض، حيث أن موافقة الوالدين مطلوبة في هذه الحالة[2].

وتتمثل التدابير الاتفاقية والتي نصت عليها المادة 25 من **ق ح ط** فيما يلي:

ـ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحدده مصالح الوسط المفتوح.

ـ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

ـ اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي او اي هيئة اجتماعية من اجل التكفل بالطفل.

ـ اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع اي شخص يمكن ان يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية.[3]

---

[1]ـ المادة 24، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، عدد 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[2]ـ ريم الهمامي، **الحماية الإدارية للطفل: مندوب حماية الطفولة**، تونس، محاضرات القيت على المحامين المتربصين، 2012، ص 30.

[3]ـ المادة 25، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

وسميت بالتدابير الاتفاقية لكونها تحصل نتيجة اتفاق الاطراف، بحيث يشترط لتوقيع هذه التدابير الشروط التالية:

أـ المشاركة في وضع التدابير اللازمة.

تتصل مصالح الوسط المفتوح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الاكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته وذلك لإبعاد الخطر عنه، مع ضرورة اعلام الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الاقل واشراكه مع ممثله الشرعي في مناقشة التدابير التي ستتخذ بشأنه[1].

ب ـ تدوين الاتفاق.

لا يكفي إشراك الطفل وممثله الشرعي في اتخاذ التدابير اللازمة، فمعالجة مصالح الوسط المفتوح لحالة الطفل الموجود في خطر لا تسمح لها إلا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحة الطفل[2]، ويجب أن يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم، ويجب ابلاغهم ان لهما الحق في رفض الاتفاق[3].

ج ـ إبقاء الطفل في أسرته.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، والتي تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يمكن فصله عن اسرته إلا بموجب امر أو حكم أو قرار صادر من السلطة القضائية[4].

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من اخطارها أو تراجع الطفل أو ممثله، وفشل التدبير المتفق عليه وبالرغم من مراجعته، يجب على المصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث[5].

---

[1]ـ المادة 24، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[2]ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق** ، ص 56.

[3]ـ المادة 24، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص08، (15 يوليو 2015).

[4]. المادة 04، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص06، (15 يوليو 2015).

[5]ـ المادة 27، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص09، (15 يوليو 2015).

2. ومتابعة الطفل واعلام قاضي الاحداث

أ. متابعة الطفل وتوجيهه

تقوم المصلحة بملاحظة سلوك الطفل وتوجيهه من أجل تحقيق الادماج والاصلاح، تسهر على سلامة الاوضاع المادية والمعنوية لحياة الاطفال النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والاسرية العادية، ولها حرية مراقبة الطفل من أجل الحفاظ على صحته وحسن استخدام اوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من اجل الادماج بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل حماية الاطفال في خطر، وتحدد نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الطفل للتوعية، ويكون عملها تحت توجيه وإشراف قاضي الاحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله[1].

ب ـ إعلام قاضي الاحداث

تعمل مصالح الوسط المفتوح تحت سلطة ورقابة قاضي الاحداث، فهي ملزمة بتقديم تقارير دوريا متعلقة بوضعية الطفل والتدابير التي قامت بها، إلا انه هناك حالات يجب على مصالح الوسط المفتوح ان ترفع الامر فورا في حالات الخطر الحال او افي حالات التي يستحيل معها للطفل ابقائه في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، ولقاضي الاحداث ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بالقيام

[1]. الطاهر زخمي، **حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل)**، الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 24، نوفمبر 2017، ص 105 و 106.

بالأبحاث الاجتماعية او تلقي تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماعه، وله ان يكلفهم بملاحظة الطفل ومراقبته[1].

ثانيا: في التشريع المصري والتونسي

1ـ في التشريع المصري

يقابل مصالح الوسط المفتوح في التشريع المصري اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، فبعد أن تتلقى اللجنة الفرعية الشكاوى التي موضوعها حالة تعرض الطفل للخطر كمرحلة أولية، تباشر إجراءات التحقق من جدية الشكوى، فتثوم باستدعاء الطفل ووليه للإدلاء بأقوالهم حول موضوع الشكوى وتعمل على إزالة مسببات الخطر الذي تعرض له الطفل، وفي حالة عجزها عن ذلك ترفع اللجنة تقريرا بالواقعة والإجراءات المتخذة منها الى اللجنة العامة لحماية الطفولة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[2].

وتقوم اللجنة الفرعية في حالة الطفل المعرض للخطر باتخاذ احدى التدابير الاتية:

ـ إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الابوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في اجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.

ـ إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

ـ إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم ان يقوم باي فعل يهدد صحته او سلامته البدنية أو المعنوية.

---

[1] ـ رشيد او شاعو، **دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل قانون رقم 15/12**، الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، 13و14 مارس 2017، ص 119.

[2] ـ المادة 99، **قانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 20. (15يونيو 2008)

ـ التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة او هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى عند الاقتضاء بمؤسسة صحية او علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا.

ـ التوصية لدى محكمة المختصة باتخاذ إجراءات التدابير العاجلة لوضع الطفل في إحدى مؤسسا الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو اهماله من قبل الابوين او متولي امره.

ـ عند الاقتضاء تقوم اللجنة برفع الامر الى محكمة الاسرة للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بنفقة وقتية ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.[1]

2ـ في التشريع التونسي:

يقابل هيئة مصالح الوسط المفتوح في تونس مندوب حماية الطفولة، و الذي يتقيد عند لجوئه للتدابير الاتفاقية بمبدأ هام ألا وهو إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وهو ما يمكن من معالجة الحالات تحت رقابة الأولياء وبمساعدتهم[2]، ويمكن لمندوب حماية الطفولة اقتراح التدابير الاتفاقية الاتية:

ـ إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المحدق به وذلك في اجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب الحماية.

ـ إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعية الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته.

---

[1]. المادة 99 مكرر، **قانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 20. (15يونيو 2008)

[2]. ريم الهمامي، **مرجع سابق**، ص 30.

ـ إبقاء الطفل في عائلته مع اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية او المعنوية.

ـ إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو اية هيئة او مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة ، وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية[1]

[1]ـ الفصل 43، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 16، (10 نوفمبر 1995).

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

تتجلى الحماية القضائية للكفل في خطر حسب ق ح ط في ندخل قاضي الاحداث لحمايته، حيث خص المشرع الجزائري الطفل في خطر بإجراءات وقائية حمائية، وهذا نظرا لظروفه الاجتماعية والاسرية أو أي ظرف يمكن ان تعرضه للخطر، وبالتالي قد تؤدي هذه الظروف الى جنوحه، بالإضافة إقرار حماية خاصة بالأطفال ضحايا لبعض الجرائم، وسنتطرق في المطلب الأول الى تدخل قاضي الاحداث والمطلب الثاني حماية الطفل ضحية بعض الجرائم.

المطلب الاول: تدخل قاضي الاحداث

تختلف إجراءات اتصال قاضي الاحداث بالقضايا المتعلقة بالطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذي لهم الحق بعرضها، ذلك أن الهدف من هذه الدعاوى هو حماية الطفل من الخطر لكونهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية[1]، وسنتطرق في هذا المطلب الى كيفية اتصال قاضي الاحداث بالطفل الموجود في حالة خطر ، والى التدابير المتخذة في حق الطفل في خطر.

الفرع الاول: اتصال قاضي الاحداث بالطفل.

أولا: قاضي الاحداث المختص

ان الجهة القضائية المختصة بحماية الطفل سواء كان في خطر او جانحا هو قضاء الاحداث، ويرجع الاختصاص لقاضي الاحداث لمحل إقامة الطفل في خطر أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الاحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء[2]. ويتم تعيين قاضي الأحداث في الجزائر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، ويختار

[1]. مسعود راضية، **التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 02، 2018، ص 131.

[2]. المادة 32، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص09، (15 يوليو 2015).

من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وهذا على مستوى المحاكم، اما قاضي الاحداث بالنسبة للمحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام وهذا لمدة 3 سنوات[1].

وأغلب التشريعات تنص على أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في قضايا الأطفال قاضيا متخصصا، فالقاضي المتخصص هو الذي يكون قادرا على الوصول إلى حكم الصحيح في أسرع وقت، والتخصص في ميدان الاحداث يعني أن يكون القاضي ملما بالمبادئ القضائية والنصوص التي تطبق على الاحداث، وكل النصوص التي لها ارتباط بقضايا الأطفال التي قد ينظر فيها القاضي عند الفصل في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وعلى القاضي ان يكون ملما بالمبادئ العامة لعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية[2].

وبالرجوع إلى مجلة حماية الطفل التونسية نجد ان القاضي المختص في حماية الطفل في خطر هو قاضي الاسرة[3]، وهو قاض من الرتبة الثانية لا تقل تجربته عن عشرة أعوام[4]، لكون خصوصية قاضي الأسرة نابعة من طبيعة الصلاحيات التي تخول له التدخل الحيني والناجع لوقاية الطفل المهدد من كل ما

---

[1]. المادة 61، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[2]. زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية**، مصر، قاهرة، دار الفجر، ط1، 2007، ص 114و 115.

[3]. الفصل 51: " يتعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدد بناء على مجرد مطلب صادر عن:

- قاضي الأطفال.

النيابة العامة

- مندوب حماية الطفولة

- المصالح العمومية للعمل الاجتماعي

- المؤسسات العمومية المعينة بشؤون الطفولة

- ويمكن لقاضي الأسرة ان يتعهد من تلقاء نفسه في الصور المبينة بهذه المجلة".

[4]. يشمل السلم القضائي في الجمهورية التونسية على ثلاث رتب وتحدد بأمر درجات الاقدمية في كل رتبة، ويدخل ضمن الرتبة الثاني، مستشار بمحكمة الاستئناف أو وكيل العام لدى محكمة الاستئناف، انظر الفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء.

يهدد حياته وسلامته البدنية والمعنوية، في حين أن القاضي المختص بالنظر في جرائم الاطفال هو قاضي الاطفال[1]، والذي يمكنه عند التصريح بعدم وجود جريمة ويرى بان الطفل بحاجة للمساعدة والحماية، وتبين أنه ضحية وضعية يمكن أن تؤدي إلى تدهور حالته النفسية أو الاجتماعية، فيعتبر في هذه الحالة طفلا مهدّدا يجب احتضانه ومتابعته تجنبا لمخاطر الانزلاق في عالم الجريمة، فيحيل الملف إلى قاضي الاسرة [2].

وبالعودة إلى اروقة القضاء نجد ان المشرع الجزائري لا يأخذ بتخصص القضاة، بحيث يتدرج القضاة على مختلف الأقسام، إلا ان المشرع الجزائري بوضع شرط رتبة نائب رئيس المحكمة في القاضي الذي يتم تعينه كقاضي احداث، والتي تطلب سنوات لكي يترقى إليها، بمعنى القاضي هناك يكون قد عمل في جميع الاقسام بالأخص قسم شؤون الاسرة والجزائي، والتي تكسب قاضي خبرة واسعة في تعامل مع الاطفال.

ثانيا: عرض دعوى الحماية على قاضي الاحداث.

يتوصل الى علم قاضي الاحداث بالوقائع اما عن طريق عريضة مكتوبة او عن طريق التبليغ المباشر له، ويتم إخطاره بحالات الخطر التي تصيب الطفل من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أو عن طريق وكيل الجمهورية ، أو مصالح الوسط المفتوح، وأيضا الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل، بالإضافة الى الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.[3]

---

[1]- سمية العريبي، **حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل**، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2011، ص 78.

[2]- الفصل 92، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 27، (10 نوفمبر 1995).

[3]- المادة 32، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص09، (15 يوليو2015).

1. بناء على عريضة المكتوبة

بمكن إدراج الفئات المعنية بإخطار قاضي الاحداث عن طريق عريضة مكتوبة ضمن عنوانين: الهيئة القضائية والهياكل الادارية

أ ـ الهيئة القضائية: والمتمثلة في النيابة العامة فمن خلال متابعتها للقضايا المعروضة لدى قاضي التحقيق باعتبارها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وفي الدعوى المعروضة أمام قسم شؤون الأسرة، لكون طرفا أصليا فيها[1]، ولاتصالها دائم والمباشر مع أعوان الضبطية القضائية فيمكن أن ينهى إليها محضر يتضمّن سوء معاملة أو قسوة أو جريمة منسوبة لوالدي الطفل فترى وجوب إخطار قاضي الاحداث[2]، وهذا عن طريق عريضة مكتوبة من اجل فتح تحقيق مع تقديما ملاحظتها.

ب ـ الهياكل الادارية:

ـ مصالح الوسط المفتوح : وتقوم اخطار قاضي الاحداث من قبل مصالح الوسط المفتوح في حالة عدم التوصل الى اتفاق في اجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ اخطارها، أو تراجع الطفل او ممثله الشرعي عن القيام بالتدابير المتفق عليها، وأيضا في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته [3]، وايضا في حالات الخطر الحال او التي يستحيل معها ابقاء الطفل في اسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، بحيث يجب ان ترفع فور إلى السيد قاضي الاحداث[4].

ـ الجمعيات والمؤسسات العمومية:

الجمعيات وهي عبارة عن اتفاقيات تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها اشخاص طبيعيون او معنويون على اساس تعاقدي لغرض غير مربح، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم من اجل

---

[1]ـ أنظر المادة 03 من قانون الأسرة والتي تنص على انه: "تعد النيابة العامة طرف أصليا في جميع القضايا الرامية غلى تطبيق هذا القانون".

[2]ـ سمية العريبي، **مرجع سابق**، ص 80.

[3]ـ المادة 26، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 09، (15 يوليو2015).

[4]ـ المادة 28، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص 08، (15 يوليو2015).

ترقية الانشطة ذات الطابع العلمي والترقوي وغيرها، بحيث يجب ان يحدد هدف الجمعية بدقة[1]، فالجمعيات المهتمة الاطفال هي تلك الجمعيات التي حدت هدفها واتجاها المتعلق بشؤون الاطفال في قانونها الاساسي، ومن بين الجمعيات الناشطة والبارزة على المستوى الوطني هي شبكة ندى والتي تضم أكثر من 150 جمعية تابعة لها .

اما الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الاطفال، فنجد المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني[2]، والتي أوجب المشرع الجزائري على مديري هاتيه المؤسسة المتخصصة في حماية الطفل على ضرورة إخطار قاضي الاحداث فورا، في الحالة التي يأمر فيها الوالي بوضع الطفل في خطر عندهم، على ان لا تتجاوز مدة الوضع08 أيام[3].

2ـ عن طريق التبليغ المباشر

يجوز للطفل او ممثله الشرعي اعلام قاضي الاحداث بالوقائع شفاهة، ويمكن لقاضي الاحداث التدخل من تلقاء نفسه[4].

فالمشرع منح لقاضي الاحداث إمكانية التدخل لحماية الطفل من تلقاء نفسه، وهذا من أجل ازالة جميع العوائق الاجرائية أمامه والتي تحول دون اتخاذ التدابير المكنة حيال الطفل الموجود في خطر وخاصة حالة الاستعجال، فتدخل قاضي الاحداث يهدف غلى وقاية الطفل وحمايته من الانحراف أو

---

[1]ـ المادة 01، **قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات**، جزائر، ج ر، ع 53، ص1686. (04 ديسمبر 1990).

[2]ـ أنظر المادة 116 من قانون 15-12 والتي تنص على: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الاتية:

ـ المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر

ـ المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين

ـ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

ـ مصالح الوسط المفتوح ..."

[3]ـ المادة 116، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 19، (15 يوليو2015).

[4]ـ المادة 32، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص09، (15 يوليو2015).

التعرض له، وليس للفصل في قضية جزائية على غرار قاضي الجزائي، وبالتالي اقرار أكبر حماية قضائية للطفل في خطر، خاصة إذا تقاعس من سمح لهم المشرع عن تقديم عريضة طلب التدخل[1].

ان تدخل قاضي الاحداث بغرض الحماية يفرض نفسه لما يتمتع به هذا الاخر من صلاحيات واسعة من شانها تجاوز العوائق التي قد تحول دون القائمين بالأخطار للتدخل لفائدة الطفل فيلجأ القاضي إلى التدخل تلقائيا[2].

الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل

تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص او جهة ما، وانما غاية التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والتوصل الى كيفية تحسين أوضاعه[3]، فبعد ان يتم اخطاره بحالة الطفل يقوم بسماع الطفل وممثله ويقوم بدراسة شخصية الطفل.

اولا: اعلام وسماع الطفل وممثله الشرعي.

يقوم قاضي الاحداث بإعلام الطفل بالوقائع الموجودة في العريضة، ويقوم بسماع اقوالهما ويتلقى آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله[4]، وهذا بعد استدعاء الطفل ووليه الشرعي واعلامهم بالعريضة المقدمة اليه ثم يقوم بسماع اقوالهما وتلقى آرائهم بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله مع جواز استعانة الطفل بمحامي، اين يتم سماعه على محضر رسمي[5].

وتجدر الإشارة بأن المشرع التونسي فيما يخص سماع الطفل فانه نص في الفصلين 9 و 10 من **م ح ط** بواجب إعلام الطفل بصفة مفصلة بحقوقه و بالإجراءات الواقع إقرارها تجاهه و بمضمونها

---

[1]- زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 134و 135.

[2]- سمية العريبي، **مرجع سابق**، ص 83.

[3]-منصور فؤاد، **الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية**، مجلة صوت القانون، مج 07، ع 2، نوفمبر 2020، ص114.

[4]- المادة 33، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 09، (15 يوليو2015).

[5]. منصور فؤاد، **مرجع سابق**، ص 1117.

ومراحلها و كذلك حقه في التعبير عن آرائه بحرية و المشاركة في التدابير الخاصة به، وتؤخذ آراؤه بعين الاعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه[1]، وولي الطفل سواء كان الخطر يهدد الطفل من داخل أسرته أو من خارجها، فإن سماع ولي الطفل من شأنه أن ينير قاضي الأسرة في عديد المسائل الخاصة بالطفل بالنظر لمتانة علاقة الولي بمنظوره وقربه منه[2].

ثانيا: دراسة شخصية الطفل.

يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير او ان يأمر ببعض منها.

ويعد البحث الاجتماعي اسلوبا فعال في التعرف على شخصية الطفل ووضعيته في وسطه الاجتماعي والعائلي فيسمح بمعرفة ظروف عيشة وعلاقة الطفل بجيرانه ومشواره الدراسي[3]، بحيث يتلقى قاضي الاحداث كل المعلومات المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله ان يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح التي تقوم بعملية البحث الاجتماعي[4].

وفيما يخص الفحص الطبي فلقاضي الاحداث ان يأمر بإجراء مختلف الفحوص سواء الفحوصات الطبية والعقلية او النفسية، على الطفل الموجود في خطر، والفحص الطبي اجراء مهم في دراسة شخصية الطفل بحيث تهدف الى معرفة ما اذا كان الطفل سويا او لا، والامر هنا يكون كتابي ويوجه الة الطبيب من أجل معاينة الطفل وتقديم تقرير حول حالته الصحية، ووصفه لطريقة العلاج ان امكن[5].

---

[1]- سمية العربي، **حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل**، ماجستير، جامعة المنار تونس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 89،90.

[2]- محمد الحبيب الشريف، **مرجع سابق**، ص 216.

[3]- منصور فؤاد، **مرجع سابق**، ص 1117.

[4]- المادة 34، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 09، (15 يوليو2015).

[5]- منصور فؤاد، **مرجع سابق**، ص 1118.

الفرع الثاني: القيام بالتدابير المؤقتة

تهدف التدابير المؤقتة للأطفال المعرضين للخطر بالدرجة الأولى الى تقويم سلوك الطفل ومن ثم يطلق عليها التدابير التقويمية بدلا من الاحترازية، والقاعدة الهامة في مجال التدابير التي تنفذ على الطفل انها واجبة التنفيذ حتى ولو كانت قابلة للاستئناف[1]، وقد نصت عليها المادة 35 **من ق ح ط**، بحيث يجوز لقاضي الاحداث ان يأمر بها اثناء التحقيق مع الطفل الذي يكون في حالة خطر، وأيضا يقضي بها عند اختام التحقيق طبقا للمادة 40 من **ق ح ط** ، وسنتطرق لهذه التدابير على النحو الاتي:

أولا: ابقاء الطفل في أسرته

الأصل في كل اجراء يطبق على الطفل ضرورة مراعاة مصلحته، فلا يجوز فصل الطفل عن اسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يمكن عزل الطفل عن الاشراف الابوي ولا ابعاده عن اسرته الطبيعية إلا كملاذ أخير [2]، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الاجراء الا حين يكون من الجلي ان ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة مثل اساءة معاملة الحدث من قبل الام او الاب او الاثنين معا[3]، او كانت بيئة الطفل لها علاقة بالخطورة التي تواجهه.

[1]- خالد فهمي، **مرجع سابق**، ص 296.

[2]- المادة 04، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص06، (15 يوليو 2015).

[3]- عبد الله ليندا عوض محجوب، **الحماية الجنائية للطفل الجانح**، دكتوراه، سودان، جامعة ام درمان الاسلامية، كلية الشريعة القانون، 2015، ص 138.

واذا خلص قاضي الاحداث الى ضرورة بقاء الطفل في أسرته يأمر بتسليمه الى والديه، ويقصد به تسليم الطفل في خطر إلى والديه قصد حراسته، وابقائه ضمن وسطه العائلي مع والديه واصدقائه ومدرسته، بشرط ان لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان مصدر الخطر[1].

ولقاضي الاحداث أثناء قراره بإبقائه في أسرته، ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل[2].

وبالرغم انه جاء في المادة 04 من **ق ح ط** بان مسؤولية حماية الطفل وتامين ظروف المعيشية اللازمة لنموه تقع عل عاتق الوالدين وهذا في حدود امكانيتهما المالية وقدرتهما[3]، الا أنه هناك تساؤل قد يثار في حالة امر قاضي الاحداث ببقاء الطفل في اسرته، وحالة الخطر التي اصابته كان بسبب تخليهم الوالدين عن واجباتهم اتجاه ، مثلا اهمال الطفل بحيث يتم تركه يقضي معظم وقته في الشارع دون السؤال، فهل يجدي إبقاء الطفل في اسرته.

وفي هذه النقط نجد ان المشرع المصري عالج هذه الحالة، من خلال قيام نيابة الاحداث بإنذار ولي الطفل، وهو بإجراء اولي يتم اتخاذه قبل اي تدبير في حالة وجود طفل في خطر.

بحيث تقوم نيابة الاحداث بإنذار متولي امر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، وهذا في حالة ما ضبط الطفل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى والثانية والفقرة الخامسة إلى

---

[1]- مسعود راضية، **التدابير المتخذة بشأن الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الاطفال**، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، ع 14، 2018، ص 134.

[2]-المادة 40، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص10، (15 يوليو 2015).

[3]- المادة 05، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص06، (15 يوليو 2015).

الى الفقرة الرابع عشر من المادة 96 من **ق ط م**[1] ، يتم انذار متولى امر الطفل لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، و لمتولي امر الطفل الاعتراض على هذا الانذار امام محكمة الاحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه، ويكون الحكم فيه نهائيا واذا لم يتم الاعتراض على هذا الانذار خلال هذه المدة يصير نهائيا[2]

ويعتبر الانذار بمثابة إجراء بمقتضاه تلفت به نيابة الطفل متولي امر الطفل بان يراقب الطفل ، وهو بمثابة تنبيه له للقيام بمراقبة ومتابعة الطفل حتى لا يعرض للخطر مرة ثانية والا اعتبر مسئولا مسئولية جنائية عن تقصيره، فإذا ما توصل متولي امر الطفل الى الغاء هذا الانذار فإنه بذلك يبعد نه المسئولية الجزائية في حالة تعرض الطفل للانحراف فيما بعد، واذا اصبح الانذار نهائيا ووجد الطفل في احدى

---

[1] المادة 96 من قانون الطفل المصري تنص على انه: "يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الاحوال الاتية:

1. إذا تعرض أمنه او اخلاقه او صحته او حياته للخطر.

2. إذا كانت ظروف تربيته في الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها من شأنها ان تعرضه للخطر او كان معرضا للإهمال او للإساءة او العنف أو الاستغلال او التشرد.

... 5. إذا حرم الطفل من التعليم الاساسي او تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

6. إذا تعرض داخل الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها للتحريض على العنف او الاعمال المنافية للآداب او الاعمال الإباحية او الاستغلال التجاري او التحرش او الاستغلال الجنسي او لاستعمال غير المشروع للكحوليات او المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

7 ـ اذا وجد متسولا، ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

8 ـ إذا مارس جمع اعقاب السجاير او غيرها من الفضلات والمهملات.

9. إذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كانت يبيت عادة في الطرقات او في اماكن اخرى غير معدة للإقامة او المبيت.

10. إذا خالط المنحرفين او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

11. إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او وصيه او متولي امره، او من سلطة امه في حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته.

12. إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن

13. إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي او نفسي او ضعف عقلي وذلك على نحو يثير في قدرته على الادراك او الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض او الضعف على سلامته او سلامة الغير..."

[2] ـ شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص 280.

حالات الخطر، فيدل على اهمال متولي امره وعدم مراقبته للطفل المعاقب عليه طبق للمادة 113 من **ق ط م**[1].

وفي حالة إهمال متولي امر الطفل مراقبته بعد انذاره، وأدى هذا إلى عودة الطفل للتعرض للخطر يعاقب بغرامة، والهدف من هذا التجريم إجبار ولي الطفل على القيام بالتزامه برقابة الطفل وحمايته من التعرض لانحراف[2]، وفي هذه الحالة فعقوبة الغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب ذلك ارتكاب الطفل جريمة او تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون[3].

وعلة هذا التجريم ترجع إلى حرص المشرع على حمل متسلم الطفل على تأدية واجباته المتمثلة في مراقبة سلوك الطفل وحمايته من العود إلى إحدى حالات التعرض للانحراف أو إلى ارتكاب الجريمة[4]

ثانيا: الامر بتسليم الطفل

ويقصد به تسليم الطفل واخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة فعلية لتهذيب الطفل ورعايته عن طريق فرض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، وتوجيه الطفل وجهة تكفل بناء مستقبله[5].

---

[1]- حمدى رجب عطية، **الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية**، مصر، مطابع حورس جرافيك، 2013، ص 176.

[2]- شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص 280.

[3]- المادة 114، **قانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 23. (15يونيو 2008)

[4]- شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص 113.

[5]- محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006، ص 277.

ونصت المادة 40 من **ق ح ط** على ان امر التسليم يكون لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، او لأحد أقاربه، **أو** إلى شخص او عائلة جديري بالثقة.

بحيث ان يجب لقاضي الاحداث عند الامر بتسليم الطفل أن يراعي الترتيب المذكور في المادة المذكورة اعلاه بالنسبة لمن سلم الطفل إليهم ، يعني انه لا يجوز التسليم الى واحد منهم قبل التأكد من عدم صلاحية المتقدم عليه في الترتيب السابق مع الاخذ في الاعتبار مصلحة الطفل ذاته وبالتالي تكون الاولية بتسليم الطفل لممن تهمهم مصلحة الطفل ثم من يليه في الترتيب[1].

ويشترط في العائلة أو الشخص الذي يسلم اليه الطفل ان يكون جديرا بالثقة وان يتمتع ب:

- الجنسية الجزائرية
- التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية.
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل[2].
- أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[3]

فيجب يكون لدى هذا الشخص أو العائلة الاهتمام برقابة الأطفال والحرص على مصلحته بحيث يمكن لقاضي الأحداث أن يأتمنهما على الطفل، وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون ذلك الشخص أو الأسرة على درجة عالية من الخلق والسمعة الحسنة وان يكون لديهم من وسائل المعيشة الكريمة ما

---

[1]- مجدي عبد الكريم احمد مكي، **جرائم الاحداث وطرق معالجتها**، ماجستير، مصر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص570.

[2]- المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 19- 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

[3]- المادة 04، **المرسوم التنفيذي رقم 19- 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

يدعوا القاضي إلى الاطمئنان عليه، فأحسن وسيلة لتقويم الطفل وتربيته هو أن يعيش ضمن أسرة شريفة، لعله يكتسب منها ما يقوم أخلاقه[1].

ويلاحظ أن المادة الثالثة من المرسوم 19ـ 70 والذي الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، نجد انه لم يتطرق إلى ديانة هذه العائلة، لاسيما ان هناك بعض الجزائريين لا يدينون بدين الاسلام، او المكتسبين للجنسية الجزائرية، بالإضافة الى عمر الزوجين، وعدد افراد العائلة التي تتولى رعاية الطفل في خطر.

وبالرجوع إلى التشريع المصري فيما يخص نظام الاسرة البديلة، والذي يهدف الى ايجاد اسرة تحل محل الاسرة الطبيعية في رعاية الطفل، اشترط ان تكون الاسرة مكونة من زوجين لا يقل سن كل منهما عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة، وان تكون اسرة مرية وداينتها الاسلام مالم يثبت ان الطفل المطلوب الحاقه بعا غير مسلم[2].

ويجب ان يسجل الشخص او العائلة الجديرين بالثقة في القائمة الاسمية، الا انه يمكن للقاضي إذا اقتضت مصلحة الطفل ان يختار شخص او عائلة خارج القائمة الاسمية[3]، ويمسكها قاضي الاحداث على مستوى كل جهة، وتودع طلبات التسجيل في هذه القائمة مباشرة لدى قاضي الاحداث او عن طريق مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حماية الطفولة[4].

---

[1]ـ محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر**، قاهرة، دار الكتاب الحديث، 2007، ص 281.

[2]ـ عبد الهادي فوزي العوضي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 117.

[3]ـ المادة 05، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

[4]ـ المادة 06، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

وعند اقرار قاضي الاحداث لتدبير تسليم الطفل للغير او وضعه في أحد المراكز او المصالح، يتعين على الملزم بالنفقة ان يشارك في مصاريف التكفل به، وذلك بدفع مبلغ شهري يحدده قاضي الاحداث، بحيث يدفع هذا المبلغ لمن سلم إليه الطفل في حسابه البريدي او عن طريق الحوالة او وفقا لكيفية التي يختارونها، وفي حالة ما تم وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر او في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة او في مركز او مؤسسة استشفائية، فيتم دفع لدى امين الخزينة الولائية للمشاركة في المصاريف[1].

بالإضافة إلى المنح العائلية التي تعود الى الطفل والتي تؤد مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها الى امين الخزينة الولائية أو الى الغير الذي يسلم إليه الطفل في خطر، وهذا بعد اعلامها من قبل امانة الضبط بأمر قاضي الاحداث المتضمن وضع الطفل خارج الاسرة او تسليمه للغير، وذلك طيلة الوضع أو التسليم[2].

وفي الأخير قد يبدوا على أن تدبير التسليم لأول وهلة انه غير مجد ازاء الصغير المجرم او المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو تدبير طبيعي وأكثر ملائمة في حالات كثيرة اذ يتيح الفرصة لإعادة تكييف الطفل للحياة في المجتمع في ظروف طبيعية بعد ان تأكد بانحرافه او تعرضه للانحراف وأنه غير متكيف مع المجتمع[3]

---

[1]- المادة 02، **المرسوم التنفيذي رقم 19- 69 يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الاسرة او المسلم للغير**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص06، (19 فبراير 2019).

[2]- المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 19- 69 يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الاسرة او المسلم للغير**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص06، (19 فبراير 2019).

[3]- هالة محمد امام، **الجوانب الموضوعية والاجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 232 و233.

ثالثا: ابعاد الطفل عن أسرته:

ويقصد به إيداع الطفل في احدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة باستقبال الاطفال سواء كانوا في خطر او جانحا، ويتم اخضاعه لبرنامج يومي تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته، خلال مدة اقامته في تلك المؤسسة[1].

ويعد هذا التدبير من اشد التدابير ولا يقضى به الا كملاذ اخير، لكونه سالب لحرية الطفل بحيث يلزمه بالبقاء في مكان معين لمدة زمنية وفق برنامج محدد[2]، بقصد تنشئته وتأهيله واعداده اجتماعيا للاندماج مجددا في بيئته الطبيعية[3]، ونص المشرع الجزائري هذا التدبير في المادة 41 **من ق ح ط**، ويتم ايداع الطفل في خطر بموجب امر يصدره قاضي الاحداث إما في:

1 ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر (CSP): بحيث تتواجد 09 مراكز على مستوى الوطني، وتستقبل الاطفال في خطر والتي تتراوح اعمارهم 06 سنوات إلى 14 سنة[4].

2ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

بالإضافة يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة بمركز أو مؤسسة استشفائية، في الحالة التي يكون فيها الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي[5]، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التدبير المؤقتة المنصوص عليها في المادين 35 و36، ستة 06 أشهر، ويجب أن يعلم قاضي الاحداث الطفل او ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة خلال ثمان واربعين ساعة من صدورها بأية وسيلة.[6]

---

[1] ـ حواسين الطاوس، **نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح**، ماجستير، الجزائر، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق، 2011، ص 139.

[2] ـ هالة محمد إمام، **مرجع سابق**، ص 252.

[3] ـ خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 319.

[4] ـ المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، منشور في الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، http://www.msnfcf.gov.dz/?p=inst_spec_prot_enf_adolesc، اخر زيارة 24 مارس 2019، بتوقيت 14:15.

[5] ـ المادة 36، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص10، (15 يوليو 2015).

[6] ـ المادة 37، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص10، (15 يوليو 2015).

ويجب ان تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من **ق ح ط**، مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن ان تتجاوز في الاحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، الا أنه يمكن لقاضي الاحداث عند الضرورة ان يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى اية إحدى وعشرين سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعنى او من تلقاء نفسه.

وتهدف هذه التدابير بالدرجة الاولى إلى لتقويم سلوك الطفل الموجود في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها، ومن ثم يطلق عليها التدابير التقويمية بدلا من الاحترازية، والقاعدة الهامة في مجال التدابير التي تنفذ على الطفل انها واجبة التنفيذ حتى ولو كانت قابلة للاستئناف[1].

ويجوز لقاضي الاحداث أثناء التحقيق، ان يتخذ بشأن الطفل وبموجب امر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير السابقة، و يمكن له أيضا أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر، او مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، وأيضا في مركز او مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل صحي أو نفسي[2]، بالإضافة الى امكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الاسري او المدرسي او المهني[3].

[1]- خالد فهمي، **مرجع سابق**، ص 296.

[2]- المادة 36، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص10، (15 يوليو 2015).

[3]- المادة 35، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص9 و10، (15 يوليو 2015).

المطلب الثاني: حماية الطفل الضحية في بعض الجرائم

من خلال ما تم التطرق له في هذه الدراسة حول حماية الطفل في خطر، نجد ان الحماية القضائية والاجتماعية تهدف إلى اخارج الطفل من حالة الخطر وجبر الضرر الذي لحق به، والتكفل السريع بالحالات التي تهدد أمن وسلامة الطفل، بحيث تنصب هذه الحماية حول مصلحة الطفل الفضلى من خلال حماية الحقوق المقررة للطفل سواء التي نص عليها التشريع الوطني او الاتفاقيات الدولية.

والى جانب هذه الحماية أقر المشرع الجزائري حماية جزائية تكون رادعة لأي فعل من شانه المساس بحقوق الطفل، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الافعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو اخلاقه للخطر، وبتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، من خلال جعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو ظرفا مشددا للعقاب، لتحقيق الردع العام وتشمل هذه الحماية معاملة الطفل في حالة اتهامه او اثبات مخالفته لقانون العقوبات وهو ما سنتطرق اليه خلال الباب الثاني بعنوان الحماية القانونية للطفل الجانح.

وسنقتصر هنا اظهار الحماية الجزائية الموضوعية من خلال دراسة اهم الجرائم الخطرة الواقعة على الطفل، والتي نص عليها المشرع الجزائري في **ق ح ط** .

الفرع الاول: تجريم الأفعال المخالفة لنصوص المقررة بموجب ق ح ط:

أولا: جريمة منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو عرقلة حسن سير الأبحاث والتحقيقات

خص المشرع الجزائري الطفل في خطر بحماية اجتماعية وطنية من خلال إحداثه للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وأخرى محلية من خلال مصالح الوسط المفتوح، وبغية كفالة تجسيد تلك الحماية الاجتماعية شرع الضمان الجزائي الاتي:

ـ تجريم الأفعال المشار إليها أعلاه بموجب المادة 133 من **ق ح ط** والعقاب عليها بغرامة مالية من30.000 دج إلى 60.000 دج، وفي حال توفر ظرف العود تشدد العقوبة، بحيث يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.[1]

ثانيا: جريمة الكشف العمدي لهوية القائم بالإخطار

يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل حول المساس بحقوق هذا الأخير طبقا للمادة 15 **ق ح ط** من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي.

وبالنسبة إلى مصالح الوسط المفتوح فلقد نصت المادة 22 من **ق ح ط** أيضا على أنها تخطر بكل ما من شأنه ان يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل وكذا المساعدين الاجتماعيين والمربيين والمعلمين والأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر، ويجب طبقا للفقرة 2 من نفس المادة عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار دون رضاه.

[1]ـ المادة 133، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 20، (15 يوليو 2015).

ويتجلى الوجه الحمائي الجزائي هنا في تجريم الفعل المشار إليه أعلاه بموجب المادة 134 من **ق ح ط** والعقاب عليه بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج [1] وهذا كضمانة لعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار لاسيما الطفل حماية له.

ثالثا: جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات السرية.

جرم المشرع الجزائري إفشاء المعلومات السرية بصفة عمدية، والمتحصل عليها من طرف الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وعاقب عليها بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا: جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية

في إطار الحماية القضائية التي خص بها المشرع الجزائري الطفل في الفصل الثاني القسم الثاني من نفس القانون نص في المادة 46 من **ق ح ط** على أنه خلال التحري والتحقيق يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وأعطى لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم صلاحية القرار بمشاهدة أو سماع التسجيل أثناء سير الإجراءات، كما يمكن للمحامين أو الخبراء مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط على أن يتم ذلك في ظروف تضمن سرية الاطلاع[2].

ولضمان السرية المنصوص عليها في المادة 46 من **ق ح ط**، نصت المادة 136 من نفس القانون على انه يعاقب كل من بث التسجيل السمعي أو البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج[3].

---

[1]- 134، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص20، (15 يوليو 2015).

[2]- المادة 46، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص10، (15 يوليو 2015).

[3]- المادة 136، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص20، (15 يوليو 2015).

خامسا: جريمة نشر أو بث ما يدور في جلسات محكمة الاحداث

نصت المادة 137 من **ق ح ط** على يعاقب كل من قام بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج[1]، وسواء تم ذلك النشر أو البث في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة.

ورأى الأستاذ جمال نجيمي أن أحكام المادة المشار إليها أعلاه استمدت من القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985 والتي جاء فيها: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"[2].

سادسا: جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الاشتراك في النفقة:

نصت المادة 138 من **ق ح ط** على أنه في حال تدخل قاضي الأحداث في إطار الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر وأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو بمركز أو مؤسسة استشفائية وذلك طبقا للمادة 36 من نفس القانون، أو أمر بوضعه بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة طبقا للمادة 41 من القانون نفسه، هنا يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به مالم يثبت أنه فقير وهذا ما نصت عليه المادة 44 من **ق ح ط** وذلك كون النفقة تعد من أساسيات حياة البشر.

[1]- المادة 137، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص21، (15 يوليو 2015).

[2]- نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 120.

ولأجل ضمان تجسيد تلك الحماية للطفل جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 138 من نفس القانون الامتناع العمدي عن تقديم الاشتراك رغم الاعذار بدفع النفقة، وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى100.000 دج.[1]

الفرع الثاني: الفرع الأول: تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الطفل.

أحالت المادة 143 من **ق ح ط** العقاب على الجرائم الأخرى التي تقع ضد الطفل لاسيما جريمة الاستغلال الجنسي للطفل، واستعماله في البغاء، وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول والاختطاف إلى القوانين السارية المفعول لاسيما قانون العقوبات.

أولا: تجريم المساس بحق الطفل في الحياة والحياة الخاصة

1ـ المساس بحق الطفل في الحياة

أـ جريم القتل

يعرف القتل العمدي بأنه: «ازهاق روح انسان عمدا بفعل انسان اخر دون وجه حق»[2]، وعبرت عنه المادة 254 من ق ع ج بأنه: «القتل هو ازهاق روح انسان عمدا».

و يجب ان يكون فعل الجاني موجه للقضاء على حياة الانسان، فاذا تحققت النتيجة التي قصدها الجاني نكون بصد قتل عمد، وفي حالة عدم حصول النتيجة المراد تحقيقها فنكون هنا في عملية الشروع في القتل[3].

---

[1]ـ المادة 138، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص21، (15 يوليو 2015).

[2]ـ حمو بن إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 78.

[3]ـ عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، جزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1989، ص155.

وتقوم جناية القتل بتوفر العناصر الثلاثة الاتية:

ـ العنصر المادي ويتمثل في فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث الموت.

ـ ان يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة

ـ القصد الجنائي وهو العنصر الأهم ويتمثل في العمد يتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك[1].

وتمتد هذه الحماية إلى الجنين في بطن أمه، ومظهر هذه الحماية يتمثل في النصوص التي تحرم إجهاض الحوامل، وتلك التي تحرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة مثل هذه النصوص أو عدم توافر شروطها بالإضافة الى تطبيق القواعد العامة للقتل في حالة عدم وجودها أو جودها مع عدم تحقق شروطها.

ب ـ تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصت الفقرة الثانية من المادة 261 على أنه: «ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة»[2].

ولم يحدد المشرع الجزائري بالمقصود بالطفل حديث العهد بالولادة واكتفى في المادة 259 من ق ع بأن «قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة»[3]، وترك الامر الى السلطة التقديرية للقاضي لتحديدها، وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجد ان محكمة النقض الفرنسي قضت بأن الطفل حديث الولادة هو الذي لم تصبح ولادته شائعة أو معروفة، وهناك من حددها بثلاث أيام وهي المهلة

[1]ـ المحكمة العليا، القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 18/ 12/ 1984، ملف رقم 36646، المجلة القضائية، ، 1992، ع 03، ص185.

[2]ـ المادة 261،**الامر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع49، ص 768. (8 يونيو 1966)

[3]ـ المادة 259، **الامر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع49، ص768. (8 يونيو 1966)

الممنوحة لتسجيل الطفل في سجلات المدينة طبقا للمادة 50 من القانون المدني الفرنسي [1] ، وأما التشريع البرتغالي والذي يعرف الطفل حديث العهد بالولادة بأنه وفي هذه النقطة على من المشرع الجزائري بأن يحدد بدقة الطفل حديث العهد بالولادة، من خلال تعديل المادة 259 من قانون العقوبات من خلال إضافة فقرة تكون على الصياغة التالية " يقصد بالطفل حديث الولادة، الذي لم يتجاوز عمره خمسة أيام من يوم مولده"، وهذا لكون المهلة الممنوحة لتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية هي خمسة أيام ، وعموما فإن جريمة قتل الطفل حديث الولادة تقع فور حدوث واقعة الولادة مباشرة [2].

ج - تجريم الإجهاض:

يعرف الإجهاض بأنه: «الإخراج لعمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة، باستخدام وسيلة صناعية، سواء نزل حيا أم ميتا، أو قتله عمدا داخل الرحم، وذلك في غير الحالات المسموحة بها قانونا»[3]

ونصت المادة 304 من **ق ع** على أنه: «كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات او ادوية او باستعمال طرق أو اعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج.

وإذا افضى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة»[4]

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 87.

[2]- هلالى عبد اللاه أحمد، **مرجع سابق**، ص 388 و389.

[3]- هلالى عبد اللاه أحمد، **مرجع سابق**، ص205.

[4]- المادة 304، **الامر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات والمعدل بالامر 06-23**، الجزائر، ج ر، ع49، ص 768. (20 ديسمبر 2006)

وفي الأخير نرى أن الاختلاف بين جريمة الإجهاض وجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة، يكم في محل الحماية الجنائية المقررة في كل منهما، فمحل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين، اما جريمة قتل حديثي الولادة فهو انسان، فمتى ترتفع عن الحمل صفة الجنين حتى يتسنى تكييف أفعال الاعتداء عليه بانها جريمة قتل[1].

2ـ جريمة المساس بالحياة الخاصة بالطفل:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من المساس بالحياة الخاصة سواء في قانون العقوبات أو في القانون المتعلق بحماية الطفل، ولقد اكتفى في هذا القانون الأخير بالنص في المادة 140 من **ق ح ط** على أنه كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل يعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات، وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج[2] .

ثانيا: تجريم استغلال الطفل

يقصد بالاستغلال بصفة عامة تلك الممارسات التي يتم اتخاذها من قبل شخص ضد شخص اخر والتي من شانها ان تأثر سلبا على حق من حقوقه المشروعة، بحيث تتطرق المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى نوعين من الاستغلال وهما استغلال الطفل جنسيا، واستغلاله اقتصاديا.

1: استغلال الطفل اقتصاديا

يعتبر استغلال الطفل اقتصاديا من أكثر الظواهر انتشارا على المستوى الدولي ككل خاصة في ظل العولمة وما خلقته من تداعيات اقتصادية واجتماعية، وتقوم جريمة الاستغلال على:

ـ الركن المادي: والذي يتجسد هذا السلوك المجرم في كل فعل يحقق الاستفادة اقتصاديا من الطفل، بمعنى استخدام الاطفال لمصلحة شخص ما، وما ينتج عنه من معاملة غير عادلة او قاسية او ضارة بهم،

[1]ـ هلالي عبد اللاه أحمد، **مرجع سابق**، ص 208و209.

[2]ـ المادة 140، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص21، (15 يوليو 2015).

ويشمل الاستغلال التلاعب وسوء الاستخدام واساءة المعاملة والاحتيال والاضطهاد، فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، ويستعمل فيها الاطفال بدل من الكبار لكونها عمالة رخيصة، فهو عمل يستغل وجود الاطفال ولا يساهم في تنميتهم، ويعيق تعليمهم وتدريبهم ويغير حياتهم[1].

ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحصر الافعال المكونة للركن المادي، وهذا حتى يتماشى النص مع التطور الاقتصادي الحاصل في المجتمع، فيقع النشاط بعدة سبل كاستعمال الطفل في الإعلانات الاشهارية لغرض تجاري قصد الحول على أكبر قدر من الربح[2].

ويتحقق الاستغلال الاقتصادي للطفل بصورة جلية في تشغيله ا في بعض المهن الشاقة والتي لا يتحملها نتيجة لصغر سنه او ضعف بنيته الجسدية وهذا مقابل أجر زهيدة[3]، وتؤدي هذه الاعمال إلى حرمانه من متابعة دراسته أو تكون ضارة بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية[4].

ـ الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي

وفيما يخص العقوبة المقرة فقد نصت المادة 139 من **ق ح ط** على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج غلى 100.000 دج، كل من يستغل لطفل اقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد اصول الطفل أو المسؤول عن رعايته».[5]

---

[1]ـ بن موسى وردة، **مرجع سابق**، ص 409 و410.

[2]ـ بن يوسف القينعي، **الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15ـ 12 المتعلق بحماية الطفل**، الجزائر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 1، 2018، ص47.

[3]بن موسى وردة، **مرجع سابق**، ص 413.

[4]ـ المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[5]ـ المادة 139، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

2ـ استغلال الطفل جنسيا

من بين الجرائم الأكثر شيوعا وانتشارا داخل المجتمع، تلك التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه، والتي لها أثر بالغ على الطفل المعتدى عليه، لصغر سنه وعدم ادراكه لماهية الاعتداءات الجنسية، وعدم مقدرته على إدراك مخاطرها، ويتحقق الاستغلال الجنسي للطفل إذا ما تم الاتصال الجنسي بينه وبين بالغ من أجل إرضاء رغباته الجنسية، مستخدما القوة والسيطرة عليه، أو فرض اعمال جنسية او تلميحات جنسية من قبله، أو أي فعل يؤدي إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل، سواء كان ذلك بالقول ام الفعل، سواء انطوى هذا على معرفة الطفل لما يجري ام عدم معرفته سواء رضي بهذا ام لم يرضى[1].

الصورة الأول وتتمثل في البغاء

يعرف البغاء بصفة عامة بأنه علاقة جنسية غير مشروعة تقوم بين رجل وامرأة بقصد الحصول على فائدة مادية أيا كان نوعها وذلك من قبل المرأة[2]، وهناك من يعرفه بأنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن ارتكبته الأنثى فهو دعارة[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد ان المشرع نظمها ضمن المواد 342 إلى 349 من القسم السابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة، من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة، من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الافراد من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها، بحيث تدخل ضمن تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

---

[1]ـ أكمل يوسف السعيد يوسف، **مرجع سابق**، ص 25و26.

[2]ـ نجيب إسحاق عبد الله محمد، **مرجع سابق**، ص 24.

[3]ـ أنيس حسيب السيد المحلاوي، **مرجع سابق**، ص 178.

ثالثا: جريمة المساس بالحياة الخاصة بالطفل:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من المساس بالحياة الخاصة سواء في قانون العقوبات أو في القانون المتعلق بحماية الطفل، و اكتفى في هذا القانون الأخير بالنص في المادة 140 منه على أنه كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل يعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات، وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج.

ونجد ايضا جريمة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للأدب العامة والنظام العام ونصت المادة 141 من **ق ح ط** على أن اقتراف هذا الفعل يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج وهذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

رابعا: جريمة العنف ضد الطفل في المراكز المتخصصة أو داخل المؤسسات التربوية:

أحالت المادة 142 من **ق ح ط** العقاب على العنف الممارس ضد الطفل من طرف من يتولى تربيته ورعايته داخل المراكز المتخصصة المشار إليها في نفس القانون إلى أحكام **ق ع**، أي الرجوع إلى المواد 269 ،270، 271.

البـــاب الثاني

الحماية القانونية لطفل الجانح

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري الطفل الجانح بانه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرم والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات، ونظرا لكون الطفل من الفئة الضعيفة التي يسهل استغلالها واستدراجها وتحريضها للقيام بفعل يعاقب عليه القانون، ولكون في مرحلة يصعب عليه ادارك الأمور، خصه المشرع الجزائري بترسانة من النصوص بهدف إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع لكي لا يعود الى الاجرام، وستكون دراستنا لهذا الباب مقسمة على فصلين وهما:

الفصل الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة قبل المحاكمة.

الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة وبعدها.

الفصـــل الاول

حمايــة الطفـــل الجــانح

في مرحلــة ما قبــل المحاكمــة

تتمثل هذه المرحلة في عملية التحقيق مع الطفل الجانح، سواء اثناء التحريات الأولية التي تقودها عناصر الضبط القضائي والذي يعتبر الجهاز الأول الذي يحتك مع الأطفال الجانحين، ويلي هذه المرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي الاحداث.

وفي هذا الفصل سيتم تقسيمه كالاتي:

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث الاول: حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل، وأخطرها لكونها المرحلة الأولى لتي يتم فيه الاحتكاك بالطفل، ونظرا لأهميتها منها المشرع الجزائري عدة ضمانة من اجل حمايته، ويقود هذه مرحلة جهاز النيابة العامة بصفة حامي المجتمع ولها صلاحية توجيه الاتهام وتحريك الدعوى، والتي يعمل تحت إمرتها الضبطية القضائية والتي تقوم بدور مهم يتمثل في القيام بعمليات التحريات والتحقيق الابتدائي، وسنتطرق في هذا المبحث الى هذين الجهازين، بحيث في المطلب الأول سيكون بعنوان حماية الطفل على مستوى الضبطية القضائية، والمطلب الثاني حماية الطفل على مستوى النيابة العامة.

المطلب الاول: حماية الطفل على مستوى الضبطية القضائية

الشرطة هي اول من يواجه الاطفال الجانحين، فتعرف أماكن وجودهم وتقف على نشاطاتهم وعلى الأسباب والظروف التي قادتهم الى الجنوح، بحيث ترقبهم وهم يتجلون على مر الأيام ، وتراهم وهم يدخلون الاصلاحيات ويخرجون منها ليدخلوا الى السجون، وعلى ذلك فان على الشرطة ان تعمل وتتقدم في ميدان الاحداث على أساس من البحث العلمي السليم مسايرة لركب التطور في نظمه الحديثة، ذلك ان إبقاء على أمور الاحداث في ايدي رجال الشرطة التقليدين دون اعداد خاص او تخصيص في العمل من شانه ان يلحق بالأحداث اثناء الإجراءات المعتادة للشرطة وهي إجراءات لا تفرق على أمور البالغين والاحداث أضرار تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى وقايتهم منها[1].

[1]- براء منذر عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 87.

الفرع الأول: نظام شرطة الاحداث

يمكن تعريف شرطة الاحداث بأنها عبارة عن فصيل من رجال الامن المدربين على التعامل مع الاحداث، والمدركين الابعاد عملية التقويم، وعلى وعي بالقوانين التي تنظم عملهم حيث لم يعد للأحداث يشعرون معهم بالخوف والرهبة والذعر، وفقدان الثقة التي كانت سائدة سابقا جراء المعاملة الخشنة والفضة لرجال الشرطة[1].

أولا: في التشريع الجزائري

بالرجوع الى القسم الثاني بعنوان " في ضباط الشرطة القضائية" من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، تم حددهم على سبيل الحصر في المادة 15 وصلاحياتهم التي يباشرونها في المادة 17.

وهذه الضبطية من خلال المادة 49 من ق ح ط، منحت لهم ايضا سلطة التحقيق مع الأطفال الجانحين، بحيث أعطيت للضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة، دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين والاحداث.

وبالرغم من ان ق ح ط، لم ينص على استحداث شرطة خاصة بالأحداث، الا أنه من الناحية العملية نجد هناك توجه على مستوى الضبطية القضائية الى تخصيص فرق مختصة من اجل التحقيق مع الاحداث، بحيث قامت مديرية الامن العام باستحداث فرق متخصصة، وأيضا قيام قيادة الدرك الوطني باستحداث خلايا متخصصة بالجرائم التي يرتكبه الأطفال.

[1]- عبد العزيز جهامي، **الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة (الأمنية والقضائية والاجتماعية)**، ص 10.

1ـ الفرق المتخصصة بحماية الطفولة:

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني بموجب منشورها رقم 8808 الصادر بتاريخ 1982/01/18 فرقا متخصصة لحماية الطفولة من الانحراف ضمن نظام الضبطية القضائية، مهمتها حماية الطفولة من الانحراف من جهة والقيام بالتحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من طرفهم من جهة أخرى[1]، ومن بين ما أشار إليه المنشور إلى ضرورة استقلالية تلك الفرق من حيث المكان بمقرات منفصلة عن مقرات الشرطة بغرض إبعاد الأطفال المنحرفين عن المجرمين البالغين ومنع أي اتصال بهم سواء في قاعات الانتظار لمباشرة التحقيق التمهيدي أو أثناء نقلهم إلى المحاكم أو المؤسسات الخاصة بالأحداث، إلى أن هذا الأمر لم يتجسد بنسبة كبيرة في الواقع[2].

حيث تتواجد على مستوى مديرية العامة الأمن الوطني عدة مديريات من بينها مديرية الشرطة القضائية، وتتكون هذه الأخيرة على عدة ما كتب من بينها مكتب حماية الطفولة وجنوح الأحداث، وهذا المكتب حاليا يشرف على 50 فرقة متخصصة لحماية الطفولة موزعة عبر التراب الوطني بعنوان فرقة لكل ولاية، باستثناء ولاية الجزائر تحتوي على 03 فرق، ويختلف تشكيل الفرقة على حسب الكثافة السكانية لكل ولاية، ويقسم العاملين بتلك الفرق إلى مجموعتين:

. مجموعة تتكفل بالمراهقين.

. مجموعة تتكفل بالصغار والإناث، ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة.

ويشرف على تسييرها محافظ الشرطة ويساعده ضابط الشرطة، وعدد هام من الموظفين، إضافة إلى مفتشات شرطة[3].

---

[1]ـ راضية بشير، **مرجع سابق**، ص 40.

[2]ـ عبد الحفيظ بكيس، نخبة من الباحثين والأساتذة، **حماية حقوق الطفل (تشريعا . فقها . قضاء)**، الأردن، عمان، دار الأيام، ط1، 2018، ص 308.

[3]ـ راضية بشير، **مرجع سابق**، ص 42.

2 ـ فرقة حماية الاحداث للدرك الوطني:

عرفت في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة جنوح الأطفال وانحرافهم بالأخص في المدن الكبرى ، مما جعل السلطات العمومية تولي اهتماما بالغا لهذه الشريحة وتعمل على الوقاية من أخطار هذه الظاهرة ولهذا الغرض، وأمام تنامي هذه الظاهرة واستفحالها في المجتمع الجزائري، تم استحداث وحدات عملياتية تدعى خلايا الاحداث ، وهذا بأمر من قائد الدرك الوطني ضمن لائحة العمل الصادرة 2005/01/24 رقم 2005/07/04 ج.إ /doer/د[1]، والغاية من انشاء هذه الخلايا التكفل بالأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف، بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع، وبحلول سنة 2011 تم ترقية هذه الخلايا إلى فرقة حماية الاحداث للدرك الوطني [2].

أ ـ التكوين

تلقى أفراد حماية الاحداث دورات تكوينية حول "عون وساطة اجتماعية" في المركز الوطني لتكوين الافراد المتخصصين (CNFPS) ببئر خادم، تحت إشراف وزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة، بهدف تعزيز واثراء المعارف المهنية للمتكونين في حماية الاحداث، وهذا بتبني أساليب عمل فعالة وموضوعية ومكيفة لطبيعة الاحداث في الجزائر.

ويسمح هذا التدريب أيضا للدركين ان يتعرفوا على هذا النوع من الانحراف وانواعه من اجل المساهمة بعد ذلك في تنفيذ عمليات الرقابة الفعالة، كما تم تدعيم هذه الفرق بإقحام العنصر النسوي سبق لهن

---

[1]ـ خماري رمضان، **جنوح الاحداث بين العقوبة والإصلاح ومسؤولياتهم في التشريع الجزائري ودور الدرك الوطني**، مذكرة تخرج، الجزائر، المدرسة العليا للدرك الوطني، الدفعة التاسعة، 2006، ص 53.

[2]ـ عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة**، دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015، ص 40.

وأن تلقيين تكوينا في لغة الإشارة لرعاية القاصرين الصم والبكم على مستوى المركز الوطني(CNFPS)[1].

ب ـ مهام الموكلة الى فرق حماية الاحداث

تؤدي فرق حماية الاحداث مهامها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول ذات الصلة بجنوح الاحداث بالاعتماد على عناصر يتم اعدادها وتكوينها خصيصا لمساعدة الفرق الإقليمية اثناء لتحقيقات في القضايا التي تكون أحد أطرافها طفل[2]، وفيما يلي:

ـ تشكيل فرق حماية الاحداث:

تتشكل هذه الفرق من عسكريين تلقوا تكوينا خاصا في ميدان الوساطة بالمركز الوطني لتكوين المستخدمين بمؤسسة المعوقين بقسنطينة، وتم استقدامهم من وحدات الميدان للقيام بهذه المهمة الموجهة أساسا للوقاية والحوار مع الاطفال لما لهم من استعدادات وميول يجعلهم اجتماعيين في تعاملهم مع الأحداث إلى تمكنهم في ميدان علم النفس الاجتماعي وعلم النفس الخاص بالطفولة[3].

ويتم انتقاء العناصر المكونة لهذه الخلية من ضمن العسكريين الأكفاء الذين تكون لهم استعدادات وميول يجعلهم اجتماعيين في تعاملهم مع الاطفال، وتمكنهم في ميدان علم النفس الاجتماعي وعلم النفس الخاص بالطفولة ورغبة للتعامل مع هذه الفئة وكذا ظهور علامات تبين أنهم ذوي قدرات

---

[1]ـ فرق حماية الأحداث للدرك الوطني، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع، الدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php ، اخر زيارة 06/ 2019/09، بتوقيت 15:25.

[2]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 362.

[3]ـ نزيهة لعرج، **دراسة مقارنة بين جنوح الاحداث والاحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الاحداث من الجنوح في حمايتهم**، الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، دفعة التاسعة، 2006، ص 48.

ومهارات وميول يجعلهم اجتماعيين ويرغبون في التعامل مع فئة القصر بأساليب مشوقة ومؤثرة وتتكون من:

ـ مساعد أول أو مساعد، رئيس الخلية، يتطلب أن يكون رئيس اللجنة رب أسرة مثاليا ومتفتحا له قدر من المعارف حول علم النفس وعلم النفس الاجتماعي، ويجب أن يتلقى تكوينا حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه.

ـ ثلاث أعضاء من الدرك، من بينهم دركية[1].

ـ مهام فرق حماية الاحداث:

تتكفل هذه الخلايا بمهام يغلب عليها الطابع الوقائي دون الإغفال بالمهمة الرئيسية لرجل الدرك، والتي تتجسد في مبدأ تطبيق القانون حفاظا على النظام والأمن في المجتمع يمكن إيجاز هاته المهام في النقاط التالية:

ـ تتمثل في معاينة الأفعال الاجرامية التي يرتكبها الأطفال والمشاركة في التحقيقات، من خلال اتباع الأساليب العلمية المستعملة في علم النفس، وكذلك الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان جنوح الاحداث.

ـ وتمارس الفرقة مهامها من خلال التنسيق والاتصال مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والهيئات المدنية المتخصصة لاسيما المؤسسات التربوية، دور الشباب والجمعيات المهتمة بالشباب[2].

---

[1]ـ نزيهة لعرج، **دراسة مقارنة بين جنوح الاحداث والاحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الاحداث من الجنوح في حمايتهم**، الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، دفعة التاسعة، 2006، ص49.

[2]ـ فرق حماية الأحداث للدرك الوطني، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع، الدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php ، اخر زيارة 06/ 2019/09، بتوقيت 15:25.

ثانيا: في التشريع المصري والتونسي

تم انشاء شرطة الاحداث في مصر بموجب قرار صادر من وزير الداخلية رقم 60 لسنة 1962، يتضمن استحداث مكاتب لها في كثير من مديريات الامن، بحيث تتشكل من مكتب رئيسي في وزارة الداخلية، ويتبعه فروع في المحافظات، بحيث يتولى المكتب الرئيسي مهمة الاشراف والتوجيه للفروع التابعة له في المحافظات، على نحو يضمن تنسيق العمل فيما بينها، والعمل على توحيد الإجراءات المتبعة في كل منها.

ـ يتم اشراك باحثات في شرطة الاحداث في شرطة الأطفال

يتم اختيار ضباط ورجال شرطة على درجة من الكفاءة، على نحو يؤهلهم لخدمة هذه الفئة الخاصة من الأطفال.

ـ تعمل شرطة الاحداث جنبا الى جنب مع كل الهيئات ذات العلاقة بشؤون الأطفال

ـ يتمحور اختصاص شرطة الأطفال على كشف الجريمة وتطبيق القانون، وكذلك العمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية يكون الهدف منها الوقاية من الوقوع في الانحراف.[1]

وتجدر الإشارة انه بدأ التفكير في استحداث جهاز شرطة الاحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) في عام 1947 بالدعوة الى انشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الاحداث، وتحث معظم الاتفاقيات الدولية ولعل أهما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث[2]، الدول على ان توفر تدابير ومؤسسات

---

[1]ـ مها الابجى، جرائم وقضاء الاحداث، **مرجع سابق**، ص 266.

[2]ـ وبالرجوع الى القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث التي تنص على ان: "ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية أو يدانون بارتكاب مثل هذه الافعال[1].

ونجدا أيضا منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي دعت منذ سنة 1947 ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال، وهذا نظرا لخصوصية هذه الفئة ولكون الضبطية القضائية هي الجهاز الأول الذي يحتك مع الطفل، فاذا فقد ثقته من الوهلة الأولى، لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد لاسيما الجهاز القضائي بداء من النيابة العامة الى قاضي الاحداث[2].

وفي الأخير فإن نظرة الفقه والعلم الجنائي الحديث الى جنوح الطفل واعتباره ضحية لعوامل شخصية وبيئته التي اثرت في سلوكه، ونظرا لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الادراك والوعي لكافي الامر الذي يجعل الطفل بحاجة الى معاملة خاصة ومتميزة تراعي فيها حالته الشخصية، ومتطلبات حياته ورعايته وابعاده عن الانسياق في تيارات الجنوح فإصلاح الحدث يعتمد الى حد كبير على رجال الشرطة لذلك أصبح إيجاد شرطة خاصة بالأحداث امرا حتميا ولازما للحد من انحراف الاحداث وإعادة تأهيلهم واصلاحهم[3].

---

[1]- حسين مجباس حسن، **مرجع سابق**، ص 49.

[2]- يزيد بوحليط، **الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 متعلق بحماية الطفل**، الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 24، جوان 2018، ص 208.

[3]- محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **مرجع سابق**، ص 31.

الفرع الثاني: على مستوى الإجراءات في طور التتبع

أولا: التقييد من صلاحيات الضبطية القضائية

1ـ اثناء استجواب الطفل

الاستجواب بصفة عامة هو اجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتولى ضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص في إطار التحقيقات الجنائية، وتدون تصريحاتهم على محاضر تسمى محاضر السماع تكون له قدرة استدلالية[1].

أـ التعامل مع الطفل اثناء استجوابه.

من الضروري أن يراعي رجال الضبطية القضائية في تعاملهم مع الأطفال الجانحين مجموعة من الشروط أهمها:

. ان تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.

. عدم تخويف أو إرهاب الطفل من اجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.

. عدم مواجهة الطفل بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة أو الخوف.

. معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الإيذاء البدني والنفسي[2].

وأثناء سماع أقوال الأطفال يجب أن تسهر مصالح الشرطة القضائية على اختيار المحق الأجدر بشؤون الأطفال حيث تتم معاملتهم معاملة خاصة ذلك حتى يحسوا بالثقة[3].

---

[1] ـ على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ص 403.

[2] ـ بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون**، ماجستير، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2011، ص 38.

[3] ـ قادري اعمر، **مرجع سابق**، ص 54.

ب ـ حضور ممثل طفل الشرعي اثناء سماعه.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وهذا طبق للمادة 55 من ق ح ط الذي نص على عدم جوازية سماعه الا بحضور ممثله الشرعي، واجاز سماع الطفل دون ممثله في الحالات التي يكون ممثل الشرعي للطفل غير معروف[1]، وفي حالة الأطفال الذين يعيشون في الشارع.

وفي حالة ما إذا كان الطفل موقوفا، فان المشرع الجزائري اشترط على ضرورة أي يتضمن محضر السماع البيانات الاتية:

ـ أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص.

ـ ذكر الأسباب التي استدعت الى توقيف الطفل للنظر.

ـ وجوب التوقيع على الهامش هذا المحضر، بعد تلاوته على، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك[2].

ويتم تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في هذه المادة في سجلات الإقرار لدى هيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بسكها وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 53 من نفس القانون.

---

[1]ـ المادة 55، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

[2]ـ المادة 52، **لقانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

ج ـ حضور المحامي:

أضاف المشرع الجزائري ضمانة أخرى عند سماع الطفل الموقوف وهو حضور المحامي وجوبي أثناء الشروع في سماعه إلا أنه أضاف استثناءين وهما:

الصورة الأولى: يمكن فيه سماع الطفل الموقوف دون حضور المحامي وهذا بموجب إذن السيد وكيل الجمهورية، وأيضا بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر، وللمحامي أن يلتحق بجلسة سماع وحتى وإن بدأت دون حضوره[1]

الصورة الثانية: يمكن سماع الطفل الموقوف فورا ودون إذن السيد وكيل الجمهورية، وبدون حضور المحامي إذا كانت الأفعال المنسوبة غليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات او بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، ولكن وفقا شروط ضبطتها الفقرة الرابعة من المادة 54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

ـ أن يكون سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة.

ـ ضرورة سماعة فورا، وهذا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها، أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على أشخاص[2].

[1] ـ المادة 54، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

[2] ـ المادة 54، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

ثانيا: حماية الطفل اثناء التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد المشتبه بهم، لكونه اجراء يمس بحرية الشخص، فلا بد من تطبيقه في اضيق الحدود لان الأصل الا تسلب حرية الانسان الا تنفيذ الحكم قضائي، وهي قاعدة جوهرية تقرر ان الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة عادلة تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق واعلانات حقوق الانسان، ومن ثم تبنتها اغلب دساتير لتصبح قاعدة دستورية[1].

تطرق المشرع الجزائري لأحكام التوقيف للنظر في المواد 48 إلى 55 من **ق ح ط**، بحيث نظمها وضبط نطاق اللجوء إليها، وذلك لكون هذا الإجراء يمس بأهم حق من حقوق الطفل وهو حريته، فعمل الضبطية القضائية في مرحلة التحري الأولي تقتصر على جمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

1ـ مفهوم التوقيف للنظر

يعرف التوقيف لنظر على انه ذلك الحبس المؤقت الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه أسباب تحقيقية دون أن يكون متهما وهناك من يعرفها على انه الاحتفاظ بالشخص داخل غرفة معدة لهذا الغرض للتأكد من اقترافه أو مساهمته أو إخفائه لجريمة أو مخلفاتها[2].

---

[1]ـ سميح عبد الجليل الشخانبة، **الاحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الاحداث الأردني رقم 32/ 2014**، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 43.

[2] ـ قادري أعمر، **مرجع سابق**، ص45.

وهناك من يعرفه بانه "اجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، يقيد به حرية الفرد المراد توقيفه او التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في احدى مراكز الشرطة او الدرك، وهو اجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والانابة القضائية"[1]

ونجد الدكتور عبد العزيز سعد يعرف التوقيف للنظر بأنه: حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار او طمس معالم الجريمة او غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه الى سلطات التحقيق[2].

ويمكن القول ان التوقيف لنظر للأطفال هو اجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة بغرض التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة او الدرك لمدة 24 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

عمل المشرع الجزائري حين اقراره لجواز تطبيق اجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الدي ارتكب جريمة، على إقرار حماية خاصة لهذه الفئة من خلال **ق ح ط** ، وهذا بوضع عدة ضمانات وقيود على توقيفهم للنظر للحد منه.

2ـ القيود الواردة على توقيف الطفل للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأكثرها مساسا بحرية الشخص وهو اجراء استثنائي بحيث يطبق في اضيق الحدود، فالأصل ألا تسلب حرية الانسان الا تنفيذا لحكم قضائي، وهي قاعدة جوهرية تقرر أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته قانونا بمحاكمة

[1] ـ اسمهان بن حركات، **التوقيف للنظر للأحداث**، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 35.

[2] ـ عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 125.

عادلة تؤمن فيها ضمانات الضرورية للدفاع عنه، وما لبثت للشك تلك القاعدة ومع ذلك قد تقتضي مصلحة التحقيق القيام به وتطبيقه، تجنبا لتأثير المشتكى عليه على الشهود او العبث بالأدلة[1].

وهذا ريثما ان يتم جمع الأدلة أو خشية فراره أو بغية حمايته من وقوع اعتداء انتقامي عليه من قبل ذوي الضحية، وتحقيق مصلحة الطفل والمجتمع في ان واحد، فتوقيف الطفل عدا عن كونه انتقاص من حرية الفرد وبالتالي لا يصح اتخاذه الا بالاستناد لمبررات جدية، فان وضع الطفل يرفع سلطة والديه الطبيعية عنهم ما يشكل أيضا انتقاصا من هذه السلطة وتعطيلا لها[2].

أ ـ السن الأدنى لتوقيف الطفل للنظر

حددت المادة 48 من قانون حماية الطفل السن الأدنى لتوقيف الطفل للنظر الذي اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة وهو سن 13 سنة، فلا يمكن أن يكون الطفل محل توقيف للنظر إذا كان سنه اقل عن ثلاث عشر سنة، إلا أنه استثناءا إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف طفل بلغ سنه 13 سنة على الأقل، وجب على الأخير أن يطلع فورا السيد وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[3].

ب ـ مدة توقيف الطفل للنظر.

حددت المادة 49 الفقرة الثانية، أجال توقيف الطفل للنظر ب 24 ساعة، ويمكن تمديد التوقيف للنظر وهذا وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا نصت في الفقرة الرابعة من نفس المادة، على ألا تتجاوز مدة التمديد كل مرة 24ساعة.

---

[1]ـ سميح عبد الجليل الشخانبة، **الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانونا الاحداث الأردني رقم 32/ 2014**، ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015، ص 43 و44.

[2]ـ مصطفى العوجي، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2015، ص187.

[3]ـ المادة 49، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناءا، وبمقتضى ذلك انه لا يلجأ غليه الضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطرا لذلك، بسبب عدم اكتمال تحرياته، أما عن كيفية تمديد أجاله فقد أحالتنا الى الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط إلى المادة 52 منه، والتي تحدد كيفية تمديده كما يلي:

. يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

. مرة واحدة عندما يتعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

. مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

. ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

. خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائر لم يميز بين البالغين والأطفال في الجرائم التي تمدد من خلالها التوقيف للنظر، ذلك أن تلك الأفعال من النادر أن يقوم بها الطفل، إلا إذا كان مستغلا أو مكرها على ارتكابها من قبل البالغين، ولكون الجرائم تتطلب مهارات وتقنيات تفوق قدرة الطفل على استيعابها، فهل يمكن تصور طفل مطلع مثلا على كيفية تبيض الأموال أو تشريعات الصرف أو أنظمة المعالجة الآلية، والتي يصعب فهمها حتى من قبل الكثير من البالغين، فما بالك بالطفل، ولهذا كان

[1]. المادة 52، **لقانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

على المشرع الجزائري أن يخصص مواد تتعلق بكيفيات تمديد آجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن قانون حماية الطفل، تتلاءم مع مراحل العمرية[1].

ج ـ المكان المخصص للتوقيف للنظر:

لا يتم التوقيف للنظر إلا في الأماكن المعلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض وتبلغ هذه الأماكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي يمكن أن يزورها في أي وقت[2].

ويجب أن يتم في أماكن لائقة تراعى فيها خصوصيات الطفل واحتياجاته، وان تكون مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين تفديا لاختلاطه بالمجرمين المحترفين، وكما يجب أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الصحية والترفيهية المناسبة، وكل هذا يكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وهنا يطرح التساؤل في حالة قيامة ضابط الشرطة القضائية بحجز الطفل مع بالغ في مكان واحد، فهل يرتب أي مسؤولية ضد هذا الأخير.

حيث انه بالرجوع الى التشريع المصري الذي اعتبر احتجاز الأطفال مع غيرهم من البالغين في مكان واحد جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة 112 من **ق ط م**[3]، وأيضا ضرورة وجوب مراعاة تصنيف الأطفال عند احتجازهم بحسب السن والجنس ونوع الجريمة المرتكبة[4]

---

[1] ـ راضية بشير، **نفس المرجع**، ص 50 و51.

[2] ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 98.

[3] ـ تنص المادة 112 من قانون الطفل المصري، على انه: " لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلا مع بالغ أو أكثر في مكان واحد".

[4] ـ احمد علي عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 261.

3 ـ حقوق الطفل أثناء التوقيف للنظر:

باعتبار إجراء توقيف الطفل يمس بحرية الطفل في التنقل، فإن، فإن المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات التي تشكل حقوقا للطفل، والتي تحميه من التعسف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أ ـ حق الطفل بأن يبلغ بحقوقه

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 51 من **ق ح ط** على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50و54 من هذا القانون ويشار ذلك غلى محضر سماعه"، والمادتين 50 و54 نجدها اقرت الحقوق التالية:

. إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل.

. تمكين الطفل الموقوف من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي الزيارة من كلا الطرفين.

. إعلامه بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

. وجوب سماع الطفل الموقوف بحضور محاميه، وهو أمر وجوبي.

كما يبلغ بالوقائع المجرمة المشتبه بها في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه في الوقائع من المنطقي أن يبلغ بالسبب الذي أدى إلى توقيفه.

وبمعرفة الطفل الموقوف لحقوقه يعتبر ضمانة قوية، ذلك أن جهله بها من جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه[1].

[1] ـ راضية بشير، **مرجع سابق**، ص 56.

ب ـ إخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد التوقيف للنظر:

لم يكن ينص صراحة قبل صدور **ق ح ط** ، على وجوب اخطار المسؤول على الطفل الذي تم توقيفه للنظر، الا انه بعد صدور **ق ح ط** نص صراحة في المادة 50 منه على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار الشخص المسؤول عن الطفل بمجرد توقيف الطفل، وتتم عملية الإخطار بأية وسيلة، ويضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته، وأيضا الاتصال بمحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [1].

ج ـ إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر:

يعتبر الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي تسمح للطفل الذي تم توقيفه إثبات تعرضه للاعتداء، ما جعل المشرع يجعل هذا الإجراء إلزامي بالنسبة للأطفال، حيث تنص المادة 51 من **ق ح ط**، على وجوب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف لنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، ويمكن للسيد وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[2].

وتكمن أهمية الفحص الطبي منع أي معاملة قاسية أو تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات للموقوف، ويجعل أعضاء الشرطة القضائية في اخذ الحيطة والامتناع عن اي تصرف من شانه إيذاء الطفل الموقوف، ويعتبر أيضا ضمانة وحماية

[1]ـ المادة 50، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

[2]ـ المادة 51، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

لأعضاء الشرطة القضائية، حيث يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة التوقيف.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو ماذا عن الاعتداء اللفظي الذي يخلف ضرر معنوي جسيم في نفسية الطفل الموقوف، حيث يلاحظ أن الهدف الأساسي من هذه المادة هو الفحص الطبي العضوي الذي يثبت مدى تعرض الطفل لضرر جسماني أثناء سماعه[1].

[1] – راضية بشير، **مرجع سابق**، ص 57و 58.

المطلب الثاني: على مستوى النيابة العامة

الفرع الأول: حماية الطفل اثناء مرحلة التحري.

أولا: مراقبة أعمال الضبطية القضائية

قد خص قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مكانة مرموقة نظرا لما يتمتع به من الصلاحيات العامة في مجال الضبط القضائي، فهو الراعي الأول للدعوى العمومية بعد النائب العام ومديرا لها، وهذه الاختصاصات المتميزة تكمن في سلطته على الشرطة القضائية اثناء ممارسة اعمال الضبط القضائي باعتباره مديرا لها بدائرة اختصاصه [1]

1 ـ رقابة وكيل الجمهورية اثناء توقيف الطفل للنظر

أ ـ زيارة أماكن الاحتفاظ بالأحداث

نصت الفقرة الخامسة من المادة 52 من ق ح ط على وجوب قيام وكيل الجمهورية المختص إقليميا زيارة الأماكن المخصصة لتوقيف الطفل للنظر دوريا، على الأقل مرة كل شهر، ويتحرى السيد وكيل الجمهورية فيما إذا كانت هذه الأماكن لائقة وتراعي خصوصية واحتياجات الطفل، وتحفظ كرامته.

لان تحديد المدة في مرة واحدة على الأقل في الشهر والتي يبين في الواقع العملي بانها لا تطبق وغير كافية لمعرفة الظروف التي تعيشها هذه الفئة، وطبيعة المعاملة التي يتعرض إليها، ومن ثم كان المطلوب عن وكيل الجمهورية، قيام بزيارات دورية حتى يكون على بينة بكل ما يجري بداخلها، كما

[1]ـ علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، ص 569.

من شأن هذه الرقابة ان تجعل الضبطية القضائية على حذر في كل ما يقدمون عليه وتعمل على صدهم عند اقدامهم على أي فعل قد يسيء للحدث[1]

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر[2]، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا زيارتها دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر، وهذا طبقا للفقرة الرابعة والخامسة من نص المادة 52 ق ح ط[3].

ب ـ مراقبة النيابة العامة للسجلات والمحاضر

حيث اوجب قانون الإجراءات الجزائية على افراد الضبطية القضائية تثبيت جميع ما قاموا به من اعمال اثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في محاضر طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ارسالها الى وكيل الجمهورية للتصرف في نتائج البحث والتحري[4]، والذي له سلطة مراقبة المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة من أجل حسن سير التحقيقات سواء بخصوص سماع الأشخاص او القيام بالمعاينات واجراء التفتيش اثناء سير التحقيق او في مرحلة لاحقة قبل البدء في التحقيق القضائي، وله ان يطلب من الضبطية القيام باي اجراء يراه ضروريا في التحقيق[5].

بالإضافة الى الاطلاع على السجلات الممسوكة من طرف الضبطية القضائية في كل مركز للشرطة القضائية يحتمل ان يستقبل طفلا موقوفا للنظر والتي تقيد فيها البيانات المتعلقة بالطفل

---

[1] ـ عبد الحميد المليحي، **النيابة العامة وإشكالية الحماية القضائية للأحداث: سؤال الضمانات وخصوصية المسطرة**، المغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 17، 2017، ص 278.

[2] ـ المادة 52، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

[3] ـ عبد الحفيظ بكيس من الباحثين والأساتذة، **مرجع سابق**، ص310.

[4] ـ نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار هومة، ط1، 2009، ص 110.

[5] ـ على جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، ص 570.

الموقوف تحت النظر، وهذا السجل موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، بحيث يتم ترقيم وصفحات وختمها[1].

وتقيد في هذه السجلات هوية الشخص الموضوع تحت التوقيف للنظر، وسبب ذلك وكذلك ساعة بدايتها، وساعة انتهائها ومدة الاستجواب، وأوقات الراحة والحالة البدنية والضحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له، ويوقع هذا الأخير وضابط الشرطة القضائية في السجل المذكور بمجرد انتهاء مدة توقيف الطفل للنظر، وإذا كان الطفل غير قادر على التوقيع أو البصم او رفض القيام به يشار الى ذلك في السجل، ويجب ان يعرض هذا السجل على ممثل النيابة العامة للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة كل شهر على الاقل[2].

ج ـ انتداب طبيب للطفل الموقوف

ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ان يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر[3].

ثانيا: مساءلة النيابة العامة للشرطة القضائية المكلفة بالأحداث

قد يلجا ضابط الشرطة القضائية الى التعسف في استعمال سلطات الضبط فيسيئ استعمال هذا الاجراء كأن يصر على سماع الطفل الموقوف على انه مشتبه فيه رغم انه حسب القانون يعتبر شاهدا او عدم ابلاغ الحدث الموقوف او وليه الشرعي حول الشبهة القائمة حوله، او حقوقه المخولة له، وهذا ما يؤدي إلى اثار وخيمة وإضرار الطفل الموقوف نفسيا، وأحيانا تفويت الفرصة للكشف عن

---

[1]ـ المادة 52، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

[2]ـ عبد الحميد المليحي، **النيابة واشكالية الحماية القضائية للأحداث: سؤال الضمانات وخصوصية المسطرة**، مغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 17، 2017، ص 279.

[3]ـ المادة 51، **القانون 15/12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15يوليو 2015).

المشتبه فيه الحقيق[1]، وقد يتعدى الامر على عدم مراعاة مدة توقيف الطفل للنظر وتتجاوز المدة المسموح بها، وهنا تتجلى دور النيابة في حماية الطفل الجانح، وهذا من خلال مسألة الضبطية القضية عن أي تعسف وتعدي في حقه.

وهذه الأخطاء التي قد يرتكبها عناصر الضبطية القضائية أثناء التحقيق مع الطفل الجانح، يمكن ان ترقى لتصبح جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات القوانين المكملة له، مما يعني ان مسؤوليتهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية، كالتجاوز في استعمال السلطة بالنظر لتعدد عناصر الضبطية القضائية، نذكر منها جريمة الحبس التعسفي، واعتبر المشرع الجزائري أن اي انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2].

ثالثا: تفريد إجراءات المتابعة ضد الطفل الجانح

أجمعت اغلب التشريعات على عدم السماح لتحريك الدعوى العمومية في حق الأطفال الا لسلطة الاتهام، وهذا حماية لشخصية الطفل، وابعاده عن أي متابعة الا في حدود خاصة[3]، بحيث قيد المشرع الجزائري من صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الأطفال الجانحين، ونص من خلال قانون 15-12 على عدم جوازية تطبيق إجراءات التلبس في الحق الطفل او إحالة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر.

---

[1]- ليطوش دليلة، **التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 1، ع 49، جوان 2018، ص 503.

[2]- المادة 49، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15 يوليو 2015).

[3]- رضوان العنبي، **النيابة العامة واشكالية الحماية القضائية للأحداث (سؤال الضمانات وخصوصية المسطرة)**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 17، 2017، ص 286.

1 ـ عدم تطبيق إجراءات التلبس على الطفل

على خلاف المبدأ من جواز اتخاذ التلبس في الجنح المتلبس بها بهدف تسريع الإجراءات لعرض المتهم على المحاكمة من اجل الجريمة التي لاتزال اثارها وادلتها قائمة فان المشرع سلب من النيابة العامة صلاحيات اتخذا هذه الإجراءات بشأن جنح الاحداث المتلبس بها قصد حماية هؤلاء ولوجوب التحقيق بها[1]، ونصت الفقرة الثانية من المادة 64 من ق ح ط على عدم جوازية تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل[2].

ويمكن تعريف التلبس على انه مشاهدة الجريمة اثناء ارتكابها او بعده بوقت قصير، كما تعني مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة او مشاهدة اثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع اثار الجريمة[3]

وتجدر الإشارة ان فقهاء القانون الجنائي على التفرقة بين حالتين من التلبس وهما التلبس الفعلي وحالة الشبيهة بالتلبس، فحالة التلبس الفعلي هي حالة متصلة بظروف الزمان والمكان عندما يضبط الجاني حال قيامه بتنفيذ الجريمة بمفهومه الوارد في المادة 41 من ق إ ج[4]، واما التشبهية بالتلبس فهي حالة تعتمد الوقت والحال والاثار المتصلة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وظروفها

---

[1]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 400.

[2]ـ المادة 64، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص13، (15 يوليو 2015).

[3]ـ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الهومة، 2009، ص 64.

[4]ـ تنص المادة 41 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم على أن: "توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت قوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء او وجدت أثار او دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

بمفهوم الفقرة الثانية من نفس المادة، كحالة القبض على الجاني اثناء ارتكابه للجريمة او عقب ارتكابها، ومعنى هذا ان القبض يجب ان يكون متزامنا مع الفعل عبر عنه[1].

2 ـ عدم إحالة الطفل الجانح الى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر

اذن تبين لنيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق ان الواقعة المعروضة امامها توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس وهناك ادلة وقرائن تثبت نسبتها الى مرتكبها، وأيضا لا تحتاج الى تحقيق معمق، فإنها الملف مباشرة الى محكمة الجنح او المخالفات من اجل محاكمة المتهم، واستدعائه للحضور لجلسة المحاكمة عن طريق التكليف بالحضور.

ويجب ان يتضمن التكليف للحضور بيانات تتمثل في تحديد المحكمة التي رفع امامها النزاع، وتاريخ الجلسة والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد 439، 440 و441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: فصل ملف الطفل عن البالغين:

وتكون في الجرائم التي يكون مرتكبيها اشخاص بالغين وأطفال سواء كانوا فاعلون اصليون او شركاء، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية[2].

وسابقا قبل صدور قانون 15-12، كان وكيل الجمهورية وكيل الجمهورية بقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه قاضي الاحداث، الذي يجب عليه القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه

[1] ـ علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، ص 327.

[2] ـ المادة 62، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص13، (15 يوليو 2015).

الدعوى، بالإضافة انه يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة[1].

وأيضا كان في ظل قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وتأخذ وصف جناية، تقوم النيابة بعرض الملف على قاضي التحقيق العادي، سواء كان الطفل متابعا بمفرده ام مع غيره من المتهمين البالغين، ويتم الفصل الملفات بعد الانتهاء من التحقيق، واما في الجنح فالمبدأ أن قاضي الاحداث هو المختص بالتحقيق ثم المحاكمة، واذا كانت المتابعة تشمل متهمين احداثا وبالغين وكانت القضية متشعبة ان يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية ان تسند التحقيق بالنسبة للجميع الى قاضي التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، اما في حالة إحالة المتهم او المتهمين البالغين على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري او الاستدعاء المباشر، فان متابعة الطفل الجانح تطرح على قاضي الاحداث للتحقيق وحوبا ثم المحاكمة.[2]

[1]- المادة 452، **الامر 72_ 38 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 63، ص970، (27يوليو 1972).

[2]- نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 113.

الفرع الثاني: القيام بإجراءات الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من بين الوسائل الحديثة التي برزت للوجود أثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن التصدي للإجرام، فهي وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهي صورة من صور العدالة التصالحية[1]، ويتم فيها حل النزاع القائم من خلال اشراك الضحية والجاني واجتماع ارادتهما من خلال الحوار الذي يهدف إلى مناقشة عواقب النزاع والسعي لا يجاد حل عادل بمساعدة وسيط محترف ومحايد[2].

أولا: تعريف الوساطة الجزائية، ونطاقها.

1 ـ تعريفها

أسهب فقهاء القانون في تعريف الوساطة الجزائية كل من منظوره الخاص، ومن بينها التعريفات التالية:

«وسيلة لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف نزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول ان أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل للنزاع» [3]

---

[1]ـ الزهرة فرطاس، **الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-12**، ص 03.

[2]. عبد الرحمان بن النصيب، **العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية**، مجلة المفكر، ع11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 371.

[3]ـ علاوة عبد الحق، شيماء عطايلية، **الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح: دراسة في قانون حماية لطفل الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، مج 06، ع 2، ديسمبر 2019، ص 71.

«وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادة يكون من اختصاص قاضي موضوع انهائه»[1].

«وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة، من خلال تدخل النيابة العامة أو من له صلاحية في ذلك، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية واصلاح الاثار المترتبة على الجريمة، واعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى العمومية»[2].

وبالرجوع الى المادة 02 ق ح ط نجد المشرع الجزائري يعرف الوساطة الجزائية، بأنها: «الية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»[3].

وأيضا نجد ان المشرع التونسي من خلال م ح ط يعرف الوساطة الجزائية بأنها: «الية ترمي الى ابرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينوبه أو ورثته، وتهدف الى اتفاق مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ»[4].

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعاوى العمومية**، دراسة مقارنة، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ط1، ص 08.

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، ماجستير، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 39.

[3]- المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[4]- الفصل 113، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 32، (10 نوفمبر 1995).

2ـ نطاقها.

ويقصد بالنطاق هنا مجال او محل تطبيق الوساطة الجزائية، ولها مجالان وهما النطاق الزماني والموضوعي:

أ ـ النطاق الزماني للوساطة الجزائية:

بالرجوع الى المادة 110 من **ق ح ط** نجدها تحدد نطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية المختص[1]، والذي يجب عليه ان يبادر بعرض الوساطة الجزائية على الأطراف المعنين قبل مباشرة الدعوى العمومية، ويلاحظ ان المجال الزماني لتطبيق الوساطة مجال ضيق، بعكس المشرع التونسي الذي وسع نطاق الزمني لتطبيق الوساطة، بحيث ينص في الفصل 114 من **م ح ط** على إمكانية اجراء الوساطة في كل وقت، بداية من تاريخ اقتراف الفعل المجرم الى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان هذا القرار يتضمن عقابا جزائيا او وسيلة وقائية[2].

واذا كان هدف المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون خاص بالطفل هو حمايته ومحاولة إصلاحه وادماجها في حالة ارتكابه لي أي فعل مجرم عليه، وأيضا نصه على ان الوساطة الجزئية الغرض منها وضع حد لأثار الجريمة وإعادة ادماج الطفل الجانح وجبر الضرر، فانه من الأفضل توسيع في النطاق الزماني لإجراء الوساطة، وجعل من تاريخ ارتكاب الجريمة الى غاية جلسة المحاكمة، ومنح قاضي الاحداث سلطة عرض الوساطة وأيضا إمكانية تعديلها في حالة عدم استطاعة الطفل لما نص عليه محضر الوساطة الجزائية.

---

[1]ـ المادة 110، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص18، (15 يوليو 2015).

[2]ـ الفصل 114، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 33، (10 نوفمبر 1995).

ب ـ النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية:

لم يجز المشرع الجزائري تطبيق احكام الوساطة في جميع الجرائم اذ استثنى تطبيقها على الجنايات نظرا لمدى خطورتها، واجاز تطبيق احكام الوساطة في مجال قضايا الأطفال على المخالفات والجنح [1]

ويمكن تقسيم الجنح الى صنفين، الصنف الأول ويتمثل في الجنح التي تمس بسلامة الجسدية للشخص او شرفه واعتباره وتشمل السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، الضرب والجروح غير عمدية، واما الصنف الثاني فتتمثل في جنح الاعتداء على الأموال ويقصد بها الجنح التي تمس مصلحة قانونية ذات طابع مالي، مثل جنحة الاتلاف العمدي لملك الغير، واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[2].

وبالرجوع الى التشريع التونسي نجده في الفصل 115 من **م ح ط** نص صراحة على عدم جوازية اجراء الوساطة في حالة ما إذا ارتكب الطفل جناية[3].

ويمكن القول ان المشرع الجزائري قد أحسن تنظيم مجال تحقيق الوساطة الجزائية بحصره على الجرائم التي لا تكييف على أساس جناية، لكون هذه الأخيرة يصعب فيها جبر الضرر عن طريق استعمال أسلوب الوساطة[4]، بالإضافة الى إمكانية تطبيق الوساطة في جميع الجنح والمخالفات دون استثناء، عكس البالغين فبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد نص على سبيل الحصر عن الأفعال الاجرامية التي تصلح ان تكون محلا لتطبيقها.

---

[1]ـ المادة 110، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص18، (15 يوليو 2015).

[2]ـ اميرة بطوري، **اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، مج 33، ع 1، 2019، ص 954 و946.

[3]ـ الفصل 115، قانون 92 ـ 95 **والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 33، (10 نوفمبر 1995).

[4]ـ خلفاوي خليفة، **الوساطة في المادة الجزائية (دراسة في قانون الإجراءات الجزائية)**، مجلة القانون، ع 6، 2016، ص 126.

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية

بالرجوع إلى المادة 111 من **ق ح ط** نجد ان أطراف الوساطة هم: الطفل الجانح وممثله القانوني، الضحية أو ذوي الحقوق، الوسيط وهو السيد وكيل الجمهورية او وكيل جمهورية المساعد، أو ضابط الشرطة القضائية، مع امكانية استعانة الاطراف بمحاميهما[1].

1 ـ طفل الجانح وممثله الشرعي:

بالرجوع إلى المادة 02 من **ق ح ط** يقصد بالطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، في حين يقصد بالممثل الشرعي للطفل وليه او وصيه او كفيله، أو المقدم أو الحاضن[2].

ويشترط في الطفل الجانح الذي يشمله اجراء الوساطة ان تقوم حوله قرائن متماسكة في ضلوعه في ارتكاب الجريمة، اي توجد ضده ملابسات ودلائل قوية على ارتكابه للجريمة[3]، ويذهب جانب اخر من الفقه على ضرورة اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة وهذا للتوصل سريعا لحل النزاع، على انه في حالة فشل الوساطة وعرض النزاع أمام المحكمة، لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أمام مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه للفعل المجرم[4].

ويقصد باعتراف الجاني بارتكابه للجريمة بالإقرار على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويشترط لصحة اقراره أن تكون ارادته سليمة، اي الا يكون قد وقع عليه اكراه او

---

[1]- المادة 111، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص18، (15 يوليو 2015).

[2]- المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[3]- حمودي ناصر، **مرجع سابق**، ص 47.

[4]- بن طالب أحسن، **مرجع سابق**، ص 199.

غلط، او تدليس دفعه للإقرار بوقوع جريمة على غير حقيقة[1]، اما الممثل الشرعي للطفل الجانح في حضوره وجوبي وضروري كونه الشخص الذي يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[2].

2 ـ الضحية أو ذوي حقوقها:

جعل المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قضاء الاحداث طريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط، واشترط موافقة الاطراف وهم المتهم والضحية او ممثله في الجرائم التي يوجد فيها ضحية، أو المتهم وحده في الحالات الاخرى[3].

ويقصد بالضحية كل شخص متضرر من الجريمة، وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بل يمتد الأمر ليشمل المصطلح المجتمع، فالضحية هو المعني الأول بالجريمة وصاحب حق فيها، باعتبار الضرر الذي ألحقه الجاني عليه نتيجة لفعله المجرم، ولمركز الضحية وزن ثقيل في نجاح الوساطة الجزائية لاقتران الشروع في اجراءات الوساطة مقترنة بموافقته[4]، وايضا ذوي الحقوق.

3 ـ الوسيط:

«الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين ان تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه»[5].

---

[1]ـ ياسر بن محمد سعيد باصيل، **مرجع سابق**، ص 113.

[2]ـ المادة 56، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

[3]ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص193.

[4]ـ حمودي ناصر، **مرجع سابق**، ص 48.

[5]ـ ياسر بن محمد سعيد باصيل، **مرجع سابق**، ص 89.

فالوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة، وله دور مهم في مدى نجاحها وهذا من خلال الدور الذي يلعبه، فهو يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول الى حل يرضيان به وبالتالي انهاء النزاع القائم بينهما، وقد حددت المادة 111 من **ق ح ط** الاشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط[1]، وهم:

أ ـ النيابة العامة:

فهي طرف الاصيل في كل اجراء جزائي باعتبارها ممثلة للمجتمع، وتسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها امام المحاكم وتنفيذ الاحكام الجزائية، وتعتبر طرفا في اجراءات الوساطة، وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 111 من **ق ح ط**، التي جعلت من اجراءات الوساطة من الصلاحيات الاصلية لوكيل الجمهورية الذي يمكن أ ان يعين أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وينفرد وكيل الجمهورية بسلطة تقدير إجراء الوساطة او تحريك الدعوى العمومية بناء على ما يتوفر لديه من ظروف وملابسات[2].

ب ـ ضباط الشرطة القضائية:

يمكن لوكيل الجمهورية ان يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية من اجل القيام بإجراءات الوساطة، وفي حالة ما نجح اتفاق الوساطة التي قام بها، يتعين عليه أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه طبقا لنص المادة 112 من **ق ح ط**[3].

---

[1]. بن طالب أحسن، **مرجع سابق**، ص 200.

[2]. حمودي ناصر، **مرجع سابق**، ص 48.

[3]. المادة 112، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص18، (15 يوليو 2015).

وبالرجوع الى التشريع التونسي نجد ان طلب الوساطة يكون من الطفل الجانح او من ينوبه، ويرفع هذا الطلب الى مندوب حماية الطفولة، الذي يسعى الى ابرام صلح بين الأطراف، ويتم تدوين الصلح في محضر ممضي، ويتم رفعه الى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه الصيغة التنفيذية، ويشترط في الصلح المبرم بين الأطراف ان لا يكون مخلا بالنظام العام[1].

ثالثا: أغراض الوساطة وشروط تفعيلها

1ـ شروط تفعيلها:

أ ـ وجوب اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 110 من **ق ح ط** في الفقرة الأولى على إمكانية اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، بناء على طلب الحدث الجانح او ممثله الشرعي او محاميه، او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك[2]، حيث ترك المشرع الامر كله بيد لوكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية وشريطة موافقة الأطراف، ان يقرر او يقبل الوساطة الجزائية قبل القيام بأي متابعة جزائية، ويستفاد بأن عرض الوساطة نظام جوازي في المادة الجزائية سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين، فالنيابة هي صاحبة الولاية الوحيدة بقبول الطلب المقدم من طرف الضحية والمشتكى منه، أو كلاهما معا[3].

---

[1]ـ الفصل 116، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 33، (10 نوفمبر 1995).

[2]ـ المادة 111، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ح ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[3]ـ حمودي ناضر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**، مجلة المعارف، الجزائر، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2016، ع 20، ص 46.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 111 من **ق ح ط** والتي تنص على ان الوساطة تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويعد الطلب المقدم من الحدث الجانح او ممثله الشرعي او محاميه موافقة مسبقة على إجرائها في حالة الجنح التي يرتكبها الحدث ولا يوجد فيها ضحية، اما إذا وجد ضحية أو ذوي الحقوق فيتبقى قبولهم، حيث يبدأ وكيل الجمهورية حين استدعائه للخصوم يبدأ بالضحية ليحصل على قبوله أولا، باعتباره المتضرر من الأفعال الصادر من المشتكى منه[1].

ب ـ تراضي الخصوم:

تعتبر موافقة أطراف الخصومة شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في اجرائها، ويمكن للأطراف الادعاء ببطلان رضاؤهما وذلك لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش، او عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة الجزائية[2].

ويتم ذلك امام وكيل الجمهورية في حالة قراره باللجوء إلى الوساطة الجزائية او قبول الوساطة بناء على من لهم الحق في ذلك[3]، ويتعين عليه استدعاء الخصوم لاستطلاع رأي كل منهم حول مدى قبولهم للوساطة، ويتلقى طلبات الاطراف وهذا من خلال تبادل الآراء وسماح لكل طرف بعرض وجهة نظره، ويقوم وكيل الجمهورية بمحاولة التوفيق بينهما، وأيضا شرح أهداف الوساطة لهم، وبالتالي تراضي الجاني والمجنى عليه شرط ضروري واساسي لقيام الوساطة، ولهما كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وكذا قبولهما بمضمون الاتفاق الحاصل بينهما[4].

---

[1]ـ يونس بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 103.

[2]ـ صباح احمد، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم الى مجلس قضاء كوردستان العراق، اربيل، العراق، 2014، ص 09.

[3]ـ المادة 111، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ح ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[4]ـ حمودي ناصر، **مرجع سابق**، ص46

لا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الاطراف، فقد تكون مكتوبة أو شفهية امام السيد وكيل جمهورية، وفي الاخير يتم افراغ هذا الاتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف[1].

2 ـ أغراض الوساطة:

يهدف المشرع الجزائري من خلال اقراره لنظام الوساطة إلى تعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية، ولكون الوساطة الجزائية أداة فعالة في علاج الزيادة المستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم وهذا من خلال تخفيض عدد القضايا التي تنظرها المحاكم، بالإضافة الى ذلك فان المشرع الجزائري من خلال ق ح ط فقد حدد اهداف العمل بنظام الوساطة في جرائم الاحداث الى ثلاث اهداف[2]، وهذا على النحو الاتي:

أ ـ جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم:

تهدف الوساطة الجزائية الى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الأخير قد يكون ماليا بحسب ما أصاب الضحية من خسارة، وفي هذا الحالة يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن ذلك، كما يمكن ان يتخذ جبر الضرر اشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي او الشفهي، ومنه فان تقدير قيمة الضرر وطريقة تعويضه يكون عبر التفاوض الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية او ذوي الحقوق[3].

---

[1]ـ بن طالب أحسن، **مرجع سابق**، ص 203.

[2]ـ عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، مرجع **سابق**، ص 75.

[3]ـ عيسى بن خدة، **مرجع سابق**، ص 437.

ب ـ وضع حد لأثار الجريمة:

نصت المادة 02 من **ق ح ط** في تعريفها للوساطة الجزائية بانها الي تهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، ومنحت لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء الى اجراء الوساطة الجزائية، إذا تبين ان هذا الاجراء من شأنه ان ينهي الاضطراب الذي احدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لأثارها، ويتحدى مدى هذا الاخلال والاضطراب بمدى جسامة وخطورة السلوك الاجرامي ومساسه بالنظام العام[1].

ج ـ إعادة ادماج الطفل الجانح

ان الغاية الرئيسية من خلال نث المشرع الجزائري في ق ح ط على اجراء الوساطة هو إعادة ادماج وتأهيل الطفل الجانح وجعله فردا صالحا داخل المجتمع، ومواكبا في ذلك ما تدعو اليه السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على اصلاح الجاني أكثر من عقابه، وبالأخص إذا كان الجاني طفلا اذ بإصلاحه في هذه المرحلة العمرية الحساسة يكون أفضل واقوم من عقابه[2].

وإعادة ادماج الطفل الجانح تكون عن طريق إعادة اصلاح وتأهيل الطفل، كي يصبح فردا صالحا داخل المجتمع، بحيث ينظر الى المحيط الذي ارتكب فيه الجريمة من خلال البحث في مدى نجاعة الوساطة في إعادة ادماجه، وهو ما يتحقق بشأن الجرائم التي ترتكب في محيط معين، والتي ينفصل فيها المتهم عنها بفعل الجريمة، وبالتالي إعادة ادماجه في المجتمع أثر تجنيبه العقوبات السالبة للحرية، التي قد تكون سببا في حالة العود نظرا لاحتمال تأثر سلوكه على إثر اختلاطه ببقية السجناء[3].

---

[1]ـ رابح فغور، **الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال الية الوساطة**، مجلة القانون، مج 09، ع 01، 2020، ص 76.

[2]ـ دربيس عبد الله، **الوساطة الجزائية الية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 12/15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 04، ع 03، 2019، ص 225.

[3]ـ أحمد داود رقية، **ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح (دراسة مقارنة)**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج 02، ع 01، 2018، ص 58.

ويتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد او أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من **ق ح ط**[1].

رابعا: اثار الوساطة الجزائية

1ـ مرحلة ابرام اتفاق الوساطة:

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية في تقريب وجهات نظر الخصوم، والتوصل إلى قبول جميع الأطراف حول تسوية الخصومة الجزائية وديا، يتعين افراغ هذا الاتفاق في محضر، ويتم التوقيع عليه من قبل الوسيط وبقية الاطراف وكذا كاتب الضبط، وتسلم نسخة لكل الاطراف، وإذا كان الوسيط هو ضابط الشرطة القضائية فيجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2].

2 ـ مضمون اتفاق الوساطة وقوته:

يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه[3]، وعادة ما يكون الاتفاق تعهدا من قبل المتهم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كأن يلتزم الفاعل ببناء ما أتلفه مثلا، أو دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع جبر الضرر وكل افاق اخر غير مخالف[4].

---

[1]ـ رابح فغور، **مرجع سابق**، ص 77.

[2]ـ المادة 112، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[3]ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 196.

[4]ـ حمودي ناصر، **مرجع سابق**، ص 55.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 114 من **ق ح ط** بانه ممكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الاتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

ـ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ـ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. ويسهل وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[1].

وبالعودة الى نص المادة 113 من **ق ح ط** يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذا بالخصوص محضر الاتفاق الذي يتضمن تعويضا للضحية أو ذوي الحقوق، ولا يجوز الطعن في الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي ينفذ وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري والتي نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهذا بحسب طبيعة الالتزام[2].

3 ـ الاثار المترتبة عن تنفيذ الوساطة الجزائية:

يترتب الالتجاء الى أسلوب الوساطة الجزائية اثار عدة، تختلف حسب مالها، وهي لا تخرج عن نوعين من الاثار، اثار تترتب على نجاح تنفيذها، واثار تترتب على فشل أدائها.

أ ـ في حالة نجاح الوساطة

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي ابرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الاجل المحدد في محضر الاتفاق، فان ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية، فعند قيام الطفل الجانح بتنفيذ

[1]ـ المادة 114، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

[2]ـ المادة 113، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

ما عليه من اتفاق الوساطة خلال الاجل المحدد في الاتفاق ويترتب عن هذا الاتفاق عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة[1].

ـ تعليق اجال تقادم الدعوى العمومية:

نصت عليه المادة 110 من **ق ح ط** في الفقرة الثالثة بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[2].

ويقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمرور مدة من الزمن دون ان يتخذ في شانها أي اجراء من الإجراءات، وتحدد هذه المدة الزمنية بموجب القانون ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة او من تاريخ اكتشافها، او من تاريخ اخر اجراء اتخذ إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت[3].

وبمجرد الوصول إلى اتفاق الوساطة ويتعهد الحدث الجانح على ضمانة ممثله القانوني بما تعهد به بموجب هذا الاتفاق يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الاجل المحدد[4]، وهذا بغرض الحفاظ على حقوق ومصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكى منه من المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة والاستفادة من مزايا التقادم من جهة اخرى[5].

---

[1] ـ علاوة عبد الحق، عطايلية شيماء، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] ـ المادة 110، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص11، (15 يوليو 2015).

[3] ـ أميرة بطوري، **مرجع سابق**، ص 957.

[4] ـ حمودي ناصر، **مرجع سابق**، ص 58.

[5] ـ خلفاوي خليفة، **مرجع سابق**، ص 130.

ـ انقضاء الدعوى العمومية:

يؤدي نجاح تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية الى انقضاء الدعوى العمومية، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود[1]، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية من جديد عن نفس الواقعة، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[2]، وتعتبر الوساطة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وانقضاء الدعوى العمومية هو من اهم اثار تنفيذ الوساطة، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من **ق ح ط** في الفقرة الأولى بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[4].

ب ـ في حالة فشل الوساطة الجزائية:

وقد يكون ذلك اما بعدم قبول الأطراف للوساطة أصلا، او عدم توصلهم الى اتفاق، وهنا تسترد النيابة العامة مباشرة سلطتها في التصرف في الدعوى العمومية، ويعرض الأطراف والملف امامها.

وفي حالة عدم قيام الطفل المشتكى منه بتنفيذ ما جاء في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك، او امتنع عن التنفيذ الأجل المحدد في الاتفاق فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الطفل[5]،

---

[1]ـ بن طالب أحسن، **مرجع سابق**، ص 206.

[2]ـ عيسى بن خدة، **الوساطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 50، ديسمبر 2018، ص 440.

[3]ـ تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة..."

[4]ـ المادة 115، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15 يوليو 2015).

[5]ـ المادة 115، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص18، (15 يوليو 2015).

بعد ان يحرر وكيل الجمهورية محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة من خلال إعادة تحريك الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء في حالة عدم تنفيذ الطفل لاتفاق الوساطة عكس البالغين، وحسن ما فعل لكون الغاية هنا حماية الطفل ومحاولة إعادة ادماجه في المجتمع، الا أنه يلاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة 115 من **ق ح ط**، نجد انها الزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة او احدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون، وهو ما يشكل مخالفة لمبدا الملائمة، ذلك انه لا يجب ان تتخذ ضد الطفل المتهم أي استنتاجات او اراء مسبقة على اقترافه للفعل المنسوب اليه بما انه محاط بقرينة البراءة، او تخل بحقه في الدفاع المقر قانونا[1].

[1]- بلولهي مراد، **بدائل الدعوى العمومية**، دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 239.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي

تقوم مرحلة التحقيق القضائي على مبادئ أساسية تتمثل في حد ذاتها ضمانة للمتهم، فهي تحدث توازن بين ضروريات المصلحة العامة من اقتضاء الدولة حقها في العقاب وبالتالي حماية المجتمع وبين مقتضيات احترام الحريات الفردية والحقوق التي يتمتع بها المتهم في إطار المحاكمة العادلة[1].

وبالإضافة الى هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم مهما كان سنه، اقر المشرع الجزائري من خلال **ق ح ط**، وقبلها في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات أكثر يتمتع بها الطفل المتهم، نظر لخصوصية وطبيعة المتابعة في حقه، وسنتطرق في المطلب الأول الى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق مع الأطفال الجناحين، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى الإجراءات المتخذة اثناء التحقيق.

المطلب الأول: افراد الطفل الجانح بنظام تحقيق خاص به.

من أهم الضمانات الخاصة بالأطفال في مرحلة التحقيق القضائي ان تخصص لهم سلطة تحقيق خاصة لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق، لكون قضايا الاحداث يستوجب فيها التعمق في نفسية الطفل حتى يتم التعرف على أسباب جنوحه والبواعث التي أدت به الى اقتراف الجريمة، وهي أمور وان كانت ليست ذات تأثير كبير بالنسبة الى

[1]- بن الصادق أحمد، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي**، ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 35.

المهتمين البالغين الا انها تعتبر هي الأساس للتحقيق مع الاحداث، لان الهدف من متابعة الاحداث ليس توقيع الجزاء بقدر ما يراد اصلاحهم وتهذيبهم وإعادة ادماجهم[1].

الفرع الأول: الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق مع الاطفال

أولا: في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على أن قاضي الاحداث هو المختص في التحقيق مع الأطفال الذين يتابعون بجرائم تكييف على أساس جنحة او مخالفة، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي ان الجهة المختصة في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها اشخاص مهما كان سنهم هو قاضي التحقيق، وهذا راجع لكون التحقيق مع الطفل يختلف عن البالغ، من حيث الهدف الذي يقوم على فكرة الاهتمام بالطفل والظروف المحيطة به والتي يفترض انها دفعته الى إتيان هذا السلوك الاجرامي، وتم ايعاز مهمة التحقيق مع الأطفال المتابعين بأفعال تكييف على انها جناية لقاضي للتحقيق مكلف بالأحداث.[2]

1 ـ على مستوى المحاكم الابتدائية

أـ قاضي الاحداث:

حصر مشرع الجزائري تدخل قاضي الاحداث بالتحقيق مع الطفل في الجنح، والمخالفات، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة ان القاضي لا يمكن له ان يفصل في قضية سبق وان نظرها

[1] ـ محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الاحداث الأردني (دراسة مقارنة)**، دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2010، ص 100.

[2] ـ زقاي بغشام، **مرجع سابق**، ص 100.

بصفته قاضي التحقيق، وهو ما يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، لكون القاصي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة[1].

ويعتبر مبدا فصل بين السلطات والوظائف القضائية من بين المبادئ الراسخة في نظم الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لسلطة التحقيق او لسلطة الاتهام مباشرة سلطة الحكم في الدعوى، ومقتضى هذا المبدأ وجود تعدد في السلطات والوظائف القضائية، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى طبيعة وحركة سير الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من نتائج بالغة الخطورة على حريات وحقوق الأفراد وتفصيل ذلك أن هذه الدعوى تمر بمراحل متعددة، تساهم فيها هيئات مختلفة الطبيعية، لكل منها اختصاص مرسوم وسلطات محددة، فهناك مرحل جمعة الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة الاتهام ومرحلة الحكم في الدعوى، والاصل أن كل مرحلة من هذه المراحل تخضع لاختصاص جهة محددة لا تشاركها فيه جهة أخرى غيرها[2].

ب ـ قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

وهو في الاصل قاضي من قضاة التحقيق العاديين، توكل إليه مهام التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الاطفال، بحيث يتم تعينه على المستوى المحاكم بموجب امر لرئيس المجلس القضائي، ويمكن ان يعيين أكثر من قاضي تحقيق إذا دعت الضرورة ذلك[3]، ويتولى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، اذ منحت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من **ق ح ط** لقاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات التي يرتبها الأطفال[4].

---

[1]ـ حمو ابراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 366.

[2]ـ محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص 239.

[3]ـ المادة 61، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[4]ـكملية روضة قهار، **مرجع سابق**، ص 147.

ويقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء التحقيق إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل، يأخذ وصف جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين أصليين أو شركاء، وأيضا يقوم بإجراء بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل اثناء الجلسة من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة الى قسم الاحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس[1].

ولا يتمتع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بصلاحيات قاضي الاحداث، وانما له صلاحية التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ولا يمكنه على الاطلاق المشاركة في الحكم على الطفل[2].

وبالرجوع الى الناحية العملية، فإننا في كثير من المحاكم لاسيما في الولايات الداخلية ولايات الجنوب، ان هناك فقط قاضي تحقيق واحد على مستوى المحكمة يقم بمهمة التحقيق سواء مع البالغين او الاحداث، وتجدر الإشارة ان قضاة التحقيق يعاملون المتهم الطفل بنفس معاملتهم مع البالغين، اين في احدى قضايا على مستوى محكمة عين وسارة في قضية اين تمت متابعة طفل بجناية، وعند استجوابه للحضور الأول، تم مخاطبة مسؤول المدني بان حضوره شكلي فقط، دون مراعاة لمشاعر الطفل.

[1]- المادة 61، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص13، (15يوليو 2015).

[2]- عراب ثاني نجية، **مرجع سابق**، ص 41.

2ـ على مستوى المجالس القضائية

ان إجراءات التحقيق في قضايا الاحداث التي يقوم بها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث تشترك في الاشراف عليها مستوى الدرجة الثانية جهتين قضائيتين تختلف طبيعة كل منها عن الأخرى وهما غرفة الاحداث وهي من محاكم الاحداث وغرفة الاتهام وهي من محاكم القانون العام[1]، وفيما يلي بيان التنظيم القانوني لكل منهما:

أ ـ غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين، وتتواجد على مستوى المجلس قضائي، ويتم تعينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات[2]، ولها صلاحية مراقبة شرعية إجراءات التحقيق عموما وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالأوامر الصادرة في الحبس المؤقت، فغرفة الاتهام هي جهة تحقيق في الدرجة ثانية للتحقيق تنظر في اعمال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الاحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه[3].

وتنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك[4]، ويتولى وظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو مساعدوه[5].

---

[1]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 412.

[2]ـ المادة 176 ، **الامر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 48، ص641، (06 يونيو 1966).

[3]ـ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزائر، دار الهومة، ط 2، 2006، ص 114.

[4]ـ المادة 178، **الامر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 48، ص641، (06 يونيو 1966).

[5]ـ المادة 177، **الامر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم**، الجزائر، ج ر، ع 48، ص641، (06 يونيو 1966).

وتعد غرفة الاتهام من خلال عملها ضمانة للمتهم ـ سواء البالغ او الحدث ـ في احترام حقوقه التي كفلها له القانون، وضمان حماية الحق العام في سير الإجراءات التحقيق على الوجه المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فهي درجة ثانية للتحقيق تنظر في اعمال قاضي التحقيق وقاضي الاحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير المتعلقة بالأطفال[2].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها ومنها قرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فضلا عن الطعن رقم 270183 وقد جاء فيه: غرفة الاتهام هي الجهة المختصة في النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الاحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف امام غرفة الاحداث[3].

ب ـ غرفة الاحداث

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والذي يميز هذه الغرفة انها جهة للتحقيق، وأيضا جهة للحكم حيث تستأنف امامها الاحكام الصادرة في جنح الاحداث عن قسم الاحداث بالمحكمة، وأيضا الاحكام الصادرة عن قسم الاحداث بمقر المجلس القضائي[4].

وتشكل غرفة الاحداث على من رئيس ومستشارين، يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي، وتنظر هذه الغرفة في الامر الصادر عن قاضي الاحداق بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من **ق**

[1]. حمزة عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 114.

[2]. نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 135.

[3]. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 270183، قرار بتاريخ 2002/12/10، مجلة القضائية، 2003، ع 2، ص370

[4]. مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 412.

ح ط، فان مهلة الاستئناف من الطفل او محاميه او ممثله الشرعي امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي[1].

ثانيا: في التشريع التونسي والمصري.

1 ـ في التشريع التونسي:

على خلاف المشرع الجزائري الذي منح لقاضي الاحداث صلاحية التحقيق والحكم على الطفل الجانح المتابع بجنحة، نجد ان المشرع التونسي حافظ على مبدأ عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الدعوى، بحيث خص قاضي الأطفال بمهمة الحكم على الطفل المتهم.

ويتم تعين قاضي أو قضاة تحقيق على مستوى كل محكمة ابتدائية تعهد له مهمة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، بحيث يقع اختيارهم حسب اهتمامهم وتكونيهم وخبراتهم[2].

2 ـ في التشريع المصري.

يعتبر التشريع المصري من بين التشريعات التي جمعت بين سلطة توجيه الاتهام والتحقيق، فالجهة القضائية المختصة بالتحقيق في جميع الجرائم هي النيابة العامة، وأخذ المشرع المصري بمبدأ نيابة الاحداث منذ سنة 1921، كون التحقيق في جرائم الاحداث يستلزم التعمق في نفسية الطفل، من أجل إيجاد تدابير مناسبة لحمايته، ونجاح ذلك يتمثل في معرفة اعراض الداء، ولذا وجب على المحقق

[1] ـ المادة 76، **القانون 15/12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص14، (15يوليو 2015).

[2] ـ الفصل 75، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 22، (10 نوفمبر 1995).

ان ينظر الى الحدث المجرم كونه حالة اجتماعية إنسانية، لان الهدف من التحقيق هو حماية الطفل، وليس إقامة الدليل ضده وبالتالي معاقبته على غرار التحقيق مع البالغين[1].

الفرع الثاني: من حيث خصوصية التحقيق القضائي مع الأطفال الجانحين.

أولا: وجوبية التحقيق القضائي في قضايا الاحداث

من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ان التحقيق القضائي في الجرائم التي يرتكبها البالغون ليس وجوبيا في كل الاحول، بل هو وجوبي فقط في حالة الجنايات، أما عدا ذلك فهو جوازي لسلطة التحقيق، في حين التحقيق القضائي في مجال الاحداث يكون وجوبيا في كل الأحوال سواء كانت الجريمة المسندة للطفل جناية او جنحة ، ويرجع السبب في ذلك لكون الغاية من الإجراءات التي تتخذ في مجال الاحداث تختلف عنها بالنسبة للبالغين، ذلك ان التحقيق مع الأطفال لا يقتصر على مجرد البحث عن الحقيقة وتعزيز أدلة الثبوت وتقديريها تقديرا سليما، وانما يمتد ليشمل البحث عن العوامل والأسباب التي أدت بالطفل الر ارتكاب الجريمة والتعرف على شخصيته، وهذا لمواجهة جنوح[2].

أخذ المشرع الجزائري بوجوب التحقيق القضائي في حالة ما إذا ارتكب المتهم الطفل وأيا كان وصف الفعل الذي ارتكبه مراعيا في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، بحيث نص في المادة 64 من **ق ح ط** أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات والجنح، وجوازي في مادة المخالفات.

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة**، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 109.

[2]- محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص 218.

. وبالرجوع الى التشريع التونسي، نجد ان المشرع التونسي نص في الفصل 47 من **م ح ط** أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجنح. وتتجسم الأجهزة المخول لها التحقيق في قاضي التحقيق ودائرة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق[1].

اما التشريع المصري فيأخذ بمبدأ تخصيص نيابة للأحداث، بحيث تتولى زمام التحقيق والتصرف في قضايا التي يتهم فيها الأطفال بارتكاب جرائم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 120 من **ق ط م**[2].

وتشكل استقلال سلطة التحقيق اكبر ضمانة للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي ، ويرجع ذلك الى المحقق نفسه فاذا جمعت النيابة العامة بين سلطتين أصبحت خصما ومحققا في ان واحد والخصم لا يمكن ان يكون محققا عادلا كما ان تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الى جانب سلطة الاتهام يجعلها ميالة الى اثبات التهمة الامر الدي يدفع بها الى عدم تحقيق دفاع المتهم فتضيع معالم الجريمة التي تؤدي الى براءته فضلا عن ذلك ان النيابة العامة مهما قيل عن طبيعتها القضائية فهي خاضعة حت اشراف وزير العدل ووضعها هذا لا يحقق لها استقلال الكافي ويجعلها عرضة في إدارة التحقيق للاتجاهات والميول السياسية [3].

[1]- الفصل 47، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 17، (10 نوفمبر 1995).

[2]- تنص فقرة 02 من المادة 120 من ق ط م على انه: تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.

[3]- محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **مرجع سابق**، ص 101

ثانيا: توسيع الاختصاص الإقليمي

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان التي عثر فيه الطفل او المكان الذي وضع فيه[1].

والحال هنا أن للطفل محل إقامة خاص يستقل به عن ممثله الشرعي وتنطبق هذه الحالة على الأطفال في سن الدراسة والتكوين عند الإقامة في مراكز التكوين المهني أو المؤسسات التعليمية التي توفر للتلاميذ الإقامة في إطار النظام الداخلي إذا ما كانت أماكن الإقامة في هذه الحالات تقع خارج الدائرة الإدارية لمكان إقامة الممثل الشرعي، غير أنه يمكن أن يتعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أو قضاة الحكم دون توفر الحالات السابقة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على البالغين كحالة المتهم المحبوس، وعند ارتباط الجرائم أو عدم إمكانية تجزئتها، وعند توسيع الاختصاص في جرائم خاصة وهي حالات تسر على البالغين والأطفال دون تمييز تبناها المشرع لضرورة تسهيل المتابعة القضائية[2]

والملاحظ هنا انه لا يوجد هناك اختلاف بين القواعد العامة والقواعد الخاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، والاختلاف الوحيد هو أن قاضي التحقيق المكلف يكون مختص بالنظر في القضية متى كان محل إقامة ممثل الشرعي للطفل يقع بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها قاضي التحقيق، ولا مجال لأفضلية أحد الأماكن الثلاثة، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

[1]- المادة 60، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص13، (15يوليو 2015).

[2]- زقاي بغشام، **ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق**، الجزائر، مجلة القانون، ع 06، 2016، ص 100.

في قرارها رقم 18828 الصادر بتاريخ 17 افريل 1979، بقولها انه لا "**أفضلية لمحقق على الأخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى عليه**" [1]

ويعاب على اتجاه المشرع في تطبيق القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي على الأطفال عدم إعطائه الأولية متى أمكن لمحكمة موطن الطفل وموطن ممثله الشرعي لما لذلك من أهمية في سرعة الإجراءات وسهولة الحصول على المعلومات أثناء مباشرة[2].

وتجدر الإشارة إلى نقطة لم يثرها المشرع الجزائري وهي الحالة التي تكون فيها أكثر من جهة مختصة هل العبرة هنا بالأسبقية أو مصلحة الطفل، والاجابة هنا نجد عند المشرع التونسي في الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من **م ح ط** اين نضت على ضرورة تخلي المحكمة المتعهدة بالتحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[3]، ويراعى هنا مصلحة الطفل في تحديد جهة المختصة.

[1]ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 18828، بتاريخ 17/ 04/ 1979، المجلة القضائية، 1989، ع 04، ص 262.

[2]ـ زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 181.

[3]ـ الفصل 74، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 22، (10 نوفمبر 1995).

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة اثناء التحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي الاحداث اثناء التحقيق مع لطفل الجانح نفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق، وفي المقابل اقر للطفل الجانح عدة ضمانات من شأنها حمايته، وتحديد حقوقه والالتزامات التي تقع على عاتق جهة التحقيق، وسنتطرف في هذا مطلب الضمانات المقرر للطفل الجانح اثناء التحقيق، والى الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق المختص.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي

أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل.

1. مفهومها

«يقصد بالمسؤولية الجزائية قدرة الشخص واهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا أذا كانت لديه حرية الاختيار والتمييز حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها»[1].

وبمعنى اخر الانسان يجب أن يكون اهلا لتحمل المسؤولية وعواقبها وهو يكون محضور عن أي فعل محرم تجاه غيره، كالاعتداء على النفس والمال ومن الطبيعي ان يتحمل كل شخص نتيجة أفعاله لأنه قام بها وهو مدرك وانه يخضع المساءلة والحساب والعقاب[2].

---

[1]- سيف الإسلام عبادة، **الاحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 11، جوان 2017، ص 806.

[2]- شهلاء جاسم محمد الحمداني، **المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 41.

وتقوم المسؤولية الجزائية على الاختيار والإدراك وهو ان الانسان يقوم بالفعل المجرم بطوعه واختياره وكامل ارادته دون ضغط او اكراه او تهديد، وطالما انه يدرك ان ما يقوم به مخالف القانون، ولا شك ان السلوكيات التي تبدو معبرة عن تصرفات الطفل تكون معدومة الإدراك والاختيار وهما مناطق العقل لذلك لابد من معرفة ما هو الإدراك وما هو الاختيار[1].

أ ـ مفهوم الإدراك: يعرف الادراك بأنه: «القدرة على معرفة ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع ما قد يترتب عليه من اثار وهذه القدرة لا تكشف عما ينطوي عليه الفعل من خصائص وسمات فإنها لا تكشف أيضا أو على الأقل تتوقع الاثار التي يمكن أن ان يترتب عليها كونها متعلقة بمقتضيات القانون»[2]

ب ـ مفهوم الاختيار: يقصد بالاختيار بانها: «مرونة السلوك الذي يتمكن بفضله الشخص على التعرف وفقا للبواعث التي يقدر أنها الجديرة في تحديد وجه السلوك ولعل أهم ما تعنيه حرية الاختيار أن الشخص لا يخضع خضوعا سلبيا لدوافعه الذاتية أنما يسمح دائما أن لا يستجيب لها»[3]

2ـ مراحلها:

يمر الطفل بمراحل عدة تبدأ منذ ولادته حتى يصل سن الثامنة عشر، وهذا المراحل تختلف فيها كل مرحلة عن الأخرى في مدى تحمله للمسؤولية الجزائية وذلك وفقا لدرجة الادراك والتميز، ورى المشرع الجزائري ان تقسم المراحل عل الوجه التالي:

---

[1]ـ عبد الله، لينذ عوض محجوب، **الحماية الجنائية للطفل الجانح**، دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، 2015، ص 37.

[2]ـ محمد ادم احمد، **الحماية القانونية للطفل في التشريع والفقه والقضاء**، ماجستير، سودان، جامعة النيلين، كلية الحقوق، 2015، ص 43.

[3]ـ محمد ادم احمد، **مرجع سابق**، ص 44.

أ ـ مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية:

وهي المرحلة التي يمر بها الانسان منذ ولادته إلى بلوغ سن محددة في القانون، بحيث يكون الطفل في هذه المرحلة غير قادرا على الفهم والادراك، وتحمل المسؤولية[1]، وفي هذه المرحلة لا تقوم المسؤولية الجزائية على اعتبار الاهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤوليته الا إذا توفرت لديه القدرة على التمييز، من خلال توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة اليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة[2].

وبالرجوع الى **ق ح ط** نجد المشرع الجزائري في المادة 56 منه يحدد المرحلة العمرية التي لا يكون فيها الطفل محلا لأي متابعة الجزائية من لم يبلغ عمر عشر سنوات[3].

اما المشرع المصري فنص في المادة 94 من **ق ط م** على انه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة[4]، في حين نجد ان المشرع تونسي نص في الفصل 68 من **م ح ط** يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة[5].

وبالتالي يعتبر الطفل غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لانعدام الإرادة والادراك ولا يجوز محاكمته في هذه السن، ولو ثبت ان ادراكه وتميزه سبق سنه وانه يتمتع بقدرة على توجيه ارادته، وهنا

---

[1]- نهلة سعد عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية للطفل**، مصر، دار الفكر والقانون، 2017، ص46.

[2]- فغول الزهرة، **المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-** 12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 05، 2017، ص 196.

[3]- المادة 56، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص12، (15يوليو 2015).

[4]- المادة 94، **قانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**، مصر،...

[5]- الفصل 68، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 21، (10 نوفمبر 1995).

تقوم قرينة قاطعة لا تحتمل اثبات العكس على عدم قدرة الطفل الذي يقل عمره عن السن المحددة على خرق القانون الجزائي، ففي هذه المرحلة التي تنعدم فيها المسؤولية لا يمكن تتبع الطفل جزائيا ولا تسليط عقوبات جزائية عليه وكذلك الشأن بالنسبة للتدابير[1].

وتجدر الإشارة ان المشرع المصري بالرغم من انه نص على عدم متابعة الطفل الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ميلادية، الا أنه أجاز إيقاع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من **ق ط م** على كل الطفل تجاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة، وتتولي محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في امره[2].

ب ـ المسؤولية الجزائية الناقصة:

وهنا يتحمل الطفل في هذه المرحلة مسؤولية جزائية مخففة، فالجزاء الذي يوقع عليه اما تدبير او عقوبة مخففة[3]، ونطاق المسؤولية الجزائية الناقصة للطفل تقسم الى عدة مراحل، فنجد أن المشرع الجزائري يقسمها الى مرحلتين على النحو الاتي:

ـ المرحلة الأولى: وهي الفترة الي يكون فيها الطفل قد اتم العاشرة ولم يبلغ ثلاثة عشر سنة، وخلال هده المدة يجوز متابعة الطفل الذي ارتكب جريمة، ولا يحكم عليه الى بإحدى تدابير الحماية المنصوص عليها في **ق ح ط**[4]، وأيضا يمنع منع باتا وضع الطفل خلال هذه المرحلة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[5].

---

[1] ـ رحمة بنعون، **الضمانات القانونية للطفل الجانح قبل المحاكمة**، محاضرة ختم التدريب، الهيئة الوطنية للمحاماة التونسية، 201، ص 06.

[2] ـ المادة 94، **قانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل**،

[3] ـ نهلة سعد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 51.

[4] ـ المادة 57، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص13، (15يوليو 2015).

[5] ـ المادة 58، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص13، (15يوليو 2015).

المرحلة الثانية: وهي الفترة التي يكون فيها الطفل قد تم ثلاثة عشر سنوات ولم يبلغ ثامنة عشر، وهنا يختلف نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الذي يرتكب جريمة في هذه المرحلة من السن تبعا لطبيعة الجريمة وجسامتها[1]، ويصبح من الجائز رفع الدعوى الجنائية عليه، ولكن لا يسأل الطفل ذات المسؤولية الجنائية التي يتعرض لها الكبار حال ارتكابها ذات الجريمة، والجزاء الموقع على الأطفال في هذه الحالة نصف العقوبة خاصة في مواد الجنح والجنايات[2].

وبالرجوع الى التشريع المصري نجدها قسم مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة ا على النحو الاتي:

ـ **المرحلة الأولى** وهي الفترة التي يكون فيها الطفل قد بلغ سبع سنوات ويقل سنه عن خمسة عشر سنة، وبالرغم ان الطفل في قانون الطفل المصري لا يسال عن الجرائم التي ارتكبها إذا كان سنه اقل من 12 سنة، الا نه يجوز توقيع أحد التدابير على الطفل الذي يرتكب جنحة او جناية وفي هذه المرحلة، على أن تتولي محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في امره ويكون لها ان تحكم بأحد التدابير المنصوصة عليها في البنود 1، 2، 7، 8، من المادة 101 من هذا القانون[3].

ـ الطفل الذي تتراوح سنه بين الخامسة عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشر، فوقع عليه عقوبة مخففة.

ثانيا: اثناء سماع الطفل واستجوابه

1 ـ حق الطفل في ابلاغه بالتهم الموجهة اليه.

حتى يكون لحق الدفاع فاعلية وتأثير اجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لابد ان يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه، والادلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزائي

[1]ـ شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص 262

[2]ـ علي قصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 116.

[3]ـ ا المادة 94، **قانون رقم 126 لسنة 2008 والمتضمن قانون الطفل والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 20,(15 يونيو 2008)

او العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين اخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أن ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم، وبناء على ذلك فإن حق في الاحاطة بالتهمة تشمل امرين:

- إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة اليه
- إخطاره بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق[1].

2 ـ حضور الممثل الشرعي للطفل

حضور الممثل الشرعي للطفل اثناء التحقيق، يوفر له طمأنة واستبعاد الرهبة من نفسه، قد تمر على الطفل ظروف نفسية أثناء سماعه من قبل قاضي الأحداث تجعله يضطرب في أقواله، وبالتالي لا يستطيع تبيان ظروف حاله[2].

وان كان حضور ولي الطفل لإجراءات التحقيق يعد حسب البعض خرقا لمبدأ سرية التحقيقات الذي يقتضي ان تتم كافة إجراءات التحقيق بسرية تامة، وهذا درء لأي محاولة افساد الأدلة و الاثباتات وكذا حرصا على سمعة المتهم، غير ان المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأطفال، وذلك حتى يكون لأهل الطفل علم بما يتخذ اتجاه الطفل من إجراءات ونظرا لما يشكله حضور الممثل الشرعي من ضمانة ودعم للطفل الجانح من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الاطمئنان والارتياح اثناء سير إجراءات التحقيق[3].

---

[1]ـ درياد مليكة، **ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص57.

[2]ـ حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص 144.

[3]ـكملية روضة قهار، **مرجع سابق**، ص 155.

وطبقا للتشريع الجزائري على قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث إخطار الممثل الشرعي للطفل بالمتابعات التي تمت تجاه ، والاخطار هنا قد يفهم على انه مجرد اعلام المسؤول القانون بان الطفل متابع قضائيا، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا، دون أن يستتبع ذلك حق الممثل الشرعي الحق في الحضور مع الطفل أثناء التحقيق، وقد يفهم من ان الاخطار يستتبعه حضور الممثل الشرعي برفقة الطفل جميع إجراءات التحقيق وهو المعمول به[1]، وما نراه من خلال وقوفنا في عدة قضايا بخاصة بالأحداث.

ويكون الاخطار شفويا مع الامضاء على المحضر في حالة الحضور، او يكون عن طريق البريد المضمون في حالة عدم حضور الولي، والنص أشار الى اخطار المتابعة فقط، مما يعني اخبار ممثل الشرعي للطفل بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكيفيها القانوني، ولم يشر النص الى اخطار الاولياء بتطور سير الاجراءات وهو ما يجعل الامر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي، ولم يتطرق المشرع الجزائري في حالة رفض الممثل الشرعي المثول امام قاضي التحقيق، بل يلاحظ من خلال التمعن في مواد **ق ح ط** لم ينص على اجبارية حضور ممثل الطفل عند مثوله امام قاضي الاحداث اثناء التحقيق، بل ترك الامر لقاضي التحقيق بان يعين اقرباء الطفل او وفي حالة عدم معرفة مثل الطفل ان يعين شخص يحضر مع الطفل اثناء التحقيق[2].

الا انه يمكن أن تثير بعض النقاط وهذا من خلال ما وقفت عليه في احدى الملفات أين قام قاضي الاحداث بتعين اخصائية في علم النفس للحضور مع الطفل متابعة بجنحة الضرب والجرح العمدي، وهذا بالرغم من ان الطفل من عائلة معروفة في تلك المنطقة، الامر الذي لم يتقبله ولي امر الطفل وعائلته، وراوها اهانة لهم، فهو ليس بدون اهل لكي يتم تعين شخص اخر ولي للطفل، وفي

[1]- زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 199.

[2]- نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص123.

هذه النقطة نتمنى من المشرع الجزائري فيما يخص حضور الممثل الشرعي اذا كان معلوما، والنص على وجوبية حضوره، مع تغريمه في حالة عدم حضوره او امتناعه.

3ـ حق الطفل في التزام الصمت

لم يتم التطرق الى حق الطفل في الصمت عند مثوله امام هيئات التحقيق، وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد انه اعترف للطفل المتهم بالحق في الصمت ورفض الإجابة عل الأسئلة الموجهة اليه، حيث ألزمت المادة 100 منه جهة التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأقواله، مع اعلامه بحقه في الصمت والامتناع عن الإجابة ويجب التحقيق الإشارة الى هذا التنبيه في المحضر، وقد رتب القانون في حالة إغفال تنبيه المتهم بهذا الحق او عدم الإشارة اليه وذكره في المحضر، بطلان إجراءات التحقيق[1].

حق الطفل الجانح في الكلام وفي الصمت هو من حقوق الدفاع ،فبمقتضى هذا الحق يمنح للطفل الحرية التامة من إبداء أقواله دون ضغط أو إكراه فلا يجوز إجباره على الكلام، فإذا امتنع عن الكلام يجب احترام إرادته، وقد بين مجلس الدولة الفرنسي في تقريره المتعلق بمثول الطفل والدفاع عنه أمام القضاء أن الحق في الصمت متكامل مع الحق في الكلام، فكما هو الشأن بالنسبة للبالغ[2] .

[1]. زقاي بغشام، **مرجع سابق**، 105.

[2]ـ حنان إسماعيل، **استنطاق الطفل**، ماجستير، جامعة تونس بالمنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 121.

4 ـ حق الطفل بالاستعانة بمحامي:

ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامي، وفي حالة تعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به[1].

والعبرة من حضور المحامي بجانب الطفل الجانح اثناء التحقيق معه يتمثل في تقوية معنويات الطفل حتى لا يشعر بالخوف والوحدة مما يدفعه غلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وحمايته من الاسئلة الخادعة ووسائل الاكراه التي يمكن ان تمارس ضده، ويترتب عن تخلف المحامي عن الحضور اثناء التحقيق مع الطفل الجانح الى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، ويعتبر من النظام العام لكونه يمس بحق الدفاع[2].

ثالثا: دراسة شخصية الطفل

إن التحقيق في قضاء الأحداث يرتكز على فهم شخصية الطفل أكثر من فهم الفعل المقترف، وهذا من خلال إجراء البحث الاجتماعي، الذي يعد أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي والعائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، ومشواره الدراسي، وغيرها من المعلومات المهمة التي ستمكن قاضي الاحداث من التعامل مع الطفل الجانح[3].

وشخصية المجرم شكلت محور اهتمام علم الإجرام، فبرز بذلك ملف شخصية المتهم قصد الإحاطة بمختلف مكوناته الاجتماعية والنفسية والشخصية أي معرفة الفئات التي تميز الشخص عن

---

[1]ـ المادة 67، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص13، (15 يوليو 2015).

[2]ـ كميلة روضة قهار، **مرجع سابق**، ص 157.

[3]ـ حمو بن إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 380.

غيره، بحث عميق في تكوين المنحرف السيكولوجي، وفي صحته النفسية وتاريخه الشخصي، ووضعيته ومحيطه الاجتماعي، فهو في نهاية الأمر فحص علمي على المنحرف، بمعنى بحث اجتماعي للجاني وخلاصة لفحصه طبيا ونفسيا، يساعد القاضي على اختيار الوسيلة الملائمة لإصلاحه[1].

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق المختص

أولا: اثناء سريان التحقيق

1 ـ التدابير

يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير[2].

2ـ وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة.

يقصد به وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت اشراف شخص يتولى مراقبة تصرفاته، وايضا الأشخاص المعهود إليهم برعاية الطفل، ويعينه القاضي، بحيث يخضعون تحت اشرافه. فإذا تبين أن الطفل قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار قاضي الأحداث ليرى ما يجب اتخاذه.[3]

---

[1]ـ رحمة بنعون، **الضمانات القانونية للطفل الجانح قبل المحاكمة**، محاضرة ختم التدريب، الهيئة الوطنية للمحاماة التونسية، 2014، ص 19.

[2]ـ المادة 70، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص13، (15 يوليو 2015).

[3]ـ بوهنتاله ياسين، رمضاني فريد، **الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها**، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، 04و05 ماي 2016، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص06.

ويتم تطبيق هذا النظام بعد إخطار الطفل وممثله الشرعي، ويتم ذلك عن طريق مندوبين يتولون مراقبة الظروف المادية والمعنوية والصحية والتربوية مع تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وتقرير فوري حول كل خطر يمكن أن يتهدد الطفل أو يعرقل أداء مهامهم أو كل ما يستدعي إجراء تعديل حول التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1].

3 ـ وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية

عرف الدكتور عبد الله اوهابية الرقابة القضائية على انها: «اجراء لا يصل بأي حال من الأحوال على سلب حرية المتهم، لأنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى الى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا»[2]

ويعتبر هذا الاجراء وسيلة ضغط تتخذها جهة التحقيق بدرجتها ضد المتهم المتابع من اجل ارتكابه أفعال قد تعرضه لعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها وبان يلتزم باحترام عدد من الالتزامات المحددة بقانون الإجراءات الجزائية، والخضوع لها باعتبار انها تتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية للمتهم[3]

أ ـ التزامات الرقابة القضائية

يمكن قاضي الاحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد، بحيث تتضمن الرقابة القضائية الزام الطفل الجانح بالقيام بالتزام او عدة التزامات، والمنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1من **ق إ ج**، وهي كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

---

[1]ـ المادة 103، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[2]ـ بن صادق احمد، **مرجع سابق**، ص 142.

[3]ـ بن صادق احمد، **مرجع سابق**، ص 141.

- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاض التحقيق، مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخش ى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

ويمكن لقاضي الاحداث عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات التي امر بها سابق[1].

ب ـ اجراءات رفع الرقابة القضائية.

يأمر قاضي الاحداث برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل الجانح، ويفصل في طلب الطفل المتهم بأمر مسبب في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يتم الفصل في هذا الأجل، يمكن اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها، ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[2].

[1]ـ المادة 125 مكرر 1، **الامر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالقانون رقم 01–08** ، الجزائر، ج ر، ع 34، ص08، (26 يونيو 2001).

[2]ـ المادة 125 مكرر 2، **الامر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالقانون رقم 01–08** ، الجزائر، ج ر، ع 34، ص09، (26 يونيو 2001).

وتدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه المحكمة المختصة[1].

4ـ إيداع الطفل الحبس المؤقت.

الأصل ألا تسلب حرية الانسان إلا تنفيذا لحكم قضائي، ومع ذلك تقتضي مصلحة التحقيق في بعض الأحيان إلى توقيف المتهم لأسباب معينة أو الحيلولة دون هروبه، وأحيانا يكون الهدف من توقيفه المحافظة عليه من احتمال تعرضه للاعتداء من ذوي المجني عليه، أو احتمال قيامه بتشويه أدلة الاتهام أو التأثير على الشهود[2].

ويعرف الحبس المؤقت او الحبس الاحتياطي بأنه سلب حرية المتهم بالغا كان أو حدثا مدة معينة من الزمن، وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق ومصلحته ووفق شروط وضوابط نص عليها القانون، ويعتبر هذا الاجراء من أخطر اجراءات التحقيق واكثرها مساسا بحرية الشخص.[3]

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية و **ق ح ط**، نجده جعل من الحبس المؤقت اجراء استثنائي واحيط بكثير من القيود التي يجب التقيد بها وفي حالة مخالفتها يعد الحبس المؤقت حبسا تعسفيا، وتتمثل هذه القيود على النحو الاتي:

---

[1]ـ المادة 125 مكرر 3، **الامر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالقانون رقم 90–24** ، الجزائر، ج ر، ع 10، ص348، (04 مارس 1986).

[2]ـ زقاي بغشام، **مرجع سابق**، ص 109.

[3]ـ محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)**، مصر، اسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص248 و249.

1 ـ القيود الواردة في قانون الاجراءات الجزائية:

أـ استجواب المتهم قبل الامر بالحبس المؤقت:

فبعد أن تحرك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة ولمنسوبة أليه، بصفته فاعل أصلي أو شريك أو متدخلا أو محرضا، يحال المتهم الى قاضي التحقيق وهذا خلال 48 ساعة من اعتقاله طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ويترتب عن عدم مراعاة أحكام المادة 100 منه، والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان إجراءات الاستجواب وما يليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 من نفس القانون، بحيث يعد الامر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه، بل يعد كذلك سببا للمؤاخذة الإدارية والجنائية، متى توافرت شروطه [2].

فبصفة عامة لا يجوز حبس المتهم إلا بعد استجوابه، لكون هذا الإجراء يعطي فرصة لقاضي التحقيق لتقدير أدلة الاتهام ومدى كفايتها، كما يمكن المتهم من خلال استجوابه بالدفاع عن نفسه، وإقناع قاضي التحقيق ببراءته.[3]

ب ـ تبليغ المتهم بالأمر بالحبس، وشكله:

لكي يكون أمرا قانونيا وصحيحا من حيث شكله ومن حيث البيانات اللازمة لإعطائه الصبغة الرسمية والقوة التنفيذية يجب ان يتضمن البيانات التالية:

---

[1]ـ المادة 121، الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، الجزائر، ج ر ، ع 48، ص 634. (6 يونيو 1966)

[2]ـ المر سهام، **الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الامر رقم 02/15**، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 23، مارس 2018، ص 14 و15.

[3]ـ محمد عبد الله المر، **حبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، مصر، الإسكندرية، دار الفكر، 2006، ص 25.

ـ ذكر الهوية الكاملة للمتهم وبصفة خاصة اسمه ولقبه واسم ولقب والده واسم ولقب امه وتاريخ ومكان ولادته، والعنوان الكامل او محل اقامته بالإضافة الى مهنته وحالته العائلية ان أمكن.

ـ تحديد نوع الجريمة المنسوبة للمهم الى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة او الاحالة، وإذا كان المتهم متابع من اجل جرائم متعددة ذات اوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جمعيا بشكل يميز كل واحدة عن الاخرى.

ـ الاشارة بدقة الى ارقام المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المتهم، والمقصود هنا مواد قانون الاجراءات الجزائية التي تسمح بحبس المتهم بواسطة امر ايداع او امر قبض، كما ينبغي الاشارة الى مواد المعاقبة.

ـ ذكر تاريخ صدور الامر بالحبس بالأرقام، ويستحسن ان يكون ايضا بالحروف ويجب ان يتضمن اليوم والشهر والسنة بالتقويم الميلادي.

ـ يجب ان يتضمن امر الايداع او امر القبض المتعلقان بالحبس المؤقت الاسم الرسمي للجهة التي اصدرته وتوقيع القاضي الذي اصدره والخاتم الرسمي للجهة التي يتبعها او ينتمي اليها مصدر الامر.

إذا كان الامر متعلق بالحبس المؤقت صادر عن قاضي التحقيق في صورة امر ايداع او امر قبض يجب لكي يكسب قوته التنفيذية ان يقع التأشير عليه قبل ذلك من وكيل الدولة الذي سيتولى هو نفسه ارسال هذا الامر الى مراكز القوة العمومية لتنفيذه[1].

[1]ـ عبد العزيز سعد، **اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1985، ص 41 و42.

2 ـ القيود الواردة في قانون 12/15 المتعلق حماية الطفل

أـ استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل:

نصت المادة 72 من **ق ح ط** على عدم إمكانية وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام هذا القانون.

ب ـ ان يتجاوز عمر الطفل الجانح سن الثالثة عشر.

لا يجوز وضع الطفل الجانح الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة مؤقتتا في مؤسسة عقابي الا إذا كان التدبير ضروريا او استحال أي اجراء اخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل[1].

ج ـ خطورة الفعل المرتكب:

وتكون في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا أو ظاهرا بالنظام العام آو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل[2]، واما في مواد الجنايات فانه يجوز حبس الطفل موقتا.

---

[1] ـ المادة 456، **الامر 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالقانون رقم 01–08** ، الجزائر، ج ر، ع 34، ص08، (26 يونيو 2001).

[2] ـ المادة 73، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص14، (15يوليو 2015).

د ـ وجوب حبسه في مكان خاص:

متى امر قاضي القائم بالتحقيق بحبس الطفل مؤقتا وجب تنفيذ أمر الحبس في ظروف تناسب سنه وشخصيته، ولذا حدد المشرع الأماكن الجائز حبس الطفل فيها مؤقتا على سبيل الحصر، وهي المراكز التربية وإدماج الاحداث، او الاجنحة الخاصة بالأحداث في مؤسسات إعادة التربية والمؤسسات العقابية[1].

وتجدر الإشارة ان هذه الأماكن يحبس فيها الطفل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، ويتم توزيعهم واعادة تأهيلهم داخل هاته المراكز على حسب السن المتهم وجنسه، أي الفصل بين الذكور والاناث مهما كانت مدة الحبس، وأيضا على حسب الوضعية الجزائية للطفل الجانح إذا كان محبوسا مؤقتا، أو محكوم عليه بعقوبة الحبس[2].

هـ ـ مدة الحبس المؤقت:

ان تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية وان كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت فلا يعني وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، اذ يتعين على قاضي التحقيق انهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، لأن عدم الإسراع في انهاء هذا الاجراء يؤدي بالضرورة إلى الاطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو ما يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات والمحاكمة ضمن اجال مقبولة[3].

---

[1]ـ زقاي بغشام، **مرجع سابق**، ص 112.

[2]ـ قشيشوش رحمونة، **ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 02، جوان 2020، ص1168.

[3]ـ عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الجزائر، دار بلقيس، د ط، 2015، ص 266.

ونص **ق ح ط** على ان مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا هي شهرين[1]، مع إمكانية تمديدها، واحالنا بعدها الى إجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي:

سن الحدث	العقوبة المقررة	مدة الحبس	التمديد	معيا وجهة الطعن
أقل من 10 سنوات	مرحلة	انعدام	المسؤولية	الجزائية
من 10 إلى 13 سنة	تدابير	الحماية	والتهذيب	10 أيام أمام غرفة الاتهام
من 13 إلى 16 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 72 من ق ح ط	شهرين	غير قابلة للتمديد	المواعيد المنصوص عليها في المواد 171الى173 من ق إج ج أمام غرفة الاتهام
	جناية	شهرين	قابلة لتمديد طبقا للمادة 125 من ق إج ج	المواعيد المنصوص عليها في المواد 171 الى 173 من ق إج ج أمام غرفة الاتهام
من 16 إلى 18 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات	شهرين	التمديد مرة واحدة	المواعيد المنصوص عليها في المواد 171 الى 173 من

[1]- تنص 73 من ق ح ط على أنه: " لا يمكن في مواد الجنح، إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنوات رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة الى اقل من ستة عشرة رعن الحبس المؤقت الا في الجنح التي تشكل اخلال خطيرا وظاهرا بالنظام العام او عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشرة سنة إلى أقل من ثماني عشرة سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة"

	طبقا لنص المادة 72 ق ح ط			ق إج ج أمام غرفة الاتهام
	جناية	شهرين	قابلة لتمديد طبقا للمادة 125 من ق إج ج	المواعيد المنصوص عليها في المواد 171 الى 173إج ج أمام غرفة الاتهام

وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت أخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويشترط ان تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة إفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق، وتفاديا للأضرار المعنوية والمادية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا استثناءا.

ثانيا: الأوامر الصادرة بعد إتمام التحقيق

متى انتهى السلطة المخولة بالتحقيق من إجراءات التحقيق القضائي اللازمة في الدعوى، فإنها تتصرف في هذا الشأن بإصدار امر يتضمن تقيما للمعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها في هذه المرحلة، وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وتقوم بإحالة ملف الخاص بالطفل الى وكيل الجمهورية، وبعدها يصدر امر التصرف في الملف، اما إحالتها الى محكمة الموضوع، واما تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

1ـ الامر بألا وجه للمتابعة

وهو ذلك الامر الذي يصدره قاضي المختص بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية تم التحقيق فيها وفقا للقانون، وهذا الامر يأخذ طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة قاضي التحقيق، والتي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه[1]

ويقصد به أيضا بالا وجه لإقامة الدعوى، أي عدم تقديم الطفل لقضاء الاحداث بسبب عدم كفاية ادلة الاتهام او عدم صحة الواقعة او قيام مانع قانوني أو لقيام الطفل بتسوية النزاع وتعويض المتضرر من الجريمة[2].

ونصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إذا تبين له من نتائج التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة، أي لا تشكل جريمة، او ان التحقيق الذي اجري لن يتوصل الى دلائل كافية ضد المتهم، او بقي مقترف الجريمة مجهولا، او انه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة الا انه قام سبب من أسباب الاباحة او مانع من موانع العقاب او كانت الدعوى قد انقضت بأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد ورد ذكره في المادتين 163 و173 من نفس القانون بأمر بالأوجه للمتابعة[3].

[1]ـ زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 171.

[2]ـ محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص 123.

[3]ـ محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الهومة، ط 1، 2019، ص 359.

ويترتب على اصدار الامر بالأوجه للمتابعة ان المتهم إذا كان محبوس مؤقتا فانه قد أصبح يخلى سبيله في الحال بموجب التعديل الذي اجري على فقرة الثانية من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

2 ـ الامر بالإحالة الى قسم الاحداث

إذا رأى قاضي الاحداث انه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على انه ارتكب مخالفة او جنحة أمر بإبلاغ ملف القضية الى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من ابداء رايه فيها وان يقدم طلباته المكتوبة سواء بالموافقة على امر لمحقق او التماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة خلال اجل 05 أيام[2]، وبعد إعادة الملف القضية الى قاضي الاحداث مصحوبا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية، بنظر في الطلبات ويتصرف حسب ما يراه مناسبا[3]، ويصدر امرا بالإحالة امام قسم الاحداث، وبالنسبة الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا رأى ان وقائع تكون جناية، أصدر امرا بالإحالة امام قسم الاحداث لمقر المجلس القضائي المختص [4]

.

[1]ـ محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 358.

[2]ـ المادة 77، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص14، (15يوليو 2015).

[3]ـ جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص 203.

[4]ـ المادة 79، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص14، (15يوليو 2015).

ثالثا: الطعن في الأوامر قاضي التحقيق المختص

1ـ على مستوى غرفة الاتهام

ان استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي يكون أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويخضع هذا النوع من الأوامر التي تصدر اثناء سير التحقيق القضائي للقواعد العامة من 170 الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية عملا بحكم المادة 76 من **ق ح ط**، ويجوز الاستئناف ان يرفع من الحدث نفسه من دون شرط الاهلية التقاضي على أن يرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور امر قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

2 ـ على مستوى غرفة الاحداث

يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 70 **ق ح ط** التي يصدرها قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث، اثناء التحقيق امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي، ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام من صدور امر قاضي بالتدبير، ويجوز ان يرفع من قبل الطفل او محاميه او ممثله الشرعي[1].

والملاحظة ان المادة تجيز للطفل استئناف بنفسه وهذا خروجا على القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب ان يتوافر فيه أهلية التقاضي، وهنا يمكن القول ان المشرع عندما خرج على القاعدة العامة قدر أن هذت الخروج لا يضر بمصلحة الحدث خاصة وان الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه، والاستئناف من النائب القانون هو الأصل[2].

---

[1]ـ المادة 76، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص14، (15يوليو 2015).

[2]ـ زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 174.

الفصـــل الثـــاني

حمايـة الطفـل الجانـــح

أثنـــاء المحاكمـة وبعدهـــا

ان الهدف من محاكمة الأطفال الجانحين ليس توقيع العقاب عليهم جزاء عن الأفعال المجرمة التي ارتكبوها، وانما الهدف هنا هو إصلاحها وإعادة ادماجهم في المجتمع وتوفير الحماية لهم حرضا على مستقبلهم، وهذا من خلال استحداث نظام قضائي خاص بهم، يتولى النظر في القضايا التي يرتكبونها، وخصهم بضمانات تحمي حقوقه، وفي هذا الفصل سوف نتطرق

في **المبحث الأول** الى حماية الطفل الجانح اثناء مرحلة المحاكمة.

وفي **المبحث الثاني** الى حماية الطفل الجانح بعد مرحلة المحاكمة .

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة محاكمة الأطفال بوجوب اتباع إجراءات خاصة بهم وذلك من أجل توفير حماية إضافية لهم حرصا على مستقبلهم من الضياع ومحاولة إعادة ادماجهم في المجتمع، فالإجراءات المتبعة لمحاكمة الطفل تكون أقرب الى دراسة حالة الطفل الاجتماعية بهدف إصلاحه لكونه أكثر سهولة واضمن نجاحا من حيث تغيير السلوك المنحرف وضبطه، وحسن توجيهه وضعه تحت المراقبة سواء في المنزل او في المدرسة[1]، وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول الى الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تفريد العقاب..

المطلب الأول: الهيئات المختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين.

تحث معظم الاتفاقيات الدولية المتعلق بالطفل على وجوب انشاء مؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة الأطفال الذي يتهمون بارتكاب أفعال جنائية او يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال واستحداث هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في قضايا التي يرتكبونها، ويجب ان يرتكز نظام القضاء الاحداث على رفاهية الطفل، ويضمن ان أي رد فعل ضده سوف يتناسب دائما مع ظروفه والجريمة التي يرتكبها [2].

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة**، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 167.

[2]- حسين مجباس حسين، **مرجع سابق**، ص 48و 49.

الفرع الأول: تخصيص نظام قانون خاص بالأطفال الجانحين

يتميز قضاء الاحداث عن غير من الأنظمة القانونية الأخرى من حيث خصائصه وأهدافه، الأمر الذي يميزه في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، إذ أن اهتمام قضاء الاحداث ينصب على الجرم المرتكب وعلى وضع الطفل وشخصيته، بغية اتخاذ التدابير الإصلاحية او الوقائية او الجزائية المناسبة لوضعه، فالهدف هنا ليس ادانة الطفل وانما إيجاد طرق لعلاجه واصلاحه[1].

أولا: الأنظمة القانونية الخاصة بالأحداث

يقوم قضاء الاحداث في العديد من الدول على مفهوم وصاية الدولة المأخوذ من القانون الإنجليزي العرفي والذي يدعو إلى معاملة الطفل كأنه موضوع تحت وصاية الدولة، بحيث تتصرف الهيئة القضائية المختصة باعتبارها نائبا عن الوالدين، مما يلقي عليها مسؤولية حماية ورعاية مصالح الأطفال على أفضل وجه[2]، وسنتطرق في هذه النقطة بإيجاز حول أهمية قضاء الاحداث وطبيعته القانونية.

1ـ أهمية قضاء الاحداث

ان انشاء محاكم خاصة بالأطفال او الاحداث يعد من اهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية، وهذا بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للطفل والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الى الجريمة وتقرير التدبير الذي يناسبه، وأثارت هذه المسألة اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد

[1] ـ اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **مرجع سابق**، ص 18.

[2] ـ خصوصية **القانون الجنائي في مجلة حماية الطفل**، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، ص 80.

وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية، والكثير من الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الاحداث[1]

فالطفل سواء كان في خطر او جانحا يعتبر في نظر الفقه الجنائي ضحية عوامل شخصية وبيئته اثرت في سلوكه، ودفعت به الى الجنوح دون أن يتمكن من مقاومتها، بسبب عدم نضجه الفكري ولنقص الادراك والتمييز الكافي لإعطائه القدرة على التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه، ونظرا لهذه الخصوصية كان من الضرورة انشاء محاكم خاصة تنظر في جرائم الأطفال، فالطفل يمكن ان يعود إلى جادة الصواب اذ وجد العناية والرعاية والعلاج المفيد، وهذا الدور الأمثل الذي يمكن ان تقوم به محاكم الاحداث[2].

ومن هنا تبرز أهمية قضاء الاحداث لكونه قضاء متخصص في النظر في قضايا الأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح، وذلك من خلال تحليل أسباب إجرام الطفولة ودوافعه وأساليبه وطرق علاجه ومقاومته[3].

2ـ طبيعته القانونية

إن محاكم الاحداث هي من دوائر المحاكم الجزائية، ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون امامها، ومن حيث الإجراءات المتبعة في الدعاوى التي تختص بها[4]، فهي بشكل عام تنسجم مع التوصيف الفقهي للمحاكم الخاصة على اعتبار انها محاكم تختص بالنظر في قضايا يرتكبها

---

[1]. براء منذر عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 116.

[2]ـ محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **مرجع سابق**، ص 83.

[3]. اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **الضمانات الإجرائية في قانون مساءلة الاحداث العماني (دراسة مقارن)**، ماجستير، جامعة السلطان قابوس عمان، كلية الحقوق، 2015، ص 19.

[4]ـ عبد الرحمان مجاهد جمرة، **المعاملة الجنائية للأحداث المعرضين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)**، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 334.

افراد من فئة معينة أو اشخاص تتوفر فيهم صفة معينة، فمحكمة الاحداث ذات طبيعة خاصة من جهة الأشخاص الذي يحاكمون أمامها والإجراءات التي تتخذها والجزاءات التي تنطق بها[1].

ويختلف الحال في تحديد طبيعة قضاء الاحداث من دولة الى أخرى، وظهرت عدة اتجاهات لتحديد تلك الطبية والتي من بينها:

الاتجاه الأول: ترى بعض التشريعات ان قضاء الاحداث مكون من محكمة الاحداث بكونها هيئة ذات اختصاص اجتماعي وهدفها تربوي بحت، وترى ان مهمتها هي بحث ودراسة شخصية الطفل للوصول الى علاج الطفل دون توقيع العقوبة، فلا معنى للجانب القانوني عندهم، وانها تتشكل من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية وعلم النفس الذين يهتمون بمشاكل الأطفال وأسباب جنوحهم، واخذ بهذا الاتجاه الدول اسكندنافيا[2].

الاتجاه الثاني: فترى بعض التشريعات اعتبار قضاء الاحداث هيئة ومؤسسة قانونية، أي ان السلطة القضائية هي وحدها من تختص بالنظر في أمور الأطفال الجانحين، ومن ثم لامجال لأي هيئة اجتماعية او إدارية، في أن تشارك السلطة القضائية في النظر في شؤون الأطفال الجانحين[3].

الاتجاه الثالث: يعتبر قضاء الاحداث بأنه مؤسسة قانونية واجتماعية في نفس الوقت، بحيث تشكل محكمة الاحداث من القضاء العادي الذي يختص بمحاكمة الاحداث ولكنه بطبيعة اجتماعية تسعى الى اصلاح الطفل ورعايته اكثر من الاهتمام بعقابه [4]

---

[1]- مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 476.

[2]- اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **مرجع سابق**، ص 22.

[3]- مها الأبجي، **مرجع سابق**، ص69.

[4]- اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **مرجع سابق**، ص 23.

وان كان الاختلاف في تحديد طبيعة القانونية لقضاء الاحداث الا ان هما اجماع في كون محكمة الاحداث هي محكمة مختصة في النظر في قضايا الاطفال الذي هم دون سن الثامنة عشر، بحيث لهم محاكم تصدر احكاما بحق المخالفين منهم، بحيث تتخذ محكمة الاحداث التدابير الملائمة والمناسبة مع وضع الحدث وظروفه الخاصة ومع طبيعة جرمه، وتكون هذه التدابير هادفة إلى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع[1].

ثانيا: تشكيل قسم الاحداث في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري من خلال **ق ح ط** على تحديد تشكيلتها وتحديد اختصاصها على نحو يضمن حماية أوسع للمتهم الطفل[2].

1 ـ على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين يعيين المساعدون المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين أشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة ومتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفيتها بقرار من وزير العدل، ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الاتية[3].

---

[1] ـ حسين مجباس حسين، **المعايير الدولية لمحاكمة الحدث (دراسة مقارنة)**، الأردن، عمان، دار الحامد، ط1، 2015، ص 50 و51.

[2] ـ أجعود سعاد، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15–12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، جوان 2016، ص 445.

[3] ـ المادة 80، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

2 ـ على مستوى المجلس:

تتشكل غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للحدث ويعطي فرصة لأعمال الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاة فيما بينهم، بحيث تمثل تشكيلة الغرفة ضمانا للطفل الجانح لكونها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة او لهم خبرة في مجال قضاء الاحدث[1].

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وامين الضبط [2]

3 ـ محكمة الجنايات:

أما قسم الاحداث الذي يتواجد بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس فتختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويتم تعين قاض الاحداث فيها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام وهذا لمدة 3 سنوات، تختص هذه المحكمة في القضايا الموصوفة جنايات، كما تختص في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، والافعال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية[3].

---

[1]ـ اجحود سعاد، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، ص 448.

[2]ـ المادة 92، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

[3]ـ المادة 61، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

ثالثا: في التشريع التونسي والمصري

1ـ التشريع التونسي:

تتشكل محكمة الأطفال من قاضي الأطفال يختص في النظر في المخالفات والجنح وهو قاضي من الرتبة الثانية، ويساعده عضوين مختصين بشؤون الطفولة[1]

وفيما يخص محكمة الأطفال المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال تتشكل لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمحكمة مقر الاستئناف عند النظر في الجنايات من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وقاضين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين اخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة معدة سابقا، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والقاضي من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة[2].

2ـ التشريع المصري

وفقا لنص المادة 120من **ق ط م**، تشكل في مقر كل محافظة محكمة او أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها[3]، وتشكل محكمة الاحداث في التشريع المصري وفقا لنظام تعدد القضاة، حيث تشكل من ثلاث قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء[4]، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيران ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف

---

[1]ـ الفصل 82، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 23، (10 نوفمبر 1995).

[2]ـ الفصل 83، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 23، (10 نوفمبر 1995).

[3]ـ المادة 120، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 41. (15يونيو 2008)

[4]ـ المادة 121، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 41. (15يونيو 2008)

الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: ضوابط اختصاص قضاء الاحداث

يراد بالاختصاص في اللغة، قصر الامر على شيء او شخص بعينه، دون غيره، فيقال خصه بالشيء واختصه وخصصه بمعنى انه انفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذ انفرد به[2].

واصطلاحا يقصد به سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، أي مقدرا ما لكل محكمة من سلطة القضاء تبعا لمقرها او نوع القضية، وتهدف قواعد الاختصاص إلى تسهيل التقاضي وحسن سير العدالة بتوزيع العمل على المحاكم لسرعة الفصل في القضايا وترسيخ مبدا التخصص[3].

الفرع الأول: الضوابط العامة

أولا: الاختصاص الإقليمي

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان التي عثر فيه الطفل او المكان الذي وضع فيه[4].

---

[1]- حمد رجب عطية، **مرجع سابق**، ص216.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، لبنان، دار صادر، ج..، 1414 هـ، ص 25.

[3]- بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، **اختصاص قضاء الاحداث في القانون العماني على ضوء الشريعة الإسلامية**، مؤتمر الدولي الأول العلوم الشرعية تحديات وافاق المستقبل، يوم 10 و 11ز12 ديسمبر 2018، جامعة السلطان قابوس عمان، كلية العلوم الشريعة، ص 1297.

[4]- المادة60 ، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

والحال هنا أن للطفل محل إقامة خاص يستقل به عن ممثله الشرعي وتنطبق هذه الحالة على الأطفال في سن الدراسة والتكوين عند الإقامة في مراكز التكوين المهني أو المؤسسات التعليمية التي توفر للتلاميذ الإقامة في إطار النظام الداخلي إذا ما كانت أماكن الإقامة في هذه الحالات تقع خارج الدائرة الإدارية لمكان إقامة الممثل الشرعي

غير أنه يمكن أن يتعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أو قضاة الحكم دون توفر الحالات السابقة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على البالغين كحالة المتهم المحبوس، وعند ارتباط الجرائم أو عدم إمكانية تجزئتها، وعند توسيع الاختصاص في جرائم خاصة وهي حالات تسري على البالغين والأطفال دون تمييز تبناها المشرع لضرورة تسهيل المتابعة القضائية[1]

ويعاب على اتجاه المشرع في تطبيق القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي على الأطفال عدم إعطائه الأولية متى أمكن، لمحكمة موطن الطفل وموطن ممثله الشرعي لما لذلك من أهمية في سرعة الإجراءات وسهولة الحصول على المعلومات أثناء مباشرة[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

1ـ الوقت الذي يعتد به عند تقدير السن

تنص المادة 02 من **ق ح ط** على ان العبرة في تحديد سن الطفل بيوم ارتكاب الجريمة، فالعبرة هنا في وقت ارتكاب الطفل للجريمة، وليس رفع الدعوى العمومية على الطفل أو وقت صدور الحكم،

[1]ـ زقاي بغشام، **ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق**، الجزائر، مجلة القانون، ع 06، 2016، ص 100.

[2]ـ زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 181.

في المبادئ المستقرة في القانون الجنائي عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب، وقت ارتكاب الجريمة[1].

ويمكن ان يطرح تساؤل في حالة ما احيل الطفل الذي لم يبلغ وقت ارتكابه للجريمة سن ثمانية عشرة سنة كاملة، بمحكمة البالغين لا الاحداث فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة يعد باطلا بطلانا مطلقا، وهو ما ستقر عليه قضاء المحكمة العليا في مبدئها الذي ينص على انه: "متى كان من المقرر قانونا ان بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[2]

2 ـ كيفية تقدير سن الحدث

ان تحديد السن على النحو الدقيق يضحى أمرا لازما لتحديد مدى المسؤولية لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ذلك أن تحديد السن يتعلق بموضوع الدعوى، ويتبع في تحديد سن الطفل التقويم الميلادي، لأنه أصلح من اتباع التقويم الهجري نظرا لامتداد سن الطفولة وفقا للتقويم الأول عنه وفقا للتقويم الثاني، ومسألة تقدير سن الطفل مسألة موضوعية يفصل فيه القاضي المختص[3]

أما بالنسبة لإثبات السن في التشريع الجزائري يكون بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني، وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية او الطعن في صحتها، فإنه يمكن

[1] ـ عراب ثاني نجية، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] ـ قرار المحكمة العليا، الصادر عن غ ج م، ملف رقم، المؤرخ في 20 مارس 1984، مجلة القضاء.

[3] ـ أشرف عبد العزيز يوسف، **مرجع سابق**، ص 146 و147.

للمحكمة في حالة شك في صحة السن الطفل، أن تأمر بإحالته على جهة طبية مختصة لإجراء خبرة طبية لتحديد عمره الحقيقي[1].

وسن الشخص تحدد شهادة ميلاده، فاذا كانت الشهادة لا تحدد اليوم والشهر وتذكر السنة فقط، أي ما يعرف ان الشخص مولود مميز بتاريخ كذا، فهذه الحالة يفترض انه من مواليد الدقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشهر الأخير ـ 31 ديسمبرـ من العام، تفسيرا للنصوص لصالحه[2]

ثالثا: الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث

يختص قسم الاحداث بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، واما قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس فيختص في الجنايات التي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[3]، قاضي الاحداث المختص بالتحقيق هو نفسه القاضي الذي يراس قسم الاحداث، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة ان القاضي لا يمكن له ان يفصل في قضية سبق وان نظرها بصفته قاضي التحقيق، وهو ما يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، لكون القاصي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة[4].

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة

وتتمثل في اختصاص قضاء الاحداث في الدعوى المدنية، اذ تنص المادة 63 من **ق ح ط** على امكانية كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا امام قسم الاحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة

---

[1]ـ حمو إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 333.

[2]ـ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 28.

[3]. المادة 59، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[4]ـ حمو ابراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 366.

فان ادعائه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث، اما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادر في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[1].

واتجهت غالبية التشريعات الى عدم جواز تقديم الدعوى المدنية امام المحاكم الاحداث، وتهدف بذلك توفير الوقت والجهد لمحكمة الاحداث لأداء وظيفتها العامة التي تنحصر في بحث حالة الحدث الجانح واختيار العلاج المناسب له، ويقتضي ذلك ان المحكمة لا تعنى بالضرر الناتج عنه، وانما يعنيها في المقام الأول شخص الطفل ومدى اختلال شخصيته ووسيلة علاجه وتقويمه[2]، وأخذا بهذا المشرع المصري، حيث نص في المادة 129 من **ق ط م** على انه الدعوى المدنية ل اتقبل امام محكمة الاحداث[3].

الفرع الثاني: ضمانات الطفل الجانح اثناء المحاكمة.

أولا: سرية الجلسة

الأصل ان تجري جلسات المحاكمة بطريقة علنية، وهذا بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوافر أكبر قدرة من التجرد وعدم التسلط مع مراعاة حقوق الخصم دون تمييز او تفضيل، وذلك بفضل رقابة الحاضرين، بحيث تحقق العلنية بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الاقدام على ارتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة[4].

---

[1]. المادة 63، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[2]. محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **مرجع سابق**، ص 115.

[3]. المادة 129، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 45. (15يونيو 2008)

[4]. حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 4، 2017، ص 195.

وخلاف لمبدأ العلانية لجلسات المحاكمة، يأخذ في محاكمة الأطفال الجانحين بمبدأ سرية الجلسة، وخص بالحضور على سبيل الحصر فقط فئات معينة، وهذا طبقا لأحكام المادة 83 من **ق ح ط**[1]، فالقاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث هي السرية والتي تشكل أصلاً عاما في اغلب تشريعات الدول، وتعني السرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة، ويترتب على عقد قاضي الأحداث لجلسة المحاكمة بصورة علنية البطلان، وذلك لان السرية كان قد أريد بها تحقيق مصالح يحميها النظام العام[2].

ويكمن السبب في اختيار السرية وجعلها أصلاً عاما في إجراءات محاكمة الأحداث والابتعاد عن العلنية إلى ان ضرر تلك العلنية يفوق فائدتها، ففي دراسة أجراها العالم (سترو) عام 1998، حول صفات الأطفال وجد ان تلك الصفات هي الاندفاعية والنشاط الحركي المفرط وضعف القدرة على الانتباه وعرف الأخيرة بأنها عملية عقلية نمائية تتأثر بعوامل خارجية لا يستطيع الأطفال التخلص منها وتعمل على تشتيت ذلك الانتباه[3].

[1]ـ تنص المادة 83 من ق ح ط على أنه: "يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.
ولا يسمح بحضور المرافعات الا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية والشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعينة بالقضية".

[2]ـ صبا محمد موسى الطائي، **ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة**، ماجستير، العراق، جامعة الموصل، كلية القانون، 2003، ص 96.

[3]ـ أميرة طه بخش، **فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا، مجلة الطفولة والتنمية**، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، مج 1، ع 3، مصر، 2001، ص47.

وتعتبر سرية المحاكمة من الضمانات المكرسة للأطفال حتى لا تكون للإجراءات المتبعة في العلن انعكاسات سلبية على نفسية، وبالتالي على سمعته في الوسط الاجتماعي ومالها من تأثير على سلوكه لصحة المناقشات أمام قسم الاحداث، وهي قاعدة من النظام العام لا يمكن تجاوزها[1].

ثانيا: حق الطفل في الدفاع أثناء محاكمته

حق الاستعانة بمحامي يعد من اهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل المتهم، وضمانة تكفل له محاكمة عادلة، فالدور الذي يلعبه المحامي يعتبر ضروري، فهو يساعد قاضي الاحداث في التعرف على شخصية الطفل وأسباب انحرافه، كما يضع امام هيئة المحكمة كل الوقائع والمعلومات التي تساعد على تحديد العقوبة او التدبير الملائم، ويلعب دور مهم في البحث عن الحقيقة من خلال مناقشة الشهود والادلة من خلال المرافعة[2].

وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فالطفل ذو الادراك الناقص أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه كما هو نظرا لتكوينه الغض، وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية على وجوب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه أما مباشرة أو من

[1]- عمار زغبي، **اليات الحماية القانونية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي**، ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13و 14 مارس 2017، ص 42.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 199.

خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد جزائية للقانون الوطني[1]، ونص المشرع الجزائري على ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة[2].

ثالثا: ابعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

يمكن اعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوري[3]، فإذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيده سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة[4].

وتجدر الإشارة هنا ان اعفاء الطفل من الحضور يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الاحداث، ويمكن أن يثار من طرف محامي الطفل عن طريق طلب يقدم لهيئة المحكمة الموقرة، ومن بين النقاط التي يمكن ان تثار هنا في حالة رفض المحكمة الموقرة طلب دفاع المتهم المتمثل في اعفائه، لاسيما حين يرافع دفاع الطفل المتهم والتي تدور في الغالب إلى تبرئته من الفعل المنسوب اليه من خلال التطرق الى اركان الجريمة ونفيها، ومن خلال سماع الطفل لمرافعة الدفاع يمكن ان يكسبه بعض الجرأة والحيل القانونية، التي تمكنه فيما بعد من التملص في حالة إعادة ارتكابه للجريمة، وهذا ما وقفنا عليه في العديد من المرات سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة.

---

[1]- المادة 12، إتفاقية حقوق الطفل-إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44،المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989،تاريخ بدء النفاذ : 2 أيلول/سبتمبر 1990، منشور على موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[2]- المادة67، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[3]- المادة 82، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

[4]- نزيهة لعرج، دراسة مقارنة بين جنوح الاحداث والاحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الاحداث من الجنوح في حمايتهم، الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، دفعة التاسعة، 2006، ص 45.

ومن بينها حالة نذكر منها وقوف الطفل الجانح أمام قاضي الاحداث أثناء محاكمته بتهمة الضرب والجرح العمدي باستعمال السلاح الأبيض للمرة الثانية، اين حاول الطفل تبرير فعلته من خلال تصريح بانه لم يقم بالاعتداء وان الضحية حاول الاعتداء عليه جنسيا بالرغم من ان الضحية زميله في الدراسة، وانه لم يضربه بالة حادة، بل وقع على لأرض وجرح، وهذا بالرغم من اعترافه بفعلته في مرحلة التحقيق.

رابعا: حضر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته

نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: « لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث»[1]، وقد أقر المشروع الجزائري ذلك وتحت طائلة عقاب المخالفين حسب نص المادة 137 من **ق ح ط** حيث حضر نشر كل ما يدور في جلسات أقسام أو محاكم الأحداث في الكتب والصحف أو بأية وسيلة أخرى، كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين[2].

[1]ـ القاعدة 02، **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)**، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، منشورة على موقع الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[2]ـ المادة 137، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 20، (15 يوليو2015).

المطلب الثاني: تفريد العقاب

ان تفريد العقاب يعني جعل الجزاء بصفة عامة ملائمة لظروف المجرم او الجانح ولما كان لشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا على السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الطفل الجانح فهي تشترط لمحاكمته القيام بدراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية من بيئته وعائلته بغية التوصل الى تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف وإمكانية اصلاحه[1]

ويشير رفعت النجار الى ان حماية الطفل هو الأصل، بينما العقوبة الاستثناء، وبذلك لم يجعل التدبير والعقوبة على قدم المساواة ليختار القاضي من بينها ما يراهم ملائم لحالة الطفل، وهذا يعني ان المشرع ينظر الى الطفل في هذا السن بأمل إصلاحه وتقويمه وبالتالي أولى اهتماما الى هذا التدبير، بوصفه الوسيلة الفعالة لإعادة تربية الحدث[2].

الفرع الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه على أن التدابير تطبق على شخص لا وجه لمسائلته جنائيا وهو الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، لكونه في مرحلة تتوافر لديه خطورة محدودة، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفس وتمتاز مرحلة الحداثة بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج[3].

---

[1] زواش ربيعة، **السياسة الجنائية اتجاه الاحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، 2016، جامعة قسنطينة، ص 49.

[2] ـ قليل محمد رضا، **واقع مؤسسات إعادة التربية ودورها في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث**، مجلة متون، مج 10، ع 01، اوت 2018، ص 123.

[3] ـ علي محمد جعفر، **الاحداث المنحرفون**، لبنان، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ط 1، 1984، ص 239.

ويعرف التدبير بأنه: «اجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه لجريمة او إتيان فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل المجرم ومنعه من العود لارتكابه جريمة أخرى»[1].

أولا: التوبيخ

هو نوع من اللوم يوجهه الى الطفل الجانح عن فعل ارتكبه وينطوي على تحذير من مغبة الانزلاق الى الانحراف والجريمة مع الإنذار بتوقيع الجزاء اشد ان تكرر الفعل[2].

وبالرجوع الى قانون الطفل المصر نجده يعرف التوبيخ بأنه: توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما يصدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى[3]، واختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره لقاضي الاحداث في حدود نحقق الهدف من هذا الاجراء من دون ان ينعكس سلبا على نفسية الطفل، بحيث يستهدف التوبيخ استثارة الجانب الأخلاقي للطفل، ويجب على القاضي أن يتواصل ذهنيا مع الطفل لكي يؤثر في نفسيته ومعنوياته، هذا السلوك يتماشى مع طبيعة الطفل[4].

ويقضى بالتوبيخ في حالة ارتكاب الطفل لمخالفة وثبت قيامه بها، وأيضا عند ارتكابه لفعل مجرم يكيف على أساس جنحة إذا كان الطفل يتراوح سنه بين 10 سنوات و13 سنة [5].

---

[1]- نهلة سعد عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية للطفل**، مصر، دار الفكر والقانون، 2017، ص 93.

[2]- مقدم عبد الرحيم، **الحماية الجنائية للأحداث**، دكتوراه، الجزائر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 538.

[3]- المادة 102، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 45. (15يونيو 2008)

[4]- عمار زغبي، **مرجع سابق**، ص 49.

[5]- المادة 87، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في المادة 85.

وتتمثل التدبير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط كالاتي:

- تسليمه لمثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أوفي مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الاحداث، عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكن هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وعلى القسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ان يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

1ـ التسليم

يقصد به تسليم الطفل واخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة فعلية لتهذيب الطفل ورعايته عن طريق فرض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، وتوجيه الطفل وجهة تكفل بناء مستقبله[2].

ويحتمل التسليم عدة وضعيات فقد يرجع الطفل الى والديه او يسلم الى وصية او شخص جدير بالثقة، وقد يبدو للوهلة الأولى غير مجد إزاء الطفل المرتكب لجريمة ومع ذلك فهو الحل الطبيعي الأكثر ملائمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح له فرصة إعادة التكييف في ظروف طبيعة داخل محيط

[1]. المادة 85، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

[2]. محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006، ص 277.

الاسرة الاصلية او البديلة، فجوهر هذا التدبير يمن في الدور الأساسي للأسرة المتمثل في تربية النشئ والسهر على رعايتهم وتقويمهم[1].

ويتم تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو لأحد أقاربه، أو يسلم إلى شخص او عائلة جديري بالثقة، ويراعى هذا الترتيب المذكور في المادة بالنسبة لمن سلم الطفل إليهم، يعني انه لا يجوز التسليم الى واحد منهم قبل التأكد من عدم صلاحية المتقدم عليه في الترتيب السابق مع الاخذ في الاعتبار مصلحة الطفل ذاته وبالتالي تكون الاولية بتسليم الطفل لممن تهمهم مصلحة الطفل ثم من يليه في الترتيب[2].

ويشترط في العائلة أو الشخص الذي يسلم اليه الطفل ان يكون جديرا بالثقة وان يتمتع ب:

- الجنسية الجزائرية
- التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية.
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل[3].
- أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[4].

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم 19ـ 70والذي الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، نجد انه لم يتطرق إلى ديانة هذه العائلة، لاسيما ان

---

[1]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 539.

[2]ـ مجدي عبد الكريم احمد مكي، **جرائم الاحداث وطرق معالجتها**، ماجستير، مصر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص570.

[3]ـ المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

[4]ـ المادة 04، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

هناك بعض الجزائريين لا يدينون بدين الاسلام، او المكتسبين للجنسية الجزائرية، بالإضافة الى عمر الزوجين، وعدد افراد العائلة التي تتولى رعاية الطفل في خطر.

وبالرجوع إلى التشريع المصري فيما يخص نظام الاسرة البديلة، والذي يهدف الى ايجاد اسرة تحل محل الاسرة الطبيعية في رعاية الطفل، اشترط ان تكون الاسرة مكونة من زوجين لا يقل سن كل منهما عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة، وان تكون اسرة مرية ودانيتها الاسلام مالم يثبت ان الطفل المطلوب الحاقه بعا غير مسلم[1].

ويتم اعداد قائمة إسمية يسجل فيها الاشخاص والعائلة الجديرين بالثقة، ويمسكها قاضي الاحداث على مستوى كل جهة، وتودع طلبات التسجيل في هذه القائمة مباشرة لدى قاضي الاحداث او عن طريق مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حماية الطفولة[2]

2ـ نظام الحرية المراقبة

اوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 حيث اعتبر ان الاختبار القضائي يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي الوقاية من العود، واعتبر أيضا من أفضل الأساليب لعلاج انحراف الطفل، ويتخذ بعد مراعاة سن الحدث وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار[3].

---

[1]ـ عبد الهادي فوزي العوضي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 117.

[2]ـ المادة 06، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

[3]ـ على محمد جعفر، **مرجع سابق**، ص 258.

أ ـ تعريفه:

ويقصد بتدبير الحرية والمراقبة او الاختبار القضائي في مجال قانون الاحداث بأنه: «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار»[1].

ان الحرية والمراقبة هي تدبير قضائي اجتماعي لمعالجة المذنبين (الأطفال) وهي عبارة عن اجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم بعد ادانته نهائيا عن جريمة ما حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة او إدارة المراقبة المختصة، اذ هي نوع من المعاملة الإصلاحية غير المؤسسة خارج السجن التي تهدف الى إعادة بناء شخصية الطفل الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته[2]

ويعتبر تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية واشراف موظف تابع للمحكمة يعرف بموظف الاختبار[3].

وقد عرف خبراء الأمم المتحدة نظام الاختبار القضائي بأنه:

« أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاء خاصا ويتمثل في الإيقاف لشرط العقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج ووفقا لهذا التعرض يقتضي الاختبار القضائي توافر أربعة عناصر:

1ـ الاختبار القضائي وسيلة لمعاملة المجرمين الذين تقررت إدانتهم.

---

[1] ـ محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006، ص293.

[2] ـ محمد عبد العزيز خوالدة، **مرجع سابق**، ص 109.

[3] ـ علي محمد جعفر، **مرجع سابق**، ص 257.

2ـ الاختبار القضائي وسيلة يعتمد تطبيقها على الاختبار بالنظر إلى أنه يحقق المعاملة الذي يعد من مبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة.

3ـ يتوقف الاختبار القضائي على الإيقاف الشرطي للعقوبة سواء ورد على الدعوى الجنائية او على تقرير الأدنى او النطق بالعقوبة او على تنفيذ العقوبات.

4ـ يتضمن الاختبار القضائي نوعا من الرقابة والعلاج فهو لا يقتصر إعطاء المجرم مجرد فرصة جديد للتجاوب مع القانون وانما يعده بالمساعدة الإيجابية التي تعينه على العودة الى حظيرة المجتمع[1]»

وعرفت المادة 106 **من ق ط م** نظام حرية المراقبة بانه: « يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات، فاذا فشل الطفل في الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون»[2].

واعاز المشرع الجزائري مهمة تولي تنفيذ الحرية المراقبة للطفل الى المندوبين، يعملون تحت سلطة قاضي الاحداث الذي يتولى مهمة إدارة وتنظيم عملهم[3]، وتجدر الإشارة على ان الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو اجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب ان يكون مرافقا لتدبير تربوي او عقوبة محكوم بهما.[4]

---

[1]ـ مجدي عبد الكريم احمد مكي، **جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ماجستير، مصر، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص584.

[2]المادة 106، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 45. (15يونيو 2008)

[3]ـ المادة 101، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[4]ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 159.

ب ـ إجراءات تطبيقه

يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت بها، أو محكمة موطن الطفل، ويخطر الطفل وممثله الشرعي بطبعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[1].

ويتم اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، ويقوم قاضي الاحداث بتعين المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم احدى وعشرين سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بإرشاد الأطفال[2].

ويمارسون مهامهم المتمثلة في التكفل بالأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و مراقبة الظروف المادية والمعنوية لحماية الطفل، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقوم أيضا بنشاطات وقائية مختلفة، وهذا تحت اشراف قاضي الاحداث [3]، ويتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الاحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الاحداث كل ثلاثة أشهر[4].

ويجب على المندوبين سواء الدائمين او المتطوعون تقديم تقريرا لقاضي الاحداث على الفور كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخطر معنوي او بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الاحداث[5].

---

[1]- المادة 100، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[2]- المادة 102، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[3]- حمو بن إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 452.

[4]- المادة 103، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[5]- المادة 103، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

وفي حالة وفاة طفل أو مرضه مرضا خطير أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير اذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الاحداث فورا[1]، وتدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي[2].

3 ـ الامر بوضعه في مؤسسة مختصة باستقبال الطفل

ويراعى في ذلك الى حالة الطفل، فيأمر قاضي الاحداث بإيداعه لدى مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أوفي مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، اوضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويعتبر وضع الطفل في احدى هذه المؤسسات من التدابير ذات طابع إصلاحي تربوي، تتعرض لحرية الطفل حيث تنفذ خارج الاسرة ، وهذا بغرض توفير الرعاية والتربية والعلاج لسد النواقص والتي يكون عليها الطفل، وتؤهله للاندماج والتأهيل الاجتماعي والمهني المناسب[3].

ثالثا: في التشريع المصري

تنص المادة 101 من **ق ط م** على انه يحكم على الطفل الذي بلم يتجاوز سنه خمسة عشرة ميلادية كاملة الخامسة عشرة، اذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الاتية: التوبيخ، التسليم، الالحاق بالتدريب المهني، الالزام بواجبات معينة الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل او نفسيه، الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، او الإيداع في احدى المستشفيات

[1]ـ المادة 104، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[2]ـ المادة 105، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[3]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 540.

المتخصصة، وما عدا المصادرة واغلاق المحال لا يحكم على الطفل باي عقوبة او تدبير منصوص عليه في قانون اخر.[1]

ونكتفي هنا بالتطريق الى تدبير الالحاق بالتدريب والتأهيل، فقد نصت عليها المادة 104 من **ق ط م** على الحاق الطفل بمراكز التدريب والتأهيل، ويكون تدريب الطفل وتأهيله بان تعهد المحكمة به الى أحد المراكز المخصصة لذلك ـ مثل التابعة للوزارات كوزارة الزراعة والصحة والصناعة والشئون الاجتماعية، او الى احد المصانع او المتاجر او المزارع التي تقبل تدريبه، وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، وتقوم هذه المراكز بتولي رعايته والكشف الطبي عليه، واجراء بحث اجتماعي له، ويكون الالحاق بتلك المراكز مدة تحددها في حكمها، على الا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي[2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطفل الجانح

أجاز المشرع توقيع عقوبات العادية على الطفل الجانح قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى قاضي الاحداث أن توقيعها هي الوسيلة الملائمة، لكون النزعة في الاجرام ظاهرة لديه وازدياد خطورته، بحيث تجعل من التدابير اتجاه هذا الطفل بدون فائدة ولا تحقق الغاية المرجوة منه، إلا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبات الحبس المشددة على الطفل الجانح كالإعدام والسجن المؤبد.

[1]- المادة 101، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 35. (15يونيو 2008)

[2]- خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 307.

أولا: العقوبة السالبة للحرية الموقعة على الطفل الجانح

ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته في الحركة وممارسة حريات شخصية عديدة كالحق في التنقل والاتصال بالغير متى شاء، وحتى التعبير عن الرأي.

1- في التشريع الجزائري

أ - عدم توقيع عقوبة الإعدام والحبس المؤبد:

يقصد بالإعدام بأنه: « ازهاق روح المحكوم عليه واستئصاله بصفة نهائية من المجتمع، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية حيث طانت مقررة للعديد من الجرائم الشديدة والبسيطة منها وكانت القسوة البربرية هي السمة الغالبة في تنفيذها»[1]

وأما السجن المؤبد فيعرف على بأنه أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتكون عقوبة السجن المؤبد في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة[2]، فإذا ثبت أمام محكمة الاحداث قيام الطفل ارتكابه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.[3]

ب - مبدأ تخفيض العقوبة

ان توقيع عقوبة الحبس او الغرامة على الطفل الجانح يعتبر استثناءا، ذلك أن الاصل هنا هو التدابير لكون الهدف اصلاح الطفل الجانح وليس عاقبته على الفعل المجرم الذي ارتكبه، وإذا ما قضت محكمة الاحداث بعقوبة السجن او الغرامة فانه يراعى احكام المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات وتكون كالعقوبات المقررة كالاتي:

---

[1]- جواج يمينة، مرجع سابق، ص141.

[2]- جواج يمينة، مرجع سابق، ص141.

[3]- المادة 50، **الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر ، ع 49، ص (08 جوان 1966)

إذا كانت عقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.

بالإضافة الا أنه يحكم عليه بالغرامة، ويشترط للحكم عليه بعقوبة بالحبس او الغرامة أن يكون سن الطفل الجانح بين 13 سنة إلى 18 سنة.

وتجدر الإشارة هنا انه يجب مراعاة سن الطفل الجانح لتوقيع الجزاء عليه فإذا كان أقل من ثلاثة عشرة سنة فلا يقضى عليه إلا بأحد تدابير الحماية والتهذيب[1]، وإذا كان سنه بين ثلاثة عشرة سنة وثمانية عشر سنة يكن أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة، وبالرجوع إلى البالغين فلا يراعي سنة البالغ المرتكب الفعل المجرم عليه.

واما فيما يخص المخالفات فقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات:« في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة اما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة»[2].

ويقصد بعقوبة الغرامة إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وتعتبر الغرامة الجزائية عقوبة بالمفهوم العام هي تمثل التزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغ معينا من المال تستفيد منه الدولة[3].

ثانيا: العمل بالنفع العام:

يمكن لقاضي الاحداث حين نطقه بحكم العقوبة السالبة للحرية، على الطفل المتهم الذي يبلغ من العمر 16 سنة عند ارتكابه الوقائع المنسوبة اليه، ان يستبدلها بعمل النفع العام، لمدة تتراوح بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في اجل أقصاه 18

[1]- المادة 49، **الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 49، ص 05. (06 جوان 1966)

[2]- المادة 51، **الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 49، ص 06. (06 جوان 1966)

[3]- جواج يمينة، **مرجع سابق**، ص 145.

شهر، ويتعين على قاضي الاحداث قبل النطق بعقوبة النفع العام اعلام الطفل المتهم بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم[1].

ويتم تنبيه الطفل المحكوم عليه بعواقب اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل بالنفع العام، انه ستنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[2]، وتجدر الإشارة ان عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ الابعد صيرورة الحكم نهائيا[3].

وتعتبر عقوبة النفع العام من اهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية في التطبيق، ذلك أنها تقوم على تكليف المتهم بالقيام بعمل معين لفائدة المجتمع وهذا لعدد من الساعات خلال فترة العقوبة، المحكوم عليه يقوم بالعمل المحدد بصفة مجانية ولمدة معينة يحددها قاضي الحكم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة[4].

2 ـ في التشريع المصري والتونسي

أ ـ التشريع المصري:

ـ اذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، واذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقبة الحبس ان تحكم عليه بتدبير الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[5].

---

[1] ـ المادة 05 مكرر 1، **قانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص 03. (25 فيفري 2009)

[2] ـ المادة 05 مكرر 2، **قانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص 03. (25 فيفري 2009)

[3] ـ المادة 05 مكرر 06، **قانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص 03. (25 فيفري 2009)

[4] ـ جواج يمينة، **مرجع سابق**، ص 151.

[5] ـ المادة 111، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 38. (15يونيو 2008)

ـ أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمسة عشر سنة جنحة معاقب عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تحكم اما بتدبير الاختبار القضائي، او العمل للمنفعة العامة، او الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهذا بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات[1].

وفي كل الأحوال نص المشرع المصري على عدم جواز ان تزيد مدة إيداع الطفل على عشر سنوات عند ارتكابه لجناية، وان الا تزيد عن خمس سنوات اذا كان قد ارتكب جنحة[2].

ب ـ التشريع التونسي

واما في التشريع التونسي فنجد انه اذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام او السجن بقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام و اذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تخفض المدة الى النصف على ان لا تتجاوز مدة العقاب المحكوم به خمسة سنوات، وأيضا لا تطبق قواعد العود على الطفل الجانح[3].

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع التونسي من خلال **م ح ط** اقر **مبدا** التجنيح، ويقوم هذا المبدأ على جواز متابعة او محاكمة الطفل المتهم في جريمة من اجل جنحة رغم كون الأفعال التي اتاها تكون قانونية جناية، وتم النص على هذا المبدأ في الفصل **14** من **م ح ط**، وتنفيذ المبدأ منعدمه يبقى اختياري تخضع في إعمالها للسلطة التقديرية للقاضي الأطفال ، ويفهم ذلك من خلال عبارة "يمكن التجنيح" الواردة بالفصل **96 م ح ط** وهي تفيد الامكان[4].

---

[1]ـ شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص263.

[2]ـ المادة 107، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 37. (15يونيو 2008)

[3]ـ الفصل 43، **قانون عدد 46 لسنة 2005 والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض احكام مجلة الجنائية وصياغتها**، ر ر، ع 48، ص 1412.(17 جوان 2005)

[4]ـ صالح الغزواني، **مرجع سابق**، ص 7 و 8.

وعلى قاضي الطفل ان عند إعماله بمبدأ التجنيح، ان يأخذ بالحسبان نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع منها، وهي كلها أمور راجعة للظروف الواقعة، وأيضا دراسة شخصية الطفل ، حسب الفصل 69 **م ح ط** و الذي ينص على أنه:« يمكن تجنيح كل الجنايات ماعدا جرائم القتل وتراعي في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقعة لمسها وشخصية الطفل وظروف الواقعة»[1].

الفرع الثالث: طعن في الاحكام الصادرة عن قضاء الاحداث

يستند مبدأ التقاضي على درجتين ، ذلك ان الحكم الصادر عن الدرجة الأولى لا يخلو من شائبة الخطأ، الذي يكون محتمل الوقوع، والامر الذي يستدعي ان يعرض ذا الحكم للمراجعة في الدرجة الثانية، ومكن المشرع الجزائري للطفل ان يطلب مراجعة الحكم للمرة الثانية سواء عن طريق طرق الطعن المقررة في القانون العام أو طرق الطعن بالمراجعة والتغير المنصوص عليها في **ق ح ط**.

أولا: طرق الطعن المقررة في القانون العام

ويشمل الطعن في الاحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الامر بطرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير العادية، وهذا مان نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 90 من **ق ح ط** الفقرة على انه: «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف»[2]، كما انه يجوز أيضا استئناف الحكم الصادر في المخالفات، ويتم الاستئناف امام غرفة الاحداث طبقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين يطبق فيما يتعلق بالمعارضة والتخلف عن الحضور أحكام المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]. الفصل 69، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 21، (10 نوفمبر 1995).

[2]. المادة 90، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

ويمكن ان يرفع الطعن من طرف المتهم الحدث في الدعويين المدنية والعمومية رغم قصر سنه، وأيضا يرفع من طرف ممثله الشرعي او محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل[1]، فالمشرع الجزائري أجاز للحدث ان يطعن بنفسه على الحكم الصادر ضده بالمعارضة والاستئناف ولم يلتفت إلى شرط الأهلية، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا فيما يخص استئناف الحكم الصادر بحق الطفل والذي يقضي بالتوبيخ، فلا يتصور المعارضة على تدبير التوبيخ لأنه يستلزم حضور الحدث الدي يوجه اليه، او استئنافه لتمام تنفيذه، وعدم الجدوى من ذلك.

واما فيما يخص طرق الطعن الغير عادية، فنص المادة 95 من **ق ح ط** على انه: «يمكن الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات»[2]

ثانيا: الطعن في الحكم الذي يقضي بمراجعة او تغير التدبير.

ان مراجعة والتغيير تنصرف للأحكام الصادرة بالتدابير دون غيرها، وتكمن الغاية من ذلك الى تمكين قاضي الاحداث من ملائمة التدبير المحكوم به بما يستجد أو يطرأ على حالة الطفل الجانح من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ إذا تعلق

[1]- نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 168.

[2]- المادة 95، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

الامر بأحد التدبير الإيداع في مؤسسات الاحداث، بل ويكن للقاضي من صرف الحدث عن هذه المواجهة أصلا عن طريق انهاء التدبير أو استبداله بغيره[1].

ويجوز للطفل أو ممثله الشرعي معاودة النزاع في الحكم الصادر بأحد التدبير عن طريق تقديم طلب أمام قاضي الاحداث لمراجعة التدبير او تغييره، وان كان الحكم قد أصبح غير قابل للطعن بطرق القانون العام وأصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا طبقا للمواد 96 و97 من **ق ح ط**.

وإذا ما تم تغير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، واستبدالها بتدابير الوضع فانه يجب رفع الامر الي قسم الاحداث من قبل القاضي الاحداث ليتسنى النظر وفيه، واستئنافه امام غرفة الاحداث في حالة صدور حكم يقضي بتغير التدابير، وفي حالة ما اذا كان موضوع الطلب المقدم هو ارجاع الطفل الى رعاية الممثل الشرعي، فانه لا يمكن استئنافه في حالة رفض الطلب، وانما له أعاد رفع الطلب من جديد بعد انضاء ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب، وهذا طبقا لأحكام المادة 97 من **ق ح ط**[2].

[1]- مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 575.

[2]- المادة 97، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة محاكمة الأطفال بوجوب اتباع إجراءات خاصة بهم وذلك من أجل توفير حماية إضافية لهم حرصا على مستقبلهم من الضياع ومحاولة إعادة ادماجهم في المجتمع، فالإجراءات المتبعة لمحاكمة الطفل تكون أقرب الى دراسة حالة الطفل الاجتماعية بهدف إصلاحه لكونه أكثر سهولة واضمن نجاحا من حيث تغيير السلوك المنحرف وضبطه، وحسن توجيهه وضعه تحت المراقبة سواء في المنزل او في المدرسة[1]، وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول الى الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تفريد العقاب..

المطلب الأول: الهيئات المختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين.

تحث معظم الاتفاقيات الدولية المتعلق بالطفل على وجوب انشاء مؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة الأطفال الذي يتهمون بارتكاب أفعال جنائية او يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال واستحداث هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في قضايا التي يرتكبونها، ويجب ان يرتكز نظام القضاء الاحداث على رفاهية الطفل، ويضمن ان أي رد فعل ضده سوف يتناسب دائما مع ظروفه والجريمة التي يرتكبها [2].

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة**، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 167.

[2]- حسين مجباس حسين، **مرجع سابق**، ص 48و 49.

الفرع الأول: تخصيص نظام قانون خاص بالأطفال الجانحين

يتميز قضاء الاحداث عن غير من الأنظمة القانونية الأخرى من حيث خصائصه وأهدافه، الأمر الذي يميزه في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، إذ أن اهتمام قضاء الاحداث ينصب على الجرم المرتكب وعلى وضع الطفل وشخصيته، بغية اتخاذ التدابير الإصلاحية او الوقائية او الجزائية المناسبة لوضعه، فالهدف هنا ليس ادانة الطفل وانما إيجاد طرق لعلاجه واصلاحه[1].

أولا: الأنظمة القانونية الخاصة بالأحداث

يقوم قضاء الاحداث في العديد من الدول على مفهوم وصاية الدولة المأخوذ من القانون الإنجليزي العرفي والذي يدعو إلى معاملة الطفل كأنه موضوع تحت وصاية الدولة، بحيث تتصرف الهيئة القضائية المختصة باعتبارها نائبا عن الوالدين، مما يلقي عليها مسؤولية حماية ورعاية مصالح الأطفال على أفضل وجه[2]، وسنتطرق في هذه النقطة بإيجاز حول أهمية قضاء الاحداث وطبيعته القانونية.

1ـ أهمية قضاء الاحداث

ان انشاء محاكم خاصة بالأطفال او الاحداث يعد من اهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية، وهذا بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للطفل والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الى الجريمة وتقرير التدبير الذي يناسبه، وأثارت هذه المسألة اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد

[1] ـ اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **مرجع سابق**، ص 18.

[2] ـ خصوصية **القانون الجنائي في مجلة حماية الطفل**، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، ص 80.

وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية، والكثير من الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الاحداث[1]

فالطفل سواء كان في خطر او جانحا يعتبر في نظر الفقه الجنائي ضحية عوامل شخصية وبيئته اثرت في سلوكه، ودفعت به الى الجنوح دون أن يتمكن من مقاومتها، بسبب عدم نضجه الفكري ولنقص الادراك والتمييز الكافي لإعطائه القدرة على التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه، ونظرا لهذه الخصوصية كان من الضرورة انشاء محاكم خاصة تنظر في جرائم الأطفال، فالطفل يمكن ان يعود إلى جادة الصواب اذ وجد العناية والرعاية والعلاج المفيد، وهذا الدور الأمثل الذي يمكن ان تقوم به محاكم الاحداث[2].

ومن هنا تبرز أهمية قضاء الاحداث لكونه قضاء متخصص في النظر في قضايا الأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح، وذلك من خلال تحليل أسباب إجرام الطفولة ودوافعه وأساليبه وطرق علاجه ومقاومته[3].

2ـ طبيعته القانونية

إن محاكم الاحداث هي من دوائر المحاكم الجزائية، ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون امامها، ومن حيث الإجراءات المتبعة في الدعاوى التي تختص بها[4]، فهي بشكل عام تنسجم مع التوصيف الفقهي للمحاكم الخاصة على اعتبار انها محاكم تختص بالنظر في قضايا يرتكبها

---

[1]. براء منذر عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 116.

[2]ـ محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **مرجع سابق**، ص 83.

[3]. اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **الضمانات الإجرائية في قانون مساءلة الاحداث العماني (دراسة مقارن)**، ماجستير، جامعة السلطان قابوس عمان، كلية الحقوق، 2015، ص 19.

[4]ـ عبد الرحمان مجاهد جمرة، **المعاملة الجنائية للأحداث المعرضين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)**، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 334.

افراد من فئة معينة أو اشخاص تتوفر فيهم صفة معينة، فمحكمة الاحداث ذات طبيعة خاصة من جهة الأشخاص الذي يحاكمون أمامها والإجراءات التي تتخذها والجزاءات التي تنطق بها[1].

ويختلف الحال في تحديد طبيعة قضاء الاحداث من دولة الى أخرى، وظهرت عدة اتجاهات لتحديد تلك الطبية والتي من بينها:

الاتجاه الأول: ترى بعض التشريعات ان قضاء الاحداث مكون من محكمة الاحداث بكونها هيئة ذات اختصاص اجتماعي وهدفها تربوي بحت، وترى ان مهمتها هي بحث ودراسة شخصية الطفل للوصول الى علاج الطفل دون توقيع العقوبة، فلا معنى للجانب القانوني عندهم، وانها تتشكل من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية وعلم النفس الذين يهتمون بمشاكل الأطفال وأسباب جنوحهم، واخذ بهذا الاتجاه الدول اسكندنافيا[2].

الاتجاه الثاني: فترى بعض التشريعات اعتبار قضاء الاحداث هيئة ومؤسسة قانونية، أي ان السلطة القضائية هي وحدها من تختص بالنظر في أمور الأطفال الجانحين، ومن ثم لامجال لأي هيئة اجتماعية او إدارية، في أن تشارك السلطة القضائية في النظر في شؤون الأطفال الجانحين[3].

الاتجاه الثالث: يعتبر قضاء الاحداث بأنه مؤسسة قانونية واجتماعية في نفس الوقت، بحيث تشكل محكمة الاحداث من القضاء العادي الذي يختص بمحاكمة الاحداث ولكنه بطبيعة اجتماعية تسعى الى اصلاح الطفل ورعايته اكثر من الاهتمام بعقابه [4]

---

[1]- مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 476.

[2]- اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **مرجع سابق**، ص 22.

[3]- مها الأبجي، **مرجع سابق**، ص69.

[4]- اسيا بنت إسماعيل بن محمد، **مرجع سابق**، ص 23.

وان كان الاختلاف في تحديد طبيعة القانونية لقضاء الاحداث الا ان هما اجماع في كون محكمة الاحداث هي محكمة مختصة في النظر في قضايا الاطفال الذي هم دون سن الثامنة عشر، بحيث لهم محاكم تصدر احكاما بحق المخالفين منهم، بحيث تتخذ محكمة الاحداث التدابير الملائمة والمناسبة مع وضع الحدث وظروفه الخاصة ومع طبيعة جرمه، وتكون هذه التدابير هادفة إلى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع[1].

ثانيا: تشكيل قسم الاحداث في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري من خلال **ق ح ط** على تحديد تشكيلتها وتحديد اختصاصها على نحو يضمن حماية أوسع للمتهم الطفل[2].

1 ـ على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين يعيين المساعدون المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين أشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة ومتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفيتها بقرار من وزير العدل، ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الاتية[3].

---

[1] ـ حسين مجباس حسين، **المعايير الدولية لمحاكمة الحدث (دراسة مقارنة)**، الأردن، عمان، دار الحامد، ط1، 2015، ص 50 و51.

[2] ـ أجعود سعاد، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15–12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، جوان 2016، ص 445.

[3] ـ المادة 80، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

2 ـ على مستوى المجلس:

تتشكل غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للحدث ويعطي فرصة لأعمال الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاة فيما بينهم، بحيث تمثل تشكيلة الغرفة ضمانا للطفل الجانح لكونها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة او لهم خبرة في مجال قضاء الاحدث[1].

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وامين الضبط [2]

3 ـ محكمة الجنايات:

أما قسم الاحداث الذي يتواجد بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس فتختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويتم تعين قاض الاحداث فيها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام وهذا لمدة 3 سنوات، تختص هذه المحكمة في القضايا الموصوفة جنايات، كما تختص في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، والافعال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية[3].

---

[1]ـ اجحود سعاد، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، ص 448.

[2]ـ المادة 92، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

[3]ـ المادة 61، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

ثالثا: في التشريع التونسي والمصري

1ـ التشريع التونسي:

تتشكل محكمة الأطفال من قاضي الأطفال يختص في النظر في المخالفات والجنح وهو قاضي من الرتبة الثانية، ويساعده عضوين مختصين بشؤون الطفولة[1]

وفيما يخص محكمة الأطفال المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال تتشكل لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمحكمة مقر الاستئناف عند النظر في الجنايات من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وقاضين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين اخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة معدة سابقا، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والقاضي من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة[2].

2ـ التشريع المصري

وفقا لنص المادة 120من **ق ط م**، تشكل في مقر كل محافظة محكمة او أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها[3]، وتشكل محكمة الاحداث في التشريع المصري وفقا لنظام تعدد القضاة، حيث تشكل من ثلاث قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء[4]، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيران ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف

---

[1]ـ الفصل 82، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 23، (10 نوفمبر 1995).

[2]ـ الفصل 83، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 23، (10 نوفمبر 1995).

[3]ـ المادة 120، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 41. (15يونيو 2008)

[4]ـ المادة 121، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 41. (15يونيو 2008)

الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: ضوابط اختصاص قضاء الاحداث

يراد بالاختصاص في اللغة، قصر الامر على شيء او شخص بعينه، دون غيره، فيقال خصه بالشيء واختصه وخصصه بمعنى انه انفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذ انفرد به[2].

واصطلاحا يقصد به سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، أي مقدرا ما لكل محكمة من سلطة القضاء تبعا لمقرها او نوع القضية، وتهدف قواعد الاختصاص إلى تسهيل التقاضي وحسن سير العدالة بتوزيع العمل على المحاكم لسرعة الفصل في القضايا وترسيخ مبدا التخصص[3].

الفرع الأول: الضوابط العامة

أولا: الاختصاص الإقليمي

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان التي عثر فيه الطفل او المكان الذي وضع فيه[4].

---

[1]- حمد رجب عطية، **مرجع سابق**، ص216.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، لبنان، دار صادر، ج..، 1414 هـ، ص 25.

[3]- بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، **اختصاص قضاء الاحداث في القانون العماني على ضوء الشريعة الإسلامية**، مؤتمر الدولي الأول العلوم الشرعية تحديات وافاق المستقبل، يوم 10 و 11ز12 ديسمبر 2018، جامعة السلطان قابوس عمان، كلية العلوم الشريعة، ص 1297.

[4]- المادة60 ، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

والحال هنا أن للطفل محل إقامة خاص يستقل به عن ممثله الشرعي وتنطبق هذه الحالة على الأطفال في سن الدراسة والتكوين عند الإقامة في مراكز التكوين المهني أو المؤسسات التعليمية التي توفر للتلاميذ الإقامة في إطار النظام الداخلي إذا ما كانت أماكن الإقامة في هذه الحالات تقع خارج الدائرة الإدارية لمكان إقامة الممثل الشرعي

غير أنه يمكن أن يتعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أو قضاة الحكم دون توفر الحالات السابقة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على البالغين كحالة المتهم المحبوس، وعند ارتباط الجرائم أو عدم إمكانية تجزئتها، وعند توسيع الاختصاص في جرائم خاصة وهي حالات تسري على البالغين والأطفال دون تمييز تبناها المشرع لضرورة تسهيل المتابعة القضائية[1]

ويعاب على اتجاه المشرع في تطبيق القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي على الأطفال عدم إعطائه الأولية متى أمكن، لمحكمة موطن الطفل وموطن ممثله الشرعي لما لذلك من أهمية في سرعة الإجراءات وسهولة الحصول على المعلومات أثناء مباشرة[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

1ـ الوقت الذي يعتد به عند تقدير السن

تنص المادة 02 من **ق ح ط** على ان العبرة في تحديد سن الطفل بيوم ارتكاب الجريمة، فالعبرة هنا في وقت ارتكاب الطفل للجريمة، وليس رفع الدعوى العمومية على الطفل أو وقت صدور الحكم،

[1]ـ زقاي بغشام، **ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق**، الجزائر، مجلة القانون، ع 06، 2016، ص 100.

[2]ـ زيدومة درياس، **مرجع سابق**، ص 181.

في المبادئ المستقرة في القانون الجنائي عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب، وقت ارتكاب الجريمة[1].

ويمكن ان يطرح تساؤل في حالة ما احيل الطفل الذي لم يبلغ وقت ارتكابه للجريمة سن ثمانية عشرة سنة كاملة، بمحكمة البالغين لا الاحداث فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة يعد باطلا بطلانا مطلقا، وهو ما ستقر عليه قضاء المحكمة العليا في مبدئها الذي ينص على انه: "متى كان من المقرر قانونا ان بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[2]

2 ـ كيفية تقدير سن الحدث

ان تحديد السن على النحو الدقيق يضحى أمرا لازما لتحديد مدى المسؤولية لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ذلك أن تحديد السن يتعلق بموضوع الدعوى، ويتبع في تحديد سن الطفل التقويم الميلادي، لأنه أصلح من اتباع التقويم الهجري نظرا لامتداد سن الطفولة وفقا للتقويم الأول عنه وفقا للتقويم الثاني، ومسألة تقدير سن الطفل مسألة موضوعية يفصل فيه القاضي المختص[3]

أما بالنسبة لإثبات السن في التشريع الجزائري يكون بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني، وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية او الطعن في صحتها، فإنه يمكن

[1] ـ عراب ثاني نجية، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] ـ قرار المحكمة العليا، الصادر عن غ ج م، ملف رقم، المؤرخ في 20 مارس 1984، مجلة القضاء.

[3] ـ أشرف عبد العزيز يوسف، **مرجع سابق**، ص 146 و147.

للمحكمة في حالة شك في صحة السن الطفل، أن تأمر بإحالته على جهة طبية مختصة لإجراء خبرة طبية لتحديد عمره الحقيقي[1].

وسن الشخص تحدد شهادة ميلاده، فاذا كانت الشهادة لا تحدد اليوم والشهر وتذكر السنة فقط، أي ما يعرف ان الشخص مولود مميز بتاريخ كذا، فهذه الحالة يفترض انه من مواليد الدقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشهر الأخير ـ 31 ديسمبرـ من العام، تفسيرا للنصوص لصالحه[2]

ثالثا: الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث

يختص قسم الاحداث بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، واما قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس فيختص في الجنايات التي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[3]، قاضي الاحداث المختص بالتحقيق هو نفسه القاضي الذي يراس قسم الاحداث، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة ان القاضي لا يمكن له ان يفصل في قضية سبق وان نظرها بصفته قاضي التحقيق، وهو ما يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، لكون القاصي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة[4].

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة

وتتمثل في اختصاص قضاء الاحداث في الدعوى المدنية، اذ تنص المادة 63 من **ق ح ط** على امكانية كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا امام قسم الاحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة

---

[1]ـ حمو إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 333.

[2]ـ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 28.

[3]. المادة 59، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[4]ـ حمو ابراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 366.

فان ادعائه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث، اما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادر في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[1].

واتجهت غالبية التشريعات الى عدم جواز تقديم الدعوى المدنية امام المحاكم الاحداث، وتهدف بذلك توفير الوقت والجهد لمحكمة الاحداث لأداء وظيفتها العامة التي تنحصر في بحث حالة الحدث الجانح واختيار العلاج المناسب له، ويقتضي ذلك ان المحكمة لا تعنى بالضرر الناتج عنه، وانما يعنيها في المقام الأول شخص الطفل ومدى اختلال شخصيته ووسيلة علاجه وتقويمه[2]، وأخذا بهذا المشرع المصري، حيث نص في المادة 129 من **ق ط م** على انه الدعوى المدنية ل اتقبل امام محكمة الاحداث[3].

الفرع الثاني: ضمانات الطفل الجانح اثناء المحاكمة.

أولا: سرية الجلسة

الأصل ان تجري جلسات المحاكمة بطريقة علنية، وهذا بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوافر أكبر قدرة من التجرد وعدم التسلط مع مراعاة حقوق الخصم دون تمييز او تفضيل، وذلك بفضل رقابة الحاضرين، بحيث تحقق العلنية بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الاقدام على ارتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة[4].

---

[1]. المادة 63، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[2]. محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، **مرجع سابق**، ص 115.

[3]. المادة 129، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 45. (15يونيو 2008)

[4]. حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 4، 2017، ص 195.

وخلاف لمبدأ العلانية لجلسات المحاكمة، يأخذ في محاكمة الأطفال الجانحين بمبدأ سرية الجلسة، وخص بالحضور على سبيل الحصر فقط فئات معينة، وهذا طبقا لأحكام المادة 83 من **ق ح ط**[1]، فالقاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث هي السرية والتي تشكل أصلاً عاما في اغلب تشريعات الدول، وتعني السرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة، ويترتب على عقد قاضي الأحداث لجلسة المحاكمة بصورة علنية البطلان، وذلك لان السرية كان قد أريد بها تحقيق مصالح يحميها النظام العام[2].

ويكمن السبب في اختيار السرية وجعلها أصلاً عاما في إجراءات محاكمة الأحداث والابتعاد عن العلنية إلى ان ضرر تلك العلنية يفوق فائدتها، ففي دراسة أجراها العالم (سترو) عام 1998، حول صفات الأطفال وجد ان تلك الصفات هي الاندفاعية والنشاط الحركي المفرط وضعف القدرة على الانتباه وعرف الأخيرة بأنها عملية عقلية نمائية تتأثر بعوامل خارجية لا يستطيع الأطفال التخلص منها وتعمل على تشتيت ذلك الانتباه[3].

[1]ـ تنص المادة 83 من ق ح ط على أنه: "يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.
ولا يسمح بحضور المرافعات الا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية والشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعينة بالقضية".

[2]ـ صبا محمد موسى الطائي، **ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة**، ماجستير، العراق، جامعة الموصل، كلية القانون، 2003، ص 96.

[3]ـ أميرة طه بخش، **فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا، مجلة الطفولة والتنمية**، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، مج 1، ع 3، مصر، 2001، ص47.

وتعتبر سرية المحاكمة من الضمانات المكرسة للأطفال حتى لا تكون للإجراءات المتبعة في العلن انعكاسات سلبية على نفسية، وبالتالي على سمعته في الوسط الاجتماعي ومالها من تأثير على سلوكه لصحة المناقشات أمام قسم الاحداث، وهي قاعدة من النظام العام لا يمكن تجاوزها[1].

ثانيا: حق الطفل في الدفاع أثناء محاكمته

حق الاستعانة بمحامي يعد من اهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل المتهم، وضمانة تكفل له محاكمة عادلة، فالدور الذي يلعبه المحامي يعتبر ضروري، فهو يساعد قاضي الاحداث في التعرف على شخصية الطفل وأسباب انحرافه، كما يضع امام هيئة المحكمة كل الوقائع والمعلومات التي تساعد على تحديد العقوبة او التدبير الملائم، ويلعب دور مهم في البحث عن الحقيقة من خلال مناقشة الشهود والادلة من خلال المرافعة[2].

وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فالطفل ذو الادراك الناقص أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه كما هو نظرا لتكوينه الغض، وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية على وجوب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه أما مباشرة أو من

[1]- عمار زغبي، **اليات الحماية القانونية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي**، ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13و 14 مارس 2017، ص 42.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 199.

خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد جزائية للقانون الوطني[1]، ونص المشرع الجزائري على ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة[2].

ثالثا: ابعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

يمكن اعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوري[3]، فإذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيده سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة[4].

وتجدر الإشارة هنا ان اعفاء الطفل من الحضور يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الاحداث، ويمكن أن يثار من طرف محامي الطفل عن طريق طلب يقدم لهيئة المحكمة الموقرة، ومن بين النقاط التي يمكن ان تثار هنا في حالة رفض المحكمة الموقرة طلب دفاع المتهم المتمثل في اعفائه، لاسيما حين يرافع دفاع الطفل المتهم والتي تدور في الغالب إلى تبرئته من الفعل المنسوب اليه من خلال التطرق الى اركان الجريمة ونفيها، ومن خلال سماع الطفل لمرافعة الدفاع يمكن ان يكسبه بعض الجرأة والحيل القانونية، التي تمكنه فيما بعد من التملص في حالة إعادة ارتكابه للجريمة، وهذا ما وقفنا عليه في العديد من المرات سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة.

---

[1]- المادة 12، إتفاقية حقوق الطفل-إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44،المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989،تاريخ بدء النفاذ : 2 أيلول/سبتمبر 1990، منشور على موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[2]- المادة67، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[3]- المادة 82، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

[4]- نزيهة لعرج، دراسة مقارنة بين جنوح الاحداث والاحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الاحداث من الجنوح في حمايتهم، الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، دفعة التاسعة، 2006، ص 45.

ومن بينها حالة نذكر منها وقوف الطفل الجانح أمام قاضي الاحداث أثناء محاكمته بتهمة الضرب والجرح العمدي باستعمال السلاح الأبيض للمرة الثانية، اين حاول الطفل تبرير فعلته من خلال تصريح بانه لم يقم بالاعتداء وان الضحية حاول الاعتداء عليه جنسيا بالرغم من ان الضحية زميله في الدراسة، وانه لم يضربه بالة حادة، بل وقع على لأرض وجرح، وهذا بالرغم من اعترافه بفعلته في مرحلة التحقيق.

رابعا: حضر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته

نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: « لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث»[1]، وقد أقر المشروع الجزائري ذلك وتحت طائلة عقاب المخالفين حسب نص المادة 137 من **ق ح ط** حيث حضر نشر كل ما يدور في جلسات أقسام أو محاكم الأحداث في الكتب والصحف أو بأية وسيلة أخرى، كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين[2].

[1]ـ القاعدة 02، **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)**، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، منشورة على موقع الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[2]ـ المادة 137، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 20، (15 يوليو2015).

المطلب الثاني: تفريد العقاب

ان تفريد العقاب يعني جعل الجزاء بصفة عامة ملائمة لظروف المجرم او الجانح ولما كان لشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا على السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الطفل الجانح فهي تشترط لمحاكمته القيام بدراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية من بيئته وعائلته بغية التوصل الى تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف وإمكانية اصلاحه[1]

ويشير رفعت النجار الى ان حماية الطفل هو الأصل، بينما العقوبة الاستثناء، وبذلك لم يجعل التدبير والعقوبة على قدم المساواة ليختار القاضي من بينها ما يراهم ملائم لحالة الطفل، وهذا يعني ان المشرع ينظر الى الطفل في هذا السن بأمل إصلاحه وتقويمه وبالتالي أولى اهتماما الى هذا التدبير، بوصفه الوسيلة الفعالة لإعادة تربية الحدث[2].

الفرع الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه على أن التدابير تطبق على شخص لا وجه لمسائلته جنائيا وهو الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، لكونه في مرحلة تتوافر لديه خطورة محدودة، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفس وتمتاز مرحلة الحداثة بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج[3].

---

[1] زواش ربيعة، **السياسة الجنائية اتجاه الاحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، 2016، جامعة قسنطينة، ص 49.

[2] ـ قليل محمد رضا، **واقع مؤسسات إعادة التربية ودورها في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث**، مجلة متون، مج 10، ع 01، اوت 2018، ص 123.

[3] ـ علي محمد جعفر، **الاحداث المنحرفون**، لبنان، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ط 1، 1984، ص 239.

ويعرف التدبير بأنه: «اجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه لجريمة او إتيان فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل المجرم ومنعه من العود لارتكابه جريمة أخرى»[1].

أولا: التوبيخ

هو نوع من اللوم يوجهه الى الطفل الجانح عن فعل ارتكبه وينطوي على تحذير من مغبة الانزلاق الى الانحراف والجريمة مع الإنذار بتوقيع الجزاء اشد ان تكرر الفعل[2].

وبالرجوع الى قانون الطفل المصر نجده يعرف التوبيخ بأنه: توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما يصدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى[3]، واختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره لقاضي الاحداث في حدود نحقق الهدف من هذا الاجراء من دون ان ينعكس سلبا على نفسية الطفل، بحيث يستهدف التوبيخ استثارة الجانب الأخلاقي للطفل، ويجب على القاضي أن يتواصل ذهنيا مع الطفل لكي يؤثر في نفسيته ومعنوياته، هذا السلوك يتماشى مع طبيعة الطفل[4].

ويقضى بالتوبيخ في حالة ارتكاب الطفل لمخالفة وثبت قيامه بها، وأيضا عند ارتكابه لفعل مجرم يكيف على أساس جنحة إذا كان الطفل يتراوح سنه بين 10 سنوات و13 سنة [5].

---

[1]- نهلة سعد عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية للطفل**، مصر، دار الفكر والقانون، 2017، ص 93.

[2]- مقدم عبد الرحيم، **الحماية الجنائية للأحداث**، دكتوراه، الجزائر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 538.

[3]- المادة 102، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 45. (15يونيو 2008)

[4]- عمار زغبي، **مرجع سابق**، ص 49.

[5]- المادة 87، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 13، (15 يوليو2015).

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في المادة 85.

وتتمثل التدبير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط كالاتي:

- تسليمه لمثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أوفي مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الاحداث، عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكن هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وعلى القسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ان يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

1ـ التسليم

يقصد به تسليم الطفل واخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة فعلية لتهذيب الطفل ورعايته عن طريق فرض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، وتوجيه الطفل وجهة تكفل بناء مستقبله[2].

ويحتمل التسليم عدة وضعيات فقد يرجع الطفل الى والديه او يسلم الى وصية او شخص جدير بالثقة، وقد يبدو للوهلة الأولى غير مجد إزاء الطفل المرتكب لجريمة ومع ذلك فهو الحل الطبيعي الأكثر ملائمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح له فرصة إعادة التكييف في ظروف طبيعة داخل محيط

[1]. المادة 85، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع 39، ص 15، (15 يوليو2015).

[2]. محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006، ص 277.

الاسرة الاصلية او البديلة، فجوهر هذا التدبير يمن في الدور الأساسي للأسرة المتمثل في تربية النشئ والسهر على رعايتهم وتقويمهم[1].

ويتم تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو لأحد أقاربه، أو يسلم إلى شخص او عائلة جديري بالثقة، ويراعى هذا الترتيب المذكور في المادة بالنسبة لمن سلم الطفل إليهم، يعني انه لا يجوز التسليم الى واحد منهم قبل التأكد من عدم صلاحية المتقدم عليه في الترتيب السابق مع الاخذ في الاعتبار مصلحة الطفل ذاته وبالتالي تكون الاولية بتسليم الطفل لممن تهمهم مصلحة الطفل ثم من يليه في الترتيب[2].

ويشترط في العائلة أو الشخص الذي يسلم اليه الطفل ان يكون جديرا بالثقة وان يتمتع ب:

- الجنسية الجزائرية
- التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية.
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل[3].
- أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[4].

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم 19ـ 70والذي الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، نجد انه لم يتطرق إلى ديانة هذه العائلة، لاسيما ان

---

[1]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 539.

[2]ـ مجدي عبد الكريم احمد مكي، **جرائم الاحداث وطرق معالجتها**، ماجستير، مصر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص570.

[3]ـ المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

[4]ـ المادة 04، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

هناك بعض الجزائريين لا يدينون بدين الاسلام، او المكتسبين للجنسية الجزائرية، بالإضافة الى عمر الزوجين، وعدد افراد العائلة التي تتولى رعاية الطفل في خطر.

وبالرجوع إلى التشريع المصري فيما يخص نظام الاسرة البديلة، والذي يهدف الى ايجاد اسرة تحل محل الاسرة الطبيعية في رعاية الطفل، اشترط ان تكون الاسرة مكونة من زوجين لا يقل سن كل منهما عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة، وان تكون اسرة مرية ودانيتها الاسلام مالم يثبت ان الطفل المطلوب الحاقه بعا غير مسلم[1].

ويتم اعداد قائمة إسمية يسجل فيها الاشخاص والعائلة الجديرين بالثقة، ويمسكها قاضي الاحداث على مستوى كل جهة، وتودع طلبات التسجيل في هذه القائمة مباشرة لدى قاضي الاحداث او عن طريق مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حماية الطفولة[2]

2ـ نظام الحرية المراقبة

اوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 حيث اعتبر ان الاختبار القضائي يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي الوقاية من العود، واعتبر أيضا من أفضل الأساليب لعلاج انحراف الطفل، ويتخذ بعد مراعاة سن الحدث وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار[3].

---

[1]ـ عبد الهادي فوزي العوضي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 117.

[2]ـ المادة 06، **المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر**، الجزائر، ج ر، ع 12، ص07، (19 فبراير 2019).

[3]ـ على محمد جعفر، **مرجع سابق**، ص 258.

أ ـ تعريفه:

ويقصد بتدبير الحرية والمراقبة او الاختبار القضائي في مجال قانون الاحداث بأنه: «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار»[1].

ان الحرية والمراقبة هي تدبير قضائي اجتماعي لمعالجة المذنبين (الأطفال) وهي عبارة عن اجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم بعد ادانته نهائيا عن جريمة ما حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة او إدارة المراقبة المختصة، اذ هي نوع من المعاملة الإصلاحية غير المؤسسة خارج السجن التي تهدف الى إعادة بناء شخصية الطفل الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته[2]

ويعتبر تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية واشراف موظف تابع للمحكمة يعرف بموظف الاختبار[3].

وقد عرف خبراء الأمم المتحدة نظام الاختبار القضائي بأنه:

« أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاء خاصا ويتمثل في الإيقاف لشرط العقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج ووفقا لهذا التعرض يقتضي الاختبار القضائي توافر أربعة عناصر:

1ـ الاختبار القضائي وسيلة لمعاملة المجرمين الذين تقررت إدانتهم.

---

[1] ـ محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006، ص293.

[2] ـ محمد عبد العزيز خوالدة، **مرجع سابق**، ص 109.

[3] ـ علي محمد جعفر، **مرجع سابق**، ص 257.

2ـ الاختبار القضائي وسيلة يعتمد تطبيقها على الاختبار بالنظر إلى أنه يحقق المعاملة الذي يعد من مبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة.

3ـ يتوقف الاختبار القضائي على الإيقاف الشرطي للعقوبة سواء ورد على الدعوى الجنائية او على تقرير الأدنى او النطق بالعقوبة او على تنفيذ العقوبات.

4ـ يتضمن الاختبار القضائي نوعا من الرقابة والعلاج فهو لا يقتصر إعطاء المجرم مجرد فرصة جديد للتجاوب مع القانون وانما يعده بالمساعدة الإيجابية التي تعينه على العودة الى حظيرة المجتمع[1]»

وعرفت المادة 106 **من ق ط م** نظام حرية المراقبة بانه: « يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات، فاذا فشل الطفل في الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون»[2].

واعاز المشرع الجزائري مهمة تولي تنفيذ الحرية المراقبة للطفل الى المندوبين، يعملون تحت سلطة قاضي الاحداث الذي يتولى مهمة إدارة وتنظيم عملهم[3]، وتجدر الإشارة على ان الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو اجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب ان يكون مرافقا لتدبير تربوي او عقوبة محكوم بهما.[4]

---

[1]ـ مجدي عبد الكريم احمد مكي، **جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ماجستير، مصر، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص584.

[2]المادة 106، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 45. (15يونيو 2008)

[3]ـ المادة 101، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[4]ـ نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 159.

ب ـ إجراءات تطبيقه

يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت بها، أو محكمة موطن الطفل، ويخطر الطفل وممثله الشرعي بطبعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[1].

ويتم اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، ويقوم قاضي الاحداث بتعين المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم احدى وعشرين سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بإرشاد الأطفال[2].

ويمارسون مهامهم المتمثلة في التكفل بالأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و مراقبة الظروف المادية والمعنوية لحماية الطفل، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقوم أيضا بنشاطات وقائية مختلفة، وهذا تحت اشراف قاضي الاحداث [3]، ويتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الاحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الاحداث كل ثلاثة أشهر[4].

ويجب على المندوبين سواء الدائمين او المتطوعون تقديم تقريرا لقاضي الاحداث على الفور كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخطر معنوي او بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الاحداث[5].

---

[1]- المادة 100، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[2]- المادة 102، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[3]- حمو بن إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص 452.

[4]- المادة 103، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

[5]- المادة 103، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

وفي حالة وفاة طفل أو مرضه مرضا خطير أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير اذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الاحداث فورا[1]، وتدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي[2].

3 ـ الامر بوضعه في مؤسسة مختصة باستقبال الطفل

ويراعى في ذلك الى حالة الطفل، فيأمر قاضي الاحداث بإيداعه لدى مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أوفي مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، اوضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويعتبر وضع الطفل في احدى هذه المؤسسات من التدابير ذات طابع إصلاحي تربوي، تتعرض لحرية الطفل حيث تنفذ خارج الاسرة ، وهذا بغرض توفير الرعاية والتربية والعلاج لسد النواقص والتي يكون عليها الطفل، وتؤهله للاندماج والتأهيل الاجتماعي والمهني المناسب[3].

ثالثا: في التشريع المصري

تنص المادة 101 من **ق ط م** على انه يحكم على الطفل الذي بلم يتجاوز سنه خمسة عشرة ميلادية كاملة الخامسة عشرة، اذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الاتية: التوبيخ، التسليم، الالحاق بالتدريب المهني، الالزام بواجبات معينة الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل او نفسيه، الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، او الإيداع في احدى المستشفيات

[1]ـ المادة 104، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[2]ـ المادة 105، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

[3]ـ مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 540.

المتخصصة، وما عدا المصادرة واغلاق المحال لا يحكم على الطفل باي عقوبة او تدبير منصوص عليه في قانون اخر.[1]

ونكتفي هنا بالتطريق الى تدبير الالحاق بالتدريب والتأهيل، فقد نصت عليها المادة 104 من **ق ط م** على الحاق الطفل بمراكز التدريب والتأهيل، ويكون تدريب الطفل وتأهيله بان تعهد المحكمة به الى أحد المراكز المخصصة لذلك ـ مثل التابعة للوزارات كوزارة الزراعة والصحة والصناعة والشئون الاجتماعية، او الى احد المصانع او المتاجر او المزارع التي تقبل تدريبه، وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، وتقوم هذه المراكز بتولي رعايته والكشف الطبي عليه، واجراء بحث اجتماعي له، ويكون الالحاق بتلك المراكز مدة تحددها في حكمها، على الا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي[2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطفل الجانح

أجاز المشرع توقيع عقوبات العادية على الطفل الجانح قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى قاضي الاحداث أن توقيعها هي الوسيلة الملائمة، لكون النزعة في الاجرام ظاهرة لديه وازدياد خطورته، بحيث تجعل من التدابير اتجاه هذا الطفل بدون فائدة ولا تحقق الغاية المرجوة منه، إلا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبات الحبس المشددة على الطفل الجانح كالإعدام والسجن المؤبد.

[1]- المادة 101، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 35. (15يونيو 2008)

[2]- خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 307.

أولا: العقوبة السالبة للحرية الموقعة على الطفل الجانح

ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته في الحركة وممارسة حريات شخصية عديدة كالحق في التنقل والاتصال بالغير متى شاء، وحتى التعبير عن الرأي.

1- في التشريع الجزائري

أ - عدم توقيع عقوبة الإعدام والحبس المؤبد:

يقصد بالإعدام بأنه: « ازهاق روح المحكوم عليه واستئصاله بصفة نهائية من المجتمع، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية حيث طانت مقررة للعديد من الجرائم الشديدة والبسيطة منها وكانت القسوة البربرية هي السمة الغالبة في تنفيذها»[1]

وأما السجن المؤبد فيعرف على بأنه أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتكون عقوبة السجن المؤبد في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة[2]، فإذا ثبت أمام محكمة الاحداث قيام الطفل ارتكابه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.[3]

ب - مبدأ تخفيض العقوبة

ان توقيع عقوبة الحبس او الغرامة على الطفل الجانح يعتبر استثناءا، ذلك أن الاصل هنا هو التدابير لكون الهدف اصلاح الطفل الجانح وليس عاقبته على الفعل المجرم الذي ارتكبه، وإذا ما قضت محكمة الاحداث بعقوبة السجن او الغرامة فانه يراعى احكام المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات وتكون كالعقوبات المقررة كالاتي:

---

[1]- جواج يمينة، مرجع سابق، ص141.

[2]- جواج يمينة، مرجع سابق، ص141.

[3]- المادة 50، **الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر ، ع 49، ص (08 جوان 1966)

إذا كانت عقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.

بالإضافة الا أنه يحكم عليه بالغرامة، ويشترط للحكم عليه بعقوبة بالحبس او الغرامة أن يكون سن الطفل الجانح بين 13 سنة إلى 18 سنة.

وتجدر الإشارة هنا انه يجب مراعاة سن الطفل الجانح لتوقيع الجزاء عليه فإذا كان أقل من ثلاثة عشرة سنة فلا يقضى عليه إلا بأحد تدابير الحماية والتهذيب[1]، وإذا كان سنه بين ثلاثة عشرة سنة وثمانية عشر سنة يكن أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة، وبالرجوع إلى البالغين فلا يراعي سنة البالغ المرتكب الفعل المجرم عليه.

واما فيما يخص المخالفات فقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات:« في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة اما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة»[2].

ويقصد بعقوبة الغرامة إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وتعتبر الغرامة الجزائية عقوبة بالمفهوم العام هي تمثل التزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغ معينا من المال تستفيد منه الدولة[3].

ثانيا: العمل بالنفع العام:

يمكن لقاضي الاحداث حين نطقه بحكم العقوبة السالبة للحرية، على الطفل المتهم الذي يبلغ من العمر 16 سنة عند ارتكابه الوقائع المنسوبة اليه، ان يستبدلها بعمل النفع العام، لمدة تتراوح بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في اجل أقصاه 18

[1]- المادة 49، **الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 49، ص 05. (06 جوان 1966)

[2]- المادة 51، **الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 49، ص 06. (06 جوان 1966)

[3]- جواج يمينة، **مرجع سابق**، ص 145.

شهر، ويتعين على قاضي الاحداث قبل النطق بعقوبة النفع العام اعلام الطفل المتهم بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم[1].

ويتم تنبيه الطفل المحكوم عليه بعواقب اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل بالنفع العام، انه ستنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[2]، وتجدر الإشارة ان عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ الابعد صيرورة الحكم نهائيا[3].

وتعتبر عقوبة النفع العام من اهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية في التطبيق، ذلك أنها تقوم على تكليف المتهم بالقيام بعمل معين لفائدة المجتمع وهذا لعدد من الساعات خلال فترة العقوبة، المحكوم عليه يقوم بالعمل المحدد بصفة مجانية ولمدة معينة يحددها قاضي الحكم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة[4].

2 ـ في التشريع المصري والتونسي

أ ـ التشريع المصري:

ـ اذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، واذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقبة الحبس ان تحكم عليه بتدبير الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[5].

---

[1] ـ المادة 05 مكرر 1، **قانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص 03. (25 فيفري 2009)

[2] ـ المادة 05 مكرر 2، **قانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص 03. (25 فيفري 2009)

[3] ـ المادة 05 مكرر 06، **قانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجزائر، ج ر، ع 15، ص 03. (25 فيفري 2009)

[4] ـ جواج يمينة، **مرجع سابق**، ص 151.

[5] ـ المادة 111، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 38. (15يونيو 2008)

ـ أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمسة عشر سنة جنحة معاقب عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تحكم اما بتدبير الاختبار القضائي، او العمل للمنفعة العامة، او الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهذا بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات[1].

وفي كل الأحوال نص المشرع المصري على عدم جواز ان تزيد مدة إيداع الطفل على عشر سنوات عند ارتكابه لجناية، وان الا تزيد عن خمس سنوات اذا كان قد ارتكب جنحة[2].

ب ـ التشريع التونسي

واما في التشريع التونسي فنجد انه اذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام او السجن بقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام و اذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تخفض المدة الى النصف على ان لا تتجاوز مدة العقاب المحكوم به خمسة سنوات، وأيضا لا تطبق قواعد العود على الطفل الجانح[3].

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع التونسي من خلال **م ح ط** اقر **مبدا** التجنيح، ويقوم هذا المبدأ على جواز متابعة او محاكمة الطفل المتهم في جريمة من اجل جنحة رغم كون الأفعال التي اتاها تكون قانونية جناية، وتم النص على هذا المبدأ في الفصل **14** من **م ح ط**، وتنفيذ المبدأ منعدمه يبقى اختياري تخضع في إعمالها للسلطة التقديرية للقاضي الأطفال ، ويفهم ذلك من خلال عبارة "يمكن التجنيح" الواردة بالفصل **96 م ح ط** وهي تفيد الامكان[4].

---

[1]ـ شريف سيد كامل، **مرجع سابق**، ص263.

[2]ـ المادة 107، **قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008**، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، ص 37. (15يونيو 2008)

[3]ـ الفصل 43، **قانون عدد 46 لسنة 2005 والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض احكام مجلة الجنائية وصياغتها**، ر ر، ع 48، ص 1412.(17 جوان 2005)

[4]ـ صالح الغزواني، **مرجع سابق**، ص 7 و 8.

وعلى قاضي الطفل ان عند إعماله بمبدأ التجنيح، ان يأخذ بالحسبان نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع منها، وهي كلها أمور راجعة للظروف الواقعة، وأيضا دراسة شخصية الطفل ، حسب الفصل 69 **م ح ط** و الذي ينص على أنه:« يمكن تجنيح كل الجنايات ماعدا جرائم القتل وتراعي في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقعة لمسها وشخصية الطفل وظروف الواقعة»[1].

الفرع الثالث: طعن في الاحكام الصادرة عن قضاء الاحداث

يستند مبدأ التقاضي على درجتين ، ذلك ان الحكم الصادر عن الدرجة الأولى لا يخلو من شائبة الخطأ، الذي يكون محتمل الوقوع، والامر الذي يستدعي ان يعرض ذا الحكم للمراجعة في الدرجة الثانية، ومكن المشرع الجزائري للطفل ان يطلب مراجعة الحكم للمرة الثانية سواء عن طريق طرق الطعن المقررة في القانون العام أو طرق الطعن بالمراجعة والتغير المنصوص عليها في **ق ح ط**.

أولا: طرق الطعن المقررة في القانون العام

ويشمل الطعن في الاحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الامر بطرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير العادية، وهذا مان نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 90 من **ق ح ط** الفقرة على انه: «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف»[2]، كما انه يجوز أيضا استئناف الحكم الصادر في المخالفات، ويتم الاستئناف امام غرفة الاحداث طبقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين يطبق فيما يتعلق بالمعارضة والتخلف عن الحضور أحكام المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]. الفصل 69، **قانون 92 ـ 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل**، تونس، ر ر، ع 90، ص 21، (10 نوفمبر 1995).

[2]. المادة 90، **القانون 15–12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

ويمكن ان يرفع الطعن من طرف المتهم الحدث في الدعويين المدنية والعمومية رغم قصر سنه، وأيضا يرفع من طرف ممثله الشرعي او محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل[1]، فالمشرع الجزائري أجاز للحدث ان يطعن بنفسه على الحكم الصادر ضده بالمعارضة والاستئناف ولم يلتفت إلى شرط الأهلية، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا فيما يخص استئناف الحكم الصادر بحق الطفل والذي يقضي بالتوبيخ، فلا يتصور المعارضة على تدبير التوبيخ لأنه يستلزم حضور الحدث الدي يوجه اليه، او استئنافه لتمام تنفيذه، وعدم الجدوى من ذلك.

واما فيما يخص طرق الطعن الغير عادية، فنص المادة 95 من **ق ح ط** على انه: «يمكن الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات»[2]

ثانيا: الطعن في الحكم الذي يقضي بمراجعة او تغير التدبير.

ان مراجعة والتغيير تنصرف للأحكام الصادرة بالتدابير دون غيرها، وتكمن الغاية من ذلك الى تمكين قاضي الاحداث من ملائمة التدبير المحكوم به بما يستجد أو يطرأ على حالة الطفل الجانح من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ إذا تعلق

[1]- نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 168.

[2]- المادة 95، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص18، (15 يوليو 2015).

الامر بأحد التدبير الإيداع في مؤسسات الاحداث، بل ويكن للقاضي من صرف الحدث عن هذه المواجهة أصلا عن طريق انهاء التدبير أو استبداله بغيره[1].

ويجوز للطفل أو ممثله الشرعي معاودة النزاع في الحكم الصادر بأحد التدبير عن طريق تقديم طلب أمام قاضي الاحداث لمراجعة التدبير او تغييره، وان كان الحكم قد أصبح غير قابل للطعن بطرق القانون العام وأصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا طبقا للمواد 96 و97 من **ق ح ط**.

وإذا ما تم تغير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، واستبدالها بتدابير الوضع فانه يجب رفع الامر الي قسم الاحداث من قبل القاضي الاحداث ليتسنى النظر وفيه، واستئنافه امام غرفة الاحداث في حالة صدور حكم يقضي بتغير التدابير، وفي حالة ما اذا كان موضوع الطلب المقدم هو ارجاع الطفل الى رعاية الممثل الشرعي، فانه لا يمكن استئنافه في حالة رفض الطلب، وانما له أعاد رفع الطلب من جديد بعد انضاء ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب، وهذا طبقا لأحكام المادة 97 من **ق ح ط**[2].

[1]- مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 575.

[2]- المادة 97، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، ج ر، ع39، ص17، (15 يوليو 2015).

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

ان الحماية القانونية للطفل تتمثل في حماية الحقوق المقررة له ومنع أي اعتداء لها، و علاج طاهرة جنوح الأطفال تبدا من خلال حماية الأطفال المعرضين للخطر.

فالعديد من الدراسات والأبحاث خلصت لكون الأطفال الجانحين كانوا من قبل ضحايا لجرائم ارتكبت في حقهم او كانوا عرضة لاستغلالهم من قبل البالغين، او نتيجة الإهمال والتخلي عنهم، فأصبحوا عرضة للأخطار، مما جعل من الضرورة الى حماية هده الفئة والتكفل بها.

ونظرا لكون هذه الفئة هي أساس المجتمع، واستقرارها وحمايتها يؤدي بالضرورة الحتمية الى استقرار المجتمع وازدهاره واستمرار الدول وتطورها، فكان لازما على المشرع الجزائري سن قانون خاص بتلك الفئة وهذا من اجل حمايتها.

ومن خلال دراستنا لموضوع حماية القانونية للأطفال في ظل قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، والذي تم اقراه بتاريخ 15يوليو 2015، وكذا مقارنته بالتشريع التونسي والتشريع المصري لكونها سابقا المشرع الجزائري في إقرار قانون خاص بالطفل بعقود، والبحث الإجراءات و الاليات التي تم وضعهما لإيجاد حلول حول ظاهرة جنوح الأطفال وتعرضهم للخطر، وبناء على ما جاء في هذه الدراسة تم التوصل الجملة من النتائج نوردها على النحو التالي:

- التزام المشرع الجزائري في **ق ح ط** بالمعايير الدولية بخصوص توفير الحماية القانونية للأطفال، ونصه على اهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لشؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين).

ـ قيام المشرع الجزائري من خلال **ق ح ط** بجمع كل من النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد خاص مستقل، كما فعل المشرع المصري والمشرع التونسي بعدما كانت موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفولة والمراهقة وفي قانون العقوبات وبعض النصوص التنظيمية المكملة، كما ساهمت هذه الخطوة في توفير حماية اكثر من خلال إقرار اليات وإجراءات لم يتم النص عليها مسبقا، كما عدل البعض منها بما يتناسب مع طبيعة الطفل، الا ان الهدف المرجو من خلال اصدار هذا القانون يبقى معلق في انتظار النصوص التنظيمية، لاسيما المتعلقة بتنظيم المراكز المتخصصة في استقبال الأطفال سواء في خطر او الجانحين.

ـ الهدف من قيام المشرع الجزائري من تخصيص الطفل بقانون خاص به هو اخراج الطفل في اطار قانون العقوبات في كل مراحل التبع والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وتفريده بإجراءات تختلف عن تلك الإجراءات التي تطبق في حق البالغين، بحيث خص الأطفال الجانحين بإجراءات تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الوقائية من اجل إعادة تربية وتوجيهه، وقوام ذلك يعود الى ضرورة ابعاد الطفل قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والعقاب.

ـ تبني المشرع الجزائري لعدالة الجنائية التصالحية وهذا من خلال إقرار الوساطة الجزائية، الذي يهدف الى حل النزاع بطرق ودية، ومساهمة هذا الاجراء في التقليل من حالات متابعة الطفل جزائيا وكذا إصلاحه، ومنح سلطة الاشراف عليه لوكيل الجمهورية المختص، او احد ضباط الشرطة القضائية، وأعطى لمحضر الوساطة أهمية بالغة بحيث يترتب عن عدم تنفيذه تحريك الدعوى العمومية

ـ تبنى المشرع الجزائري الحماية المزدوجة لحماية الطفل، تشمل الحماية الاجتماعية التي اوكلها لهيئة الوطنية لحماية وترقيتها على المستوى الوطني والتي تم استحداثها بموجب **ق ح ط** وللوسط

المفتوح على المستوى المحلي وهذا من اجل تحقيق حياة افضل للطفل والسهر على تطوير القوانين المتعلقة بالأطفال وترقية الحقوق والتصدي لكل ما من شأنه ان يسم حقوق الطفل، والحماية القضائية التي أوكلها لقاضي الاحداث.

ـ يختلف الأوامر والاحكام الصادر من قضاء الاحداث من حيث الهدف من توقيعه، فهو يهدف الى اصلاح الطفل سواء كان جانحا او في خطر وإعادة تقومي، خلافا لما عليه عند البالغين الذين يصدر في حقهم عقوبات حول الأفعال المجرمة التي ارتكبوها.

ـ عدم جوازية تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الاحداث في حق الاطفال عن طريق الاكراه البدني، واعفائه من المصاريف القضائية، وأيضا جوازية شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

ـ خصوصية الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الاحداث من خلال جواز تعديل التدابير المقررة على الطفل الجانح، دون اللجوء الى طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعدم الاشارة الى العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية.

ومن خلال هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

1ـ فيما يخص الأطفال في خطر

ـ إدراج حالة التي يرتكب فيها الطفل جناية وهو اقل من 10 سنوات، ضمن حالات الخطر التي نصت عليها المادة 02 من **ق ح ط**

ـ منح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الصفة لرفع شكوى امام وكيل الجمهورية دون اخطار وزارة العدل.

ـ منح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة صلاحية بناء الهياكل الخاصة بالأطفال واستحداث النشاطات التي تساهم بدورها الى رفاهية الطفولة.

ـ منح مندوب الحماية الدائمة صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في **ق ح ط**

ـ استحداث برلمان خاص بأطفال الجزائر.

2 ـ فيما يخص الأطفال الجانحين

ـ تغيير مصطلح "**محكمة الاحداث**" الى مصطلح **محكمة الأطفال**، لتوافق الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري في ق ح ط من خلاله خذفه لمصطلح **الحدث** وتغيره بمصطلح **الطفل**.

ـ استحداث باب في قانون العقوبات او في قانون حماية الطفل بعنوان العقوبات المقررة على الأطفال.

ـ استحداث مادة تنص صراحة إلى عدم توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الطفل

ـ عدم مواجهة الطفل بظروف التشديد والتيمن بينها العود.

ـ تخفيض العقوبة الإعدام وجعلها من خمس سنوات الى 10 سنوات.

فيما يخص المراكز المستقبلة للطفل الجانح

ـ ضرورة الغاء جناح الخاص بالأطفال الجانحين ،المتواجد في المؤسسات العقابية، وبناء مراكز المتخصص باستقبال الاطفال

فيما يخص الضبطية القضائية

ـ استحداث شرطة الاحداث او الأطفال وتكون هياكلها منفصلة عن الشرطة .

ـ منح المندوب الدائم صفة الضبطية القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

على مستوى التحقيق القضائي

ـ استحداث قاضي تحقيق مكلف بالأطفال بدل من منح قاضي التحقيق صلاحية التحقيق مع الأطفال الذي يرتكبون أفعال تكييف على أساس جناية.

ـ فصل سلطة التحقيق عن سلطة المحاكمة التي منحت لقاضي الاحداث، بحيث يتولى قاضي الاحداث النظر في قضايا التي يرتكبها الأطفال، وفي حين يتولى مهمة التحقيق قاضي محلف بالأطفال.

-

قائمة المصـادر والمراجـع

القران الكريم

أولا: المصادر

1 ـ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتخ الباري لشرح الباري حديث صحيح البخاري، السعودية، دار الكتب السلفية، د ن.

2ـ ابن منظور الافريقي، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، د ن.

3 ـ محمد بن أحمد الانصار القرطبي، الجامع لأحكام القران، مصر، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1940.

ثانيا: المراجع

5ـ أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية والقانون المصري، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م..

6ـ أنيس حسيب السيد المحلاوى، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2016.

7ـ ايلانور جاكسن، ماريا فيرنهام، حماية الطفل في المنظمات (دليل عمل: السياسات والإجراءات)، ترجمة ماية سوان، لبنان، بيروت، ورشة الموارد العربية، 2007.

8 ـ أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، مصر، دار الجامعة الجديد، 2015.

9ـ إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) ، مصر، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014.

10ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (لجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال)، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2006، ط 6.

11 ـ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2004.

12 ـ احمد غاي، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، الجزائر، العاصمة، دار

13ـ أسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، دار الكتب القانونية، 2010.

14ـ أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام القانون رقم 16 لسنة 2008، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط1، 2014.

15ـ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2004.

16ـ أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الاطفال، مصر، قاهرة، ط1، 2013.

17ـ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة)، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

18ـ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، الجزائر، القبة، دار الخلدونية، ط1، 2008.

19ـ بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي (دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الاسرة ـ

20ـ بدران أبو العنين بدران، احكام الزواج والطلاق في الإسلام، مصر، القاهرة، دار التأليف، ط2، 1961.

21ـ باديس ذيابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، دار الهدى، د ن.

22ـ بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، الجزائر، دار الخلدونية، 2009.

23 ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1976.

24ـ جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012.

25ـ حمدى رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مصر، مطابع حورس جرافيك، 2013.

26 ـ حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، الاردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2015.

27ـ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الهومة، ط 2، 2006.

28ـ خالد مصطفى فهمى، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية (دراسة مقارنة)، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.

29ـ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

30 ـ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، مصر، قاهرة، دار الفجر، ط1، 2007.

31ـ سفيان محمود خوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الأردن، عمان، دار وائل، ط1، 2013.

32 ـ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2006.

33ـ صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، مصر، منصورية، دار الفكر والقانون، ط1، 2015.

34ـ طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 2009.

35ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1989.

36 ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1989.

37ـ عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الاحداث الجانحين، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2016.

38ـ عبد الحفيظ بكيس ومجموعة من الباحثين، حماية حقوق الطفل (تشريعا ـ فقها ـ قضاء)، الأردن، عمان، دار الايام، 2018.

39 ـ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2013.

40ـ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والاثار المرتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.

41ـ عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

42ـ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،الجزائر، 2006.

43ـ عبد الهادي فوزي العوضي، الحامية القانونية لحقوق الطفل المدنية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

44 ـ عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء: النسب، الرضاع، الحضانة نفقة الأقارب، مصر، دار الفكر القانوني، د ن.

45ـ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

46 ـ فتيحة السعيدي، عمار فرحات، دليل تدريب المكونين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل واليات التواصل الفعال، تونس، مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل،2014.

47 ـ قادري أعمر، أطر التحقيق، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2013.

48 ـ محمد غالي شريدة العنزي، الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2018،

49 ـ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006.

50ـ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، قاهرة، دار الكتاب الحديث، 2007.

51ـ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية، مصر، اسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

52ـ منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.

53ـ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة)، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010.

54ـ محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، السعودية، الرياض، ط1، 2012.

55 ـ محمد غالي شريدة العنزي، الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 2018.

56 ـ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 2015.

57ـ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، الجزائر، العاصمة، دار هومه، 2016.

58ـ نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، ط1، 2014.

59 ـ نجيب إسحاق عبد الله محمد، سيكولوجية البغاء، مصر، القاهرة، مكتبةالخانجي، د ن.

60 ـ نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2017.

61 ـ نعمان الرقيق، حقوق الطفل في ضوء الدستور، تونس، دار محمد علي للنشر، ط1، 2016.

62ـ هالة محمد امام، الجوانب الموضوعية والاجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.

63ـ هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية للطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.

ثالثا: القوانين

64ـ قانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، ج ر، عدد 39، 15 يوليو 2015.

65ـ قانون 92- 95 والمتضمن مجلة حماية الطفل، تونس، ر ر، ع 90، 10 نوفمبر 1995.

66ـ قانون رقم 12 لسنة 1996 والمتضمن قانون الطفل، والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008، مصر، ج ر، ع 24 مكرر، 15 يونيو 2008.

67ـ قانون رقم 18 لعام 1974 و المتضمن قانون الاحداث، سوريا، ج ر، 30 مارس 1974.

68 ـ الامر رقم 75 ـ 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج ر،ع 78، 26 سبتمبر 1975.

69ـ القانون رقم 84ـ 11، والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 ـ 02، ج ر، ع 24،27 فبراير 2005.

70ـ الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجزائر، ج ر، ع 49، 08 جوان 1966.

71- قانون رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية، ج ر، ع 15، 27 فبراير 2005.
72-قانون عدد 46 لسنة 2005 والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض احكام مجلة الجنائية وصياغتها، ر ر، ع 48، 17 جوان 2005.
73ـ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجزائر، ج ر، ع 75، 19 ديسمبر سنة 2016.
74ـ المرسوم التنفيذي رقم 19ـ 69 يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الاسرة او المسلم للغير، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 12، 19 فبراير 2019.
75ـ المرسوم التنفيذي رقم 19ـ70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 12، 19 فبراير 2019.
76ـ الامر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجزائر، ج ر، ع 15، 19 فبراير 1972.
77ـ قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجزائر، ج ر، ع 33، 12 جانفي 2012.

رابعا: الرسائل

الدكتوراه

78ـ حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2015.
79ـ حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2005.
80ـ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2015.
81ـ طارق البكري، مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الاسلامية، دكتوراه، البلد، جامعة الامام الاوزاعي، كلية،1999.

82ـ عبد الله ليندا عوض محجوب، الحماية الجنائية للطفل الجانح، دكتوراه، سودان، جامعة ام درمان الاسلامية، كلية الشريعة القانون، 2015.

83ـ عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة، دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015.

84ـ عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، الجزائر، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013.

85 ـ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، دكتوراه، الجزائر، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

86ـ محمد عبد العزيز عواد الخوالدة، الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الاحداث الأردني (دراسة مقارنة)، دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2010.

ماجستير

87ـ أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الاسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2003.

88ـ العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماجستير، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2016.

89ـ أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

90ـ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ماجستير، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

91ـ بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

92ـ بولشلوش مختارية، ظاهرة اطفال الشوارع وانعكاسها على المجتمع، الجزائر، ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012.

93ـ بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2009.

94ـ بن صادق أحمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي، ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

95ـ حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، ماجستير، الجزائر، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق، 2011.

96ـ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، ماجستير، الجزائر، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2009

97ـ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق. سنة.

98ـ سمية العريبي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2011.

99ـ سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013.

100ـ سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الاسرة، ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2015.

101ـ سميح عبد الجليل الشخانبة، الاحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الاحداث الأردني رقم 2014/32، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.

102ـ شفيقة العمراني، اثبات الجنسية والمنازعات والاحكام المتعلقة بها، ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة2009.

103ـ شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.

104ـ صبا محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، ماجستير، العراق، جامعة الموصل، كلية القانون، 2003.

105ـ عائدة اليرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية (تونس مثالا)، ماجستير، لبنان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.

106ـ عرابي ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث، ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2004.

107ـ فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008.

108ـ لشطر ربيعة، التصورات الاجتماعية لأطفال الشوارع (مدينة عنابة انموذجا)، الجزائر، ماجستير، جامعة عنابة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2009.

109ـ مجدي عبد الكريم احمد مكي، جرائم الاحداث وطرق معالجتها، ماجستير، مصر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2008.

110ـ مداني هجيرة شهيرة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، ماجستير، جزائر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 201.

111ـ محمود هلال سيد أحمد سيد، الحقوق الثقافية في التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض المتغيرات الثقافية، ماجستير، مصر، جامعة الازهر، كلية التربية، 2016.

112ـ محمد ادم محمد، الحماية القانونية للطفل في التشريع والفقه والقضاء، ماجستير، سودان، جامعة النيلين، كلية الحقوق، 2015.

113ـ ناصرة زيد حمدان، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم (دراسة مقارنة)، ماجستير، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2009.

114ـ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، ماجستير، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة، كلية الدراسات العليا، 2011.

مذكرات تخرج

115ـ خماري رمضان، جنوح الاحداث بين العقوبة والإصلاح ومسؤولياتهم في التشريع الجزائري ودور الدرك الوطني، مذكرة تخرج، الجزائر، المدرسة العليا للدرك الوطني، الدفعة التاسعة، 2006.

116ـ نزيهة لعرج، دراسة مقارنة بين جنوح الاحداث والاحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الاحداث من الجنوح في حمايتهم، الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، دفعة التاسعة، 2006.

خامسا: مجلات المحكمة العليا

117ـ مجلة المحكمة العليا ،العدد 02، 2014.

سادسا: مقالات

118ـ أميرة طه بخش، فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، مج 1، ع 3، مصر، 2001.

119ـ امنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 18، الجزائر، اكتوبر 2017.

120ـ الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 24، الجزائر، نوفمبر 2017.

121ـ الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-12، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 20، الجزائر، اكتوبر 2016.

122ـ انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة)، العراق، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 22، ع2، 2014.

123ـ بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 13، 2012.

124ـ بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12، 2015.

125ـ بوجملين حياة، سليماني جميلة، الحياة الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم، الجزائر، مجلةالحكمة للدراسات الاجتماعية، مج 05، ع 9، 2017.

126ـ بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 10، عدد 2018.

127ـ بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجزائر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع1، 2018.

128ـ حسينة شقرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزائر، جوان 2018.

129ـ حاج علي بدر الدين، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من قانون رقم 12/15، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 7، ديسمبر 2016.

130ـ حمودي ناضر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، الجزائر، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2016، ع 20.

131ـ حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 4، 2017.

132ـ ذبيح هشام، الحماية القانونية للطفل، الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ع 14، مج 2، 2016.

133ـ رميساء ساسي، علاقة إساءة معاملة الاطفال بفقدان الامن النفسي (دراسة ميدانية لدى عينة من الاطفال المساء معاملتهم)، الجزائر، مجلة الصوتيات، العدد 19، 2014.

134ـ رعد مقداد ال دولة، اعتبارات الطفولة في ثبوت الجنسية واكتساب الجنسية العراقية، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 02، عدد 02، جزء 02، 2018.

135ـ رقيب محمد جاسم، سفيان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، 2015.

136ـ زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، الجزائر، مجلة القانون، ع 06، 2016.

137ـ سامية عرعار، حورية بوراس، أشكال إساءة معاملة الاطفال (الاساءة الانفعالية نموذجا)، الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ع 14، مج1، 2016.

138ـ سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة في القانون الامريكي والعراقي)، الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع خاص، 2017.

139ـ سيف الإسلام عبادة، الاحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 11، جوان 2017.

140ـ شوقي أسماء، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، ع 25، ديسمبر 2017.

141ـ علاوة عبد الحق، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل: دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، مج 06، ع2، ديسمبر 2019.

142ـ عمر بن شريك، عيسى بن سالم، سوء معاملة الاطفال بين الانماط التقليدية وتطور الحياة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مج1، ع 14، جوان 2016.

143ـ عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، ع11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

144ـ عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، ع01، 2017.

145ـ عبد الحميد المليحي، النيابة العامة وإشكالية الحماية القضائية للأحداث: سؤال الضمانات وخصوصية المسطرة، المغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 17، 2017.

146ـ فاطمة حداد، حق الطفل في الحضانة والكفالة، الجزائر، مجلة الشهاب، ع 0، جوان 2016.

147ـ كريمة محروق، إطلاق الجنسية الاصلية من جهة الام في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 44، 2015.

148ـ ليلى جمعي، الأليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)، الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع9، 2013.

149ـ ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15ـ 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، مج 1، ع 49، جوان 2018.

150ـ مصطفى النيار، الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسة الاسلامية، ع 9، 2007.

151ـ محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية، سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، مج 25، ع 2، 2009.

152ـ مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الاطفال، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، ع 14، 2018.

153ـ مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، برلمان الطفل، تونس، النشرية الإخبارية السداسية، مجلة أطفال تونس، ع 1، 2008.

154ـ معوان مصطفى، أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، الجزائر، مجلة المعيار، ع 07، 2004.

155ـ نور الدين زمام، سميرة ونجن، عوامل التحول في الوظيفة التربوية للأسرة، الجزائر، مجلة التغيير الاجتماعي، ع 05، د ن.
156ـ يونس بدر الدين، قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، 2016، ع 12، ص 95و96.

الملتقيات:

157ـ بوهنتالة ياسين، رمضان فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها، الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، 04و05 ماي 2016، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
158ـ رشيد اوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الجزائر، 13و14 مارس 2017.
159ـ عمار زغبي، اليات الحماية القانونية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي، ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13و 14 مارس 2017.
160ـ فتحي الانقليز، واجب الاشعار وتجربة مندوبي حماية الطفولة في وقاية الطفل المهدد
161ـ محمد سمصار، قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، 04و05 ماي 2016، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المقابلات والمحاضرات

162ـ بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 02، 2013.

163 ـ صباح احمد، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مجلس قضاء كوردستان العراق، اربيل، العراق، 2014.

164ـ رحمة بنعون، الضمانات القانونية للطفل الجانح قبل المحاكمة، محاضرة ختم التدريب، الهيئة الوطنية للمحاماة التونسية، 2014.

165ـ عيداوي حناشي، امين ضبط لأمانة قاضي الاحداث بمحكمة عين وسارة، عين وسارة، 12 جانفي 2015، مقابلة.

166ـ قاضي الاحداث بمحكمة عين وسارة، عين وسارة، 20، مارس 2015، مقابلة.

مراجع إلكترونية

167ـ منظمة أوكسفام، 04 جانفي 2016، **ماهي الحماية**، بريطنيا:
https://interagencystandingcommittee.org/protection/content/protection-what-it-anyway

168ـ مجموعة عمل حماية الطفل، 2012، **المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني**، جينيف: golobal protection cluster، http://cpwg.net/.

169ـ الاليات المعتمدة في عملية الاخطار (منشور موقع رسمي هيئات الترقية وحماية الطفولة)

170ـ بشير خلف، ثقافة الطفل ليست هي التعليم، منشور في موقع ديوان العرب، https://www.diwanalarab.com، تاريخ 15- 02-2017، الوقت 15:10.

الفهـــــرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحـــة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الباب الأول: حماية القانونية للطفل في خطر	09
الفصل الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر وشروط تفعيلها	11
المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل في خطر	12
المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية وانواعها	12
الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية للطفل في خطر	12
أولا: تعريف مصطلح الحماية	12
1ـ لغة	12
2 ـ اصطلاحا	13
ثانيا: تعريف مصطلح حماية الطفل	14
1 ـ على مستوى المنظمات المختصة بالطفل	14
2ـ في التشريعات الوطنية	15
الفرع الثاني: أنواع الحماية القانونية للطفل في خطر	16
أولا: الحماية الجزائية	16
1ـ الحماية الجزائية الموضوعية	17
2ـ الحماية الجزائية الإجرائية	18
2ـ الحماية الاجتماعية	18
3 ـ الحماية القضائية	20
المطلب الثاني: أسس الحماية القانونية للطفل في خطر	21
الفرع الأول: حقوق الطفل	21

أولا: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل	21
1 ـ الحق في الحياة	21
2 ـ الحق في الهوية	22
أ ـ حق الطفل في الاسم	22
ب ـ حق الطفل في الجنسية	23
ثانيا: حق الطفل في الاسرة والتربية	25
1 ـ حق الطفل في النسب	26
2 ـ الحق في التربية والرعاية	30
ا ـ الحق في الحضانة	30
ب ـ الحق في النفقة	31
3 ـ الحق في الرعاية الصحية	31
ثالثا: الحقوق المتعلقة بنمو الطفل عقليا	32
1ـ الحق في التعليم	32
2 ـ الحق في الثقافة	34
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الطفل في خطر	35
أولا: مبدا عدم التميز	35
ثانيا: مبدأ البقاء والنمو	36
1 ـ مبدا البقاء	36
2 ـ مبدأ النمو	37
ثالثا: مصلحة الطفل الفضلى	38
رابعا: مبدأ المشاركة	41
المبحث الثاني: شروط تفعيل اليات حماية الطفل في خطر	44
المطلب الأول: مفهوم الطفل	44
الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة وفي الشريعة الاسلامية	44
أولا: لغة	44

ثانيا: في الشريعة الإسلامية	45
1ـ مفهوم الطفل في القران الكريم والسنة	45
2ـ مفهوم الطفل في اصطلاح الفقهاء	47
الفرع الثاني: مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس	48
الفرع الثالث: التعريف الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية	49
أولا: في المواثيق الدولية	49
ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الوطنية	50
المطلب الثاني: تواجد الطفل في خطر	54
الفرع الأول: مفهوم الطفل في خطر	54
الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر	56
أولا: تواجد الأطفال في الشارع	56
1ـ تعريض الطفل للإهمال او التشرد	57
ا ـ الإهمال	57
ب ـ التشرد	57
2 ـ التسول بالطفل او تعريضه للتسول	58
ثانيا: استغلال الطفل	59
1ـ الاستغلال الجنسي للطفل	59
أ ـ تعريفه	59
ب ـ صور الاستغلال الجنسي	60
ـ بغاء الأطفال	61
ـ استغلال الطفل في المواد الإباحية	61
2ـ الاستغلال الاقتصادي	62
ثالثا: ان يكون الطفل ضحية	63
1 ـ الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي	64
2ـ الطفل ضحية بعض الجرائم	67

أ ـ الاعتداء الجنسي للطفل	67
الصورة الأولى: هتك العرض	67
الصورة لثانية: الفعل المخل بالحياء	69
2ـ خطف الأطفال	69
3ـ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار	70
رابعا: تفكك اسرة الطفل وسوء معاملته	70
1ـ تفكك اسرة الطفل	70
2 ـ سوء معاملة الطفل	71
خامسا: الطفل اللاجئ	72
الفصل الثاني: مظاهر حماية الطفل في خطر	75
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر	76
المطلب الأول: الهيكل الحمائي المختص	76
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	76
أولا: الطبيعة القانونية للهيئة	77
ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	78
1ـ المفوض الوطني لحماية الطفولة	77
2ـ امانة عامة	80
3ـ مديرية لحماية حقوق الطفل	81
4ـ مديرية لترقية حقوق الطفل	81
5ـ لجنة تنسيق دائمة	82
الفرع ثاني: مصالح الوسط المفتوح	83
أولا: تسيير المصلحة	84
ثانيا: دور المصلحة	85
المطلب الثاني: اليات التدخل	86

الفرع الأول: الية الاخطار	86
أولا: تعريف الاخطار	86
ثانيا: المخولين لهم بالإخطار	87
1 ـ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	87
أ ـ الرقم الأخضر	87
ب ـ عن طريق البريد	88
جـ عن طريق لمقابلة المباشرة	88
2ـ مصالح الوسط المفتوح	88
ثالثا: أنواع الاخطار	89
1 ـ الاشعار الوجوبي	89
2ـ الاشعار الاختياري	90
الفرع الثاني: التدخل لحماية الطفل	91
أولا: التأكد من حالة وجود الفعلي للخطر	91
1ـ الانتقال الى مكان تواجد الطفل	91
2ـ سماع الطفل وممثله الشرعي	91
3 ـ القيام بالبحث الاجتماعي	92
الفرع الثاني: التدابير المتخذة	94
أولا: التدابير المتخذة في التشريع الجزائري	94
1ـ التدابير الاتفاقية	95
2ـ متابعة الطفل واعلام قاضي الاحداث	96
أ ـ متابعة الطفل وتوجيهه	96
ب ـ اعلام قاضي الاحداث	96
ثانيا: في التشريع المصري والتونسي	97
1ـ في التشريع المصري	97
2 ـ في التشريع التونسي	98

المبحث الثاني: الحماية القضية للطفل في خطر	100
المطلب الأول: تدخل قاضي الاحداث	100
الفرع الأول: اتصال قاضي الاحداث بالطفل	100
أولا: قاضي الاحداث المختص	100
ثانيا: عرض دعوى الحماية على قاضي الاحداث	102
1ـ بناء على عريضة مكتوبة	103
أ ـ الهيئة القاضية	103
ب ـ الهياكل الادارية	103
2 ـ عن طريق التبليغ المباشر	104
الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل	105
أولا: اعلام وسماع الطفل وممثله الشرعي	105
ثانيا: دراسة شخصية الطفل	106
الفرع الثاني: القيام التدابير المؤقتة	107
أولا: إبقاء الطفل في اسرته	107
ثانيا: الامر بتسليم الطفل	110
ثالثا: ابعاد الطفل عن اسرته	114
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل في خطر	116
الفرع الأول: تجريم الأفعال المخالفة لأحكام قانون رقم 15-12	117
أولا: جريمة منع المفوض اوطني او مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم او عرقلة حسن سير الأبحاث والتحقيقات	117
ثانيا: جريمة الكشف العمدي لهوية القائم بالإخطار	117
ثالثا: جريمة افشاء العمدي للمعلومات السرية	118
رابعا: جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية	118
خامسا: جريمة نشر او بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية...	119

سادسا: جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الاشتراك في النفقة	119
الفرع الثاني: تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الطفل	120
أولا: تجريم المساس بحق الطفل في الحياة والحياة الخاصة	120
1ـ المساس بحق الطفل في الحياة	120
أ ـ جريمة قتل الطفل	120
ب ـ جريمة قتل الطفل حديث الولادة	121
ج ـ جريمة الاجهاض	122
2 ـ جريمة المساس بالحياة الخاصة بالطفل	123
ثانيا: تجريم استغلال الطفل	123
1ـ استغلال الطفل اقتصاديا	123
2 ـ استغلال الطفل جنسيا	125
ثالثا: جريمة المساس بالحياة الخاصة بالطفل	126
رابعا: جريمة العنف ضد الطفل داخل المراكز المتخصصة	126
الباب الثاني الحماية القانونية للطفل الجانح	128
الفصل الأول: حماية الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة	130
المبحث الأول: حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية	131
المطلب الأول: على مستوى الضبطية القضائية	131
الفرع الأول: نظام شرطة الاحداث	132
أولا: في التشريع الجزائري	132
1 ـ الفرق المتخصصة بحماية الطفولة	133
2ـ فرق حماية الاحداث للدرك الوطني	134
ثانيا: في التشريع المصري والتونسي	137
الفرع الثاني: على مستوى إجراءات التتبع	139
أولا: التضيق من صلاحيات الضبطية القضائية	139
1ـ اثناء استجواب الطفل	139

أـ التعامل مع الطفل اثناء الاستجواب	139
ب ـ حضور الممثل الطفل الشعي اثناء سماعه	140
ج ـ حضور المحامي	141
ثانيا: حماية الطفل اثناء التوقيف للنظر	142
1 ـ مفهوم التوقيف للنظر	142
2 ـ القيود الواردة على توقيغ الطفل للنظر	143
أ ـ السن الأدنى لتوقيف الطفل للنظر	144
ب ـ مدة توقيف للطفل للنظر	144
ج ـ المكان المخصص لتوقيف للنظر	146
3 ـ حقوق الطفل اثناء التوقيف للنظر	147
أـ حق الطفل بان يبلغ بحقوقه	147
ب ـ اخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد التوقيف	148
ج ـ اجراء فحص طبي	148
المطلب الثاني: على مستوى نيابة العامة	150
الفرع الأول: حماية الطفل اثناء مرحلة التحري	150
أولا: مراقبة اعمال الضبطية القضائية	150
1 ـ رقابة وكيل الجمهورية اثناء التوقيف للنظر	150
أـ زيارة أماكن الاحتفاظ بالأحداث	150
ب ـ مراقبة النيابة العامة للسجلات والمحاضر	151
ج ـانتداب طبيب للطفل الموقوف	152
ثانيا: مساءلة النيابة العامة للشرطة القضائية المكلفة بالأحداث	152
ثالثا: تفريد إجراءات المتابعة ضد الطفل الجانح	153
1 ـ عدم تطبيق إجراءات التلبس	154
2 ـ عدم احالى الطفل الجانح الى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر	155
3 ـ فصل ملف الطفل عن البالغين	155

الفرع الثاني: القيام بالوساطة الجزائية	157
أولا: تعريف الوساطة الجزائية، ونطاقها	157
1ـ تعريفها	157
2ـ نطاقها	159
أ ـ النطاق الزماني	159
ب ـ النظاق المكاني	160
ثانيا: اطراف الوساطة	161
1 ـ طفل الجانح وممثله الشرعي	161
2 ـ الضحية أو ذوي حقوقها	162
3 ـ الوسيط	162
1ـ الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية	160
أ ـ النيابة العامة	163
ب ـ ضابط الشرطة القضائية	163
ثالثا : أغراض الوساطة وشروط تفعيلها	164
1ـ شروط تفعيلها	164
أـ وجوب اللجوء الى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية	164
ب ـ تراضي الخصوم	165
2 ـ أغراض الوساطة	166
أ جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة	166
ب ـ وضع حد لأثار الجريمة	167
ج ـ إعادة ادماج الطفل الجانح	167
رابعا: اثار الوساطة الجزائية	167
1ـ مرحلة ابرام اتفاق الوساطة	168
2ـ مضمون اتفاق لوساطة وقوته	168
3 ـ الاثار المترتبة عن تنيفيذ الوساطة الجزائية	169

أـ في حالة نجاح الوساطة	169
ب ـ في حالة فشل الوساطة	171
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي	173
المطلب الأول: افراد الطفل الجانح بنظام تحقيق خاص به	173
الفرع الأول:الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق مع الاطفال	174
أولا: في التشريع الجزائري	174
1 ـ على مستوى المحاكم الابتدائية	174
أ ـ قاضي الاحداث	174
ب ـ قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	175
2 ـ على مستوى المجالس القضائية	177
أ ـ غرفة اتهام	177
ب ـ غرفة الاحداث	178
ثانيا: في التشريع المصري والتونسي	179
1ـ في التشريع التونسي	179
2ـ في التشريع المصري	179
الفرع الثاني: من حيث خصوصية التحقيق مع الأطفال الجانحين	180
أولا: وجوبية التحقيق القضائي في قضايا الأطفال	180
ثانيا: توسيع الاختصاص الاقليمي	181
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة اثناء التحقيق	184
الفرع الأول الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء التحقيق	184
أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل	184
1ـ مفهومها	184
2 ـمراحلها	185
ا ـ انعدام المسؤولية الجزائية	185
ب ـ المسؤولية الجزائية الناقصة	186

ثانيا: اثناء سماع الطفل واستجوابه	188
1ـ حق الطفل في إبلاغه بالتهم الموجه اليه	188
2ـ حضور الممثل الشرعي للطفل	189
3 ـ حق الطفل في التزام الصمت	191
4 ـ حق الطفل بالاستعانة بمحامي	192
ثالثا: دراسة شخصية الطفل	192
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق المختص	193
أولا: اثناء سريان التحقيق	193
1ـ التدابير	193
2 ـ وضع الطفل تحت نظام المراقبة	193
3ـ وضع الطفل تحت الرقابة القضائية	194
أ ـ التزامات الرقابة القضائية	194
ب ـ إجراءات رفع الرقابة القضائية	195
4 ـ إيداع الطفل الحبس المؤقت	196
1 ـ القيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	197
أ ـ استجواب الطفل قبل الامر بالحبس المؤقت	197
ب ـ تبليغ الطفل بالأمر الحبس وشكله	197
2 ـ القيود الواردة في قانون 15-12	199
أ ـ استنفاذ البدائل لمنصوص عليها في المادة 70	199
ب ـ السن	199
ج ـ خطورة الفعل المرتكب	199
د ـ وجوب حبسه في مكان خاص	200
هـ ـ مدة الحبس المؤقت	200
3 ـ حقوق الطفل الجانح المحبوس	198
ثانيا: الأوامر الصادر بعد إتمام التحقيق	202

1 ـ الامر بالا وجه للمتابعة	203
3 ـالاحالة الى قسم الاحداث	203
ثالثا: الطعن في أوامر قاضي التحقيق	205
1 ـ على مستوى غرفة الاتهام	205
2 ـ على مستوى غرفة الاحداث	205
الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة وبعدها	207
المبحث الأول: حماية الطفل اثناء مرحلة المحاكمة	208
المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الاطفال	208
الفرع الأول: تخصيص نظام قانون خاص بالأطفال الجانحين	209
أولا: الأنظمة القانونية الخاصة بالأحداث	209
1 ـ أهمية قضاء الاحداث	209
2ـ طبيعته القانونية	210
ثانيا: تشكيل قسم الاحداث في القانون الجزائري	212
1ـ على مستوى المحاكم	212
2ـ على مستوى المجلس	213
3 ـ محكمة الجنايات	213
ثالثا: في التشريع التونسي والمصري	214
1ـ التشريع التونسي	214
2ـ التشريع المصري	214
الفرع الثاني: ضوابط اختصاص قضاء الاحداث	215
أولا: الضوابط العامة	215
1ـ الاختصاص الاقليمي	215
2ـ الاختصاص الشخصي	216
أ ـ الوقت الذي يعتد به تقدير السن	216
كيفية تقدير سن الحدث	217

ثالثا: الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث	218
الفرع الثاني: الضوابط الخاصة	218
أولا: اختصاص قضاء الاحداث في الدعوى المدنية	218
ثانيا: اختصاص قضاء في حالة اشتراك البالغ	219
الفرع الثاني: ضمانات الطفل الجانح اثناء المحاكمة	220
أولا: سرية الجلسة	220
ثانيا: حق الطفل في الدفاع	221
ثالثا: ابعاد الحدث عن كل او بعض جلسات المحاكمة	222
رابعا: حضر نشر وقائع المحاكمة الحدث	223
المطلب الثاني: تفريد العقاب	224
الفرع الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح	224
أولا: التوبيخ	225
ثانيا: التدابير المنصوص عليها في المادة 85	226
1 ـ التسليم	226
2 ـ نظام الحرية المراقبة	228
أـ تعريفه	229
ب ـ إجراءات تطبيقه	231
3ـ الامر بوضعه في مؤسسة مختصة باستقبال الطفل	232
ثالثا: في التشريع المصري	232
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطفل الجانح	233
أولا: العقوبة السالبة للحرية الموقعة على الطفل الجانح	234
1 ـ في التشريع الجزائري	234
أ ـ عدم توقيع عقوبةالاعدام والحبس المؤبد	234
ب ـ مبدأ تخفيض العقوبة	234
ثانيا: العمل بالنفع العام	235

2 ـ في التشريع المصري والتونسي	236
أ ـ في التشريع المصري	237
ب ـ في التشريع التونسي	237
الفرع الثالث: طرق طعن الحكم	238
أولا: طرق طعن المقررة في القانون العام	238
ثانيا: الطعن في الحكم الذي يقضي بمراجعة او تغيير التدبير	239
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح بعد مرحلة المحاكمة	241
المطلب الأول: حماية الطفل الجانح اثناء تنفيذ الحكم الجزائي	241
الفرع الأول: قواعد التنفيذ الخاصة بالطفل جانح	241
أولا: في التشريع الجزائري	242
1ـ تقييد الاحكام	242
2 ـ عدم جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدني	243
3 ـعدم التزام الأطفال باي أداء رسوم او مصاريف	244
ثانيا: في التشريع المصري	246
الفرع الثاني: الاشراف على تنفيذ الحكم الجزائي ومراجعته	247
أولا: الجهة المكلفة بتنفيذ الحكم وإعادة النظر فيه	248
1ـ في التشريع الجزائري	248
أ ـ الجهة القضائية المختصة	248
ب ـ الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة وتغيير التدبير	249
2 ـ في التشريع المصري والتونسي	250
أ ـ في التشريع المصري	250
ب ـ في التشريع التونسي	250
ثانيا: إعادة النظر في الحكم ومراجعته	250
1 ـ مراجعة التدبير	251
أ ـ استبدال تدبير بتدبير اخر	250

ب ـ استبدال التدبير بعقوبة الحبس	253
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح الموجود في المراكز المخصصة لاستقباله	254
الفرع الأول: المؤسسات المختصة باستقباله	254
أولا: المؤسسات التابعة لوزارة العدل	254
1ـ مركز إعادة التربية وادماج الاحداث	255
أ ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية التربوية	257
ب ـ مصلحة الرقابة العامة	258
ج ـ المصلحة الاقتصادية والمحاسبة	258
2 ـ الجنحة المخصصة للأحداث بمؤسسات العقابية	259
ثانيا: المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني	260
الفرع الثاني: اشراف قاضي الاحداث	261
أولا: زيارة قاضي الاحداث الى المراكز	262
ثانيا: ترأسه لجنة إعادة التربية	262
الفرع الثالث: حقوق الطفل المحبوس والرعاية اللاحقة	264
أولا: اثناء تواجده في المؤسسات المختصة باستقباله	264
ثانيا: الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة	666
1ـ تعريفها	266
2 ـ صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة	267
الخاتمة	270
قائمة المراجع والمصادر	276
فهرس المحتويات	293

الملخـــص

الطفل بطبيعته لا يستطيع حماية نفسه او الحصول على حقه، نظرا لحداثة سنه وقلة حيلته لمجابهة الخطر الذي يحدق به، وكذا عجزه البدني عن دفع الاعتداءات التي قد يتعرض لها، وأيضا يكون عرضة للانحراف والجنوح.

ومن هذا المنطلق فان هذه الدراسة تتناول موضوع حماية القانونية للطفل، في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ومقارنته بالتشريع المصري والتونسي.

والغرض من افراد الطفل بنصوص قانونية خاصة تحديد سياسية معاملته جزائيا، والتي تقوم على أساس التركيز على الحماية، تهدف الى درء الخطر عنه و إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية الطفل، والابتعاد بقدر الإمكان عن سياسة القمع والعقاب كحل لمشكلة جنوح الاحداث، كون ان تسليط العقاب عليه لا يحقق نتيجة إيجابية بل يؤدي به الى الاحتراف الى عالم الاجرام.

Abstract :

The child, by nature, cannot protect himself or obtain his right, due to his young age and his lack of resourcefulness to confront the danger that threatens him, as well as his physical inability to ward off the attacks he may be exposed to, and he is also vulnerable to delinquency and delinquency. From this point of view, this study deals with the issue of legal protection of the child, in light of Law 15-12 related to the protection of the Algerian child, and its comparison with the Egyptian and Tunisian legislation. The purpose of the child's members with special legal texts is to define a policy of penal treatment, which is based on a focus on protection, aims to ward off danger from him, reform him and reintegrate him into society and take all necessary measures to enhance child protection, and to stay away as much as possible from the policy of repression and punishment as a solution to the problem of juvenile delinquency The fact that punishing him does not achieve a positive result, but rather leads him to professionalism in the criminal world.